

سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (٣)
سلسلة الفتاوى (٢)



فتاوى الثورة السورية

إعداد
لجنة الفتوى بالمكتب العلمي
بهيئة الشام الإسلامية

طبعة
بفتاوى
جديدة

الطبعة الثانية، ربيع أول ١٤٣٥ هـ
كانون ثاني / يناير ٢٠١٤ م



فتاوى الثورة السورية

الطبعة الثانية

(طبعة تحوي فتاوى جديدة)

إعداد

المكتب العلمي

في هيئة الشام الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فقد أصدر المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية كتاب (فتاوى الثورة السورية) بطبعته الأولى محتويًا على ثلاثٍ وأربعين فتوى، أغلبها يتعلّق بواجب الوقت من أحكام الجهاد ومقاومة المعتدي.

وقد طُبِعَ ووُزِعَ على أعضاء اللجان والهيئات الشرعية والكتائب المجاهدة، والدعاة المتصدّرين لتعليم الناس داخل سوريا، بالإضافة إلى توفير نسخة إلكترونية على موقع الهيئة لمن أراد تحميلها أو تصفحها مباشرة.

وقد لاقت هذه الفتاوى -بحمد الله وفضله- القبول، وكَثُرَ الطلبُ عليها، فرأينا أن نُعيد طباعتها مع إضافة ما استجدَّ من فتاوى منذ الطبعة الأولى؛ رغبة في إيصالها لأكبر عدد من المستفيدين، فجاءت هذه الطبعة في أربع وخمسين فتوى.

فله كم أحيًا جهادُ أهل الشام من مسائل، وأضاف إلى فقه النوازل!

وإنَّه لحقُّ في رقابنا أن نشكرَ مشايخنا الفضلاء الذين كنا نُحيل إليهم

الفتاوى الشائكة لمراجعتها وتصويبها، وإخواننا من طلبة العلم في الداخل الذين كانوا يُعينوننا على تصوُّر ما قد يخفى علينا، وثلة من القراء المتابعين الذين ذكّلوا الفتاوى بتعليقاتهم القيمة وأسئلتهم الدقيقة التي أثّرت البحث. وقد أثبتنا هذه التعليقات في هامش الفتاوى إتماماً للفائدة.

نسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وما كان فيه من صواب فالمنة لله وحده، وما كان فيه من قُصور أو خطأ فنسأل الله أن يعفو عنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة الطبعة الأولى

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، أمّا بعد:

يأتي هذا الإصدار ضمن سلسلة إصدارات المكتب العلمي بهيئة الشام
الإسلامية، وهو الإصدار الثاني بعد إصدار كتاب (شرح ميثاق المقاومة)
الذي احتوى أحكامًا جامعة ومفصلة لما يهم المجاهدين في سبيل الله.

ويتكون المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية من مجموعة من طلبة
العلم والباحثين والدعاة والتربويين، وتتركز مهامه فيما يلي:

- نشر دراسات تأصيلية علمية يحتاجها الشعب السوري في شتى
المجالات.

- تقريب العلم الشرعي عقيدة وشرعية وسلوكاً لطبقات الناس
المختلفة.

- تقديم الرؤى الشرعية حول النوازل والمستجدات التي أفرزتها
الثورة السورية.

- التواصل مع الجهات العلمية في العالم الإسلامي.

- استقبال الأسئلة الشرعية والإجابة عنها.

ويضم المكتب العلمي لجنة للفتوى من المختصين في علوم الفقه والعقيدة والحديث والأصول واللغة وغيرها، وممن لهم جهود مشهودة في البحث العلمي والتأليف الشرعي وإعداد البحوث الفقهية المعاصرة، والخبرة التعليمية والدعوية الطويلة، ومنهم من لازم كبار العلماء المعاصرين وأخذ عنهم.

وتعتمد اللجنة في بحثها على جمع المادة العلمية بأدلتها من أمهات الكتب الموثوقة، والرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، ثم التباحث في المسألة من جميع جوانبها بشكلٍ جماعي، مع مراعاة الواقع واعتبار الزمان والمكان، مستعينين بالله لإصابة الحق ما أمكنهم. وربما عرضوا جوابهم في المسائل الشائكة على بعض كبار العلماء للمراجعة والتوجيه، أو استشاروا أهل الاختصاص في السياسة والحقوق وعلم النفس والاجتماع في المسائل ذات الصلة.

وقد بُنيت الفتاوى على معرفة وافية بالداخل السوري، من خلال الوقوف على بعض هذه الحالات في زيارات ميدانية، أو بالتواصل المباشر مع طلبة العلم واللجان الشرعية في الداخل، أو المسؤولين عن الكنائس، أو

الشخصيات الاجتماعية في تلك المناطق، مما جعل تنزيل الأحكام على الواقع أقرب وأصدق.

وإننا نعتقد أن الإجابات الصادرة عن مراكز بحثية بتضافر جهود مجموعة من الباحثين، وفق منهجية علمية شاملة ومتوازنة، تعتمد على الدليل والتأصيل العلمي أصوب وأسلم وأحكم من تلك التي تصدر عن أفراد من المفتين، خاصة وأن المكتبة الإسلامية زاخرة باجتهادات أهل العلم من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، التي يمكن للباحث الرجوع إليها بيسر وسهولة.

وقد أصدرت اللجنة حتى تاريخ هذا الإصدار ثلاثاً وأربعين فتوى في أبواب متعددة من الشريعة، أغلبها يتعلق بواجب الوقت من أحكام الجهاد ومقاومة المعتدين. وقد لاقت هذه الفتاوى -بحمد الله وفضله- القبول والانتشار، فرأينا أن نجمعها في إصدار خاصٍ رغبة في إيصالها لأكبر عدد من المستفيدين.

وقد رتبنا هذه الفتاوى حسب تاريخ إصدارها، وألحقنا بها في الهامش أهم ما وردنا حولها من أسئلة أو تعقيبات من القراء وطلبة العلم باختصار، مع وجود أصلها في موقع الهيئة على الانترنت، وإجاباتنا عليها، وأسميناها (فتاوى الثورة السورية).

نسأل الله أن ينفع بهذه الإجابات، وما كان فيها من صواب فالمنة لله

وحده، وما كان فيها من قصور وخطأ فنسأل الله أن يعفو عنه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعضاء لجنة الفتوى بالمكتب العلمي:

عمار الصياصنة	د. عماد الدين خيتي	فايز الصلاح
د. معن عبد القادر	عمار عيسى	عبادة الناصر
أسامة اليتيم	جهاد خيتي	عبد الرحمن الجميلي
	محمد أمجد	

الفتوى رقم (١):

حكم دفع الزكاة مقدماً لإغاثة الشعب السوري؟^(١)

السؤال: تعلمون شدة الحاجة والفاقة التي أصابت أهلنا في سوريا،

فهل يجوز لنا أن ندفع زكاة أموالنا مقدماً لإغاثة الشعب السوري؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فيجوز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلول الحول،

على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير

والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن

راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم.

ويدل على ذلك أحاديث منها الذي رواه أبو داود، والترمذي وحسنه

النووي والألباني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ، مُسَارِعَةً إِلَى الْخَيْرِ، فَأَذِنَ

لَهُ فِي ذَلِكَ)^(٢).

ولكنهم اختلفوا في عدد السنين التي تُعَجَّل فيها الزكاة: فمنهم من قال

سنة، ومنهم سنتين، ومنهم قال سنين كثيرة.

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠١١ م.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥١٠، رقم ١٦٢٤)، والترمذي (٣/ ٦٣، رقم ٦٧٨)، وأحمد (١/ ١٠٤،

رقم ٨٢٢).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في «فتاويه»: «تعجيلُ الزكاة قبل حلولها لأكثرَ من سنة: الصحيح أنه جائز لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك، ومع هذا لا ينبغي أن يُعجلَ الزكاة قبل حلول وقتها، اللهم إلا أن تطراً حاجةً كمَسْغِيَةٍ^(١) شديدة، أو جهادٍ أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ نقول: يُعجَّل؛ لأنَّه قد يَعْرِضُ للمَفْضُولِ ما يجعله أفضل»^(٢).

والنَّاطِرُ في واقع الشعب السوري المأساوي يجد الفاقة والمسغبة بسبب جهاد شعبنا وصبره على ظلم النظام، مما يدعو أصحابَ المال إلى المسارعة بدفع زكاة أموالهم ولو مقدماً كما رأينا.

بل نقول: إنَّ ديننا يدعونا في مثل هذه النوازلِ والكوارث أن ينهضَ كلُّ قادرٍ لنجدة المحتاج بكل ما يستطيع، ولا يقتصر الأمر على دفع الزكاة.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ^(٣) فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^(٤).

(١) (المَسْغِيَةُ): المجاعة.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٢٨).

(٣) (فَضْلٌ ظَهَرَ): زيادة ما يركب على ظهره من الدواب. و(فَلْيَعُدْ بِهِ): أي ليرفق به على من لا ظهر له ويحملة عليه.

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٥٤، رقم ١٧٢٨).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ^(١)، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ: جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)^(٢).

وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاهُ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ^(٣)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَعَّرَ^(٤) وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحُشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى

(١) (أُرْمَلُوا): فَرَعَ زَادُهُمْ وَفَنِي طَعَامُهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨٨٠، رقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٤/١٩٤٤، رقم ٢٥٠٠).

(٣) (مُجْتَابِي النَّمَارِ): أَي يَلْبَسُونَ النَّمَارَ الْمُقَطَّعَةَ، جَمْعُ نَمْرَةٍ وَهِيَ ثِيَابٌ مَخْطُوطَةٌ مِنْ صُوفٍ.

(٤) (فَتَمَعَّرَ): تَغَيَّرَ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ مِنْ فِقْرِهِمْ.

رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ (١) (٢).

وقد ذهب كثير من أئمة العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب إغاثة المسلمين إذا أصابتهم شدة وفاقة من أموال الأغنياء إذا لم تكف الزكاة في سد فاقتهم.

قال ابن حزم - رحمه الله - في كتابه «المحلى»: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكنٍ يَكْنُهُم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة» (٣).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ

(١) (يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ): استبشر فرحاً وسروراً حتى أصبح وجهه مثل الفضة المطلية بالذهب من الحُسن والإشراق.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤، رقم ١٠١٧).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١).

القيامة، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

ومعنى «ولا يُسَلِّمُهُ»: أسلم فلان فلاناً: إذا لم يحمه من عدوه وألقاه إلى التهلكة.

وإننا ندعو كافة المسلمين أن يُروا الله منهم خيراً، وأن يقوموا بواجبهم تجاه إخوانهم المنكوبين.

كما ندعو أصحاب المناطق السورية الآمنة أو الأقل ضرراً أن تقف إلى جانب إخوانهم في المناطق المنكوبة، فإن قربهم منهم يمكنهم من أمور لا يستطيعها البعيد.

ولنتضرع جميعاً إلى الله في صلاتنا وعلى كل حال أن يكشف الغُمَّة، ويفرِّج الكرب، ويجعل يوم الفتح والنصر قريباً جداً.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤، ٥]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٢، رقم ٢٣١٠)، ومسلم (٤/ ١٩٨٦، رقم ٢٥٦٤). المحلى بالآثار (٤/

(٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا
يَحْذَرُونَ ﴿٤٤﴾ [القصص: ٤٤، ٤٥].

الفتوى رقم (٢):

هل يطيع الأوامر بقتل المتظاهرين لينجي نفسه؟^(١)

السؤال: يقول بعض الجنود السوريين: تأتينا الأوامر من قادة الجيش أو الفروع الأمنية بإطلاق النار على المتظاهرين، أو على الفارين من الجيش خشية المشاركة في ظلم الشعب وقلته، ومُهدد بالقتل وسفك الدم إن لم نفعل، وقد حدث هذا أمام أعيننا، والسؤال: هل يباح لنا قتل الناس المتظاهرين حمايةً لأنفسنا من القتل؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلقد عظم الله شأن النفس البشرية أن تقتل بغير حق في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

بل جعل الله هذه الجريمة بعد الشرك بالله وقرينة له عندما قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقد توعد الله من قتل مؤمناً بالعذاب والغضب واللعنة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٤ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٩/١٢/٢٠١١ م.

وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٩٣﴾.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ^(١) مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا)^(٢).

وقال ابن عمر: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ^(٣) لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»^(٤).

وبالتالي لا يجوز لك أيها الجندي السوري أن تقدم على قتل أخيك المسلم، ولا يحل لك الإقدام على ذلك، وقد قال نبيك محمد ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)^(٥)^(٦).

ولا يجوز لك أن تقول: إنني عبد مأمور أنفذ الأوامر، فإنك مكلف ومسؤول عن كل عمل تقوم به أمام الله، فقد قال رسول الله ﷺ: (لَا طَاعَةَ

(١) (فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ): لا يزال في رجاء رحمة من الله على ما ارتكبه من الذنوب، فإذا أصاب الدم الحرام ضاقت عليه المسالك.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٥١٧، رقم ٦٤٦٩).

(٣) (وَرَطَاتِ الْأُمُورِ): جمع ورطة، وهي الشيء الذي قلما ينجو منه، أو هي الهلاك، و(لا مخرج) لا سبيل للخلاص منها.

(٤) أخرجه البخاري (٦/٢٥١٧، رقم ٦٤٦٩).

(٥) (الثَّيِّبِ الزَّانِ): الزاني المحصن، وهو من وطئ زوجته بنكاح صحيح، بشروط معينة، و(النَّفْسِ بِالنَّفْسِ): القصاص من القاتل. و(التَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ): المرتد عن الإسلام.

(٦) أخرجه البخاري (٦/٢٥٢١، رقم ٦٤٨٤)، ومسلم (٣/١٣٠٢، رقم ١٦٧٦).

فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ^(١)(٢).

وإن قلت: إنني إذا لم أقتل المتظاهرين فإنني سأقتل لا محالة وقد حصل أمام عيني مثل ذلك، فيقول لك الشرع: كُنْ المقتول ولا تكن القاتل، وأطع النبي ﷺ عندما قال: (سَتَكُونُ فِتْنَةً، وَأَحْدَاثٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ المَقْتُولَ لَا القَاتِلَ، فَافْعَلْ)^(٣).

وتذكر موقفك يوم القيامة عندما يأتي بك المقتول، كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: (يَجِيءُ المَقْتُولُ آخِذًا قَاتِلَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا)^(٤) عِنْدَ ذِي العِزَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ العِزَّةَ لِفلانٍ، قَالَ: هِيَ اللهُ^(٥).

الله أكبر ما أصدق هذا الحديث على واقعنا! فالجنود الآن يقتلون الناس من أجل عِزَّةِ بشار الحقير، ولم يعلم الناس أن العِزَّةَ إنما هي لله الواحد القهار. وقد أجمع العلماء على أن المكره على القتل مأمور باجتناّب القتل، فإن

(١) (الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ): أي الطاعة في الأمور المعروفة من الشرع، لا المنكرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٦١٢، رقم ٦٧٢٦)، ومسلم (٣/١٤٦٩، رقم ١٨٤٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٣١٦، رقم ٥٢٢٣).

(٤) (أَوْدَاجُهُ): جمع وَدَجٍ وهي عروق تحيط بالحلق، و(تَشْخَبُ): تجري دمًا.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٨٧، رقم ١٠٤٠٧).

أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ فَأَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ وَالْأَمْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوتَى بِالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَمَرَنِي هَذَا، فَيُؤْخَذُ بِأَيْدِيهَا جَمِيعًا فَيُقَذَّفَانِ فِي النَّارِ)^(١).

والخلاصة: فلا يجوزُ لأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَقْتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ كَانَ قَاتِلًا مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ.

وكان الأولى بك أيها الجندي السوري: أن توجه سلاحك إلى أولئك المجرمين من الضباط في الجيش والأمن، فإن قُتِلتَ عند ذلك تموت شهيداً بإذن الله؛ فتربح الآخرة وتترك الدنيا الفانية التي لن تدوم لأحد.

فعليك أيها الجندي السوري أن تترك الظالمين وتنحاز إلى المظلومين، وتقاتل مع إخوانك في الجيش السوري الحرّ البطل فإما نصر من الله وفتح قريب، وإما شهادة تفرح بها حين القدوم على الله: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب

العالمين.

(١) أخرجه الطبراني في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٩) قال الهيثمي: «رجاله كلهم ثقات».

الفتوى رقم (٣):

هل يجوز دفع الزكاة لتجهيز المستشفيات الميدانية وأجور الأطباء؟^(١)

يُصاب عدد كثير من الناس في المظاهرات، ولا يجد هؤلاء من يعالجهم ويسعفهم في المستشفيات الحكومية والخاصة، بل يخافون على أنفسهم من الذهاب إليها للعلاج من الإصابة. ولذلك أقيم عدد من المشافي الميدانية، وجُهزت تجهيزات مناسبة لعلاج المصابين والجرحى.

والسؤال هو: هل يجوز دفع أموال الزكاة في إنشاء هذه المشافي وتزويدها بالتجهيزات الطبية، ودفع أجور الأطباء؟

الجواب: الذي يظهر - والله أعلم - جواز دفع الزكاة لإقامة المشافي التي تعالج المتظاهرين؛ لأن عملهم من الجهاد المشروع، وقد قال تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويدخل في ذلك تزويد المشافي بالأدوية، ودفع أجور الأطباء والمعاونين.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

بإجازة ما هو أوسع من ذلك. وهذا نصه:

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٤ صفر ١٤٣٣ هـ، الموافق ٢٩/١٢/٢٠١١ م.

«رقم القرار: ٧، رقم الدورة: ٩ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة

العالم الإسلامي ١٦ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ

بشأن حكم «صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم

الصحية والتربوية والإعلامية»:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونينا

محمد. أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة

بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت

١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع

السؤال المقدم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح

الاجتماعي بالكويت والخاص بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي

تجمع للمجاهدين الأفغانين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية،

والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة.

وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما

صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة،

واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي

تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

أولاً: من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم -مجاهدين ومهاجرين- فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه.

والإنفاقُ على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتتنظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة. وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته «المجموع ٦/ ١٩٠».

وقوله: (سائر ما لا بد له منه): كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في «الإنصاف»: أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينه» (٣/ ١٦٥، ٢١٨).

ثانياً: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلياً في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، حتى مع التضييق في مدلوله وقصره على

الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزءاً لا يتجزأ مما يسمونه (الإستراتيجية العسكرية). والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتائجها، فلا بد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم ورائهم غير مضيعين، فيستمروا في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: (مَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يُعطى من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً «المجموع: ٦/ ٢٢٧».

وأما ما يتعلّق بالنشاط الإعلامي: فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من ورائهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجديد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم. والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب

إلا به فهو واجب. ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخِل في عموم قوله ﷺ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ)^(١). وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال.

ولاشك أن ما يقوم به شعبنا في سورية من أعظم الجهاد ضد الكفر والإجرام وإن كل معونة في هذا الباب هي داخلة في قوله تعالى «وفي سبيل الله» كبناء المشافي الميدانية وإعطاء الأطباء الرواتب وغير ذلك.

والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه أبو داود (٣/١٠، رقم ٢٥٠٤)، والنسائي (٦/٧، رقم ٣٠٩٦)، وأحمد (٣/١٢٤، رقم

الفتوى رقم (٤):

هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيداً؟^(١)

السؤال: ما حكم من يُقتل على أيدي النظام المجرم في سوريا من المتظاهرين أو من الجيش السوري الحر^(٢)، فهل يجوز لنا أن نقول: إنهم شهداء؟ وإذا جوزنا ذلك فهل لهم أحكام الشهداء في المعركة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن مَنْ خرج على النظام المجرم في سوريا بمظاهرة أو بقتال وكان من المسلمين ولم يشرك بالله شيئاً وخرج لإعلاء كلمة الله مدافعاً عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ثم قُتل فنرجو له أن يكون من الشهداء، بل إننا نرجو أن يكون من أسياد الشهداء الذين قال فيهم الرسول ﷺ: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ)^(٣).

أما الشهيد الذي لا يُغسَّل ولا يَصلى عليه فهو من مات في قتال الكفار

(١) في بداية ظهور هذا المصطلح كان يُقصد به كل من حمل السلاح ضد النظام للدفاع عن المستضعفين، ثم تعددت التسميات، وصار لكل منها مدلول معين، فأثرنا تركها إلى مصطلحي: الفصائل، أو المجاهدين، ونحو ذلك.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٢١٥، رقم ٤٨٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٦٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٢١٥، رقم ٤٨٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٦٧٥).

كأن قتله أحدهم، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم، لأنَّ الظاهر أنَّ موته بسبب القتال.

وبالتالي نقول:

١- من قُتل من الجيش السوري الحر في ساحة المعركة مع العصابات الأُسدية وكان مسلماً فله حكم الشهيد، فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه وهذا قول جمهور العلماء؛ كما في البخاري من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال عن شهداء أحد: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ)^(١).

وإنما تُرك الغُسل ليبقى أثر الشهادة عليهم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَدْمِي)^(٢)، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيْحُ مِسْكٍ)^(٣).

٢- وأما من قُتل في المظاهرات أو في المداهمات في البيوت، أو قُتل تحت التعذيب، فإن هؤُلاءِ لا يأخذون حكم شهيد المعركة، بل يغسلون ويكفنون

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٢، رقم ٤٠٧٩).

(٢) (كَلِمَةُ يَدْمِي): الكَلْمُ الجرح، ويدمي: أي يسيل منه الدم.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠٤، رقم ٥٢١٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥، رقم ١٨٧٦).

وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَهُمْ أَجْرُ الشَّهَدَاءِ فِي الْآخِرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ ظُلْمًا دُونَ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ^(١).

ووجه عدم إلحاق قتلى المتظاهرين بشهداء المعركة: أنهم لا يقاتلون، وإنما يخرجون خروجاً سلمياً، فيقتلون ظلماً. وشهد المعركة من مات في قتال.

قال النووي رحمه الله: «واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

أحدها: المقتول في حرب بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه.
والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم^(٢)، ومن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، فَهَذَا يَغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشَّهَدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ.

والثالث: من غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ، وَشَبَّهَهُ مِمَّنْ وَرَدَتْ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشَّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغْسَلُ، وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

(١) المقتول ظلماً كالحالة هذه مختلف فيه، فعند الحنفية والحنابلة لا يغسل أيضاً، بخلاف رأي الشافعية والمالكية والرأي الأيسر لا بأس بالأخذ به خاصة في حال المجازر.

(٢) (المبطن): الذي يموت بمرض في بطنه. و(المطعون): الذي يموت بالطاعون، ويدخل فيه كل بلاء عام، و(صاحب الهدم): الذي انهدم عليه بناء فمات.

(٣) شرح مسلم (٢/١٦٤).

* تنبيه:

من السنّة أن يُدفن الشّهداء في مصارعهم، ولا ينقلون إلى مكان آخر، فإنّ قوماً من الصّحابة نقلوا قتلاهم في واقعة أحد إلى المدينة، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمر بردّ القتلى إلى مصارعهم.

ويجوز دفن الرّجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، كما في البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرّجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول (أيّهما أكثر أخذاً للقرآن)؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قدّمه في اللّحد، وقال: (أنا شهيدٌ على هؤلاء، وأمرٌ بدفنيهم بدمائهم، ولم يُصلّ عليهم ولم يُغسلهم)^(١).

والله أعلم وأحكم، والنصر للمجاهدين والهزيمة للمجرمين^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٠٢، رقم ٤٠٧٩).

(٢) أسئلة حول الفتوى:

أفهم من فتواكم (بأن الشهيد المقاتل لا يغسل ولا يكفن ولا يصل عليه) كفر أو ردة جيش النظام، فهل حكمتم بهذا؟ أرجو أن تصدر منكم فتوى صريحة في هذا الأمر؛ لأنه من المعلوم أن من يقتل على يد مسلم لتأويل سائق كقتال البغاة، أو من قتل وهو يدافع عن بيته على يد مسلم باغ فإنه يغسل ويكفن ويصل عليه.

وأرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال في فتاويكم القادمة: هل حكم الأسير النصراني من جيش النظام وشرطته له نفس حكم من أصله مسلم أفيدونا مأجورين بارك الله فيكم؟

جواب المكتب العلمي:

حكم النظام السوري الحالي فهو نظام كفر وردة، وقد حكم بذلك أهل العلم لأمر كثيرة منها: محاربتة للدين وأهله، وتبنيه للأنظمة الكفرية ومنها حزب البعث.

أما الجنود المقاتلون في صفه: فلا يلزم أن يحكم عليهم جميعاً بالكفر والردة، فقد يكون فيهم من هو جاهل أو غير ذلك، لكن هذا لا يمنع قتالهم وقتلهم لأنهم معتدون محاربون، ورد المعتدي جائز مهما كان دينه.

وأما الشهيد: فقد اختلف أهل العلم في حكم تغسيل الشهيد وتكفينه والصلاة عليه إذا قتل بيد البغاة، والأرجح أنه مثل شهيد القتال مع الكفار: لا يغسل ولا يكفن ولا يصل عليه.
كما أن الشهيد هنا قتل في مقاومته لنظام كافر، فلا يأخذ حكم البغاة أو المتأولين، فيكون حكم الشهيد هنا حكم من يقتل بيد الكفار الحربيين.
وأما الأسير: فستصدر فتوى خاصة بالتعامل مع الأسرى بمشيئة الله تعالى. [ثم صدرت فتوى خاصة بالأسرى وستأتي ص (١٠٣)]. والله أعلم.

الفتوى رقم (٥):

فتوى: هل نصلي صلاة الغائب على من قتل في المظاهرات؟^(١)

السؤال: هل يجوز أن نصلي صلاة الغائب على من قتل في المظاهرات؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأصل في مشروعية صلاة الغائب ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على النجاشي ملك الحبشة لما توفي في بلاده، ففي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: (نَعَى النَّجَاشِيَّ^(٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)^(٣).

لكن لما لم يُنقل عن النبي ﷺ أو عن صحابته -رضوان الله عليهم- غير هذه الحادثة اختلف العلماء فيها على أقوال: فمنهم من منعها مطلقاً، ومنهم من أجازها مطلقاً، ومنهم أجازها في أحوال: كمن مات ولم يُصَلَّ عليه، أو كان كبيراً من الأكابر ممن لهم قدم صدق في خدمة الإسلام كالعالم، أو المجاهد، أو الغني الذي ينتفع الناس بماله.

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٧/١/٢٠١٢ م.

(٢) (نَعَى النَّجَاشِيَّ): أَخْبَرَ بِمَوْتِهِ.

(٣) رواه البخاري (١/٤٢٠، رقم ١١٨٨)، ومسلم (٢/٦٥٦، رقم ٩٥١).

والأقرب - والله أعلم - أنه من مات من المسلمين ولم يصل عليه أحد منهم؛ لكونه مات في بلاد الكفار وليس معه مسلمون، أو مات أسيراً أو مقتولاً تحت التعذيب ثم دفن من غير صلاة عليه، ونحوهم، أن نصلي عليه صلاة الغائب.

أما ما سوى ذلك فلا تشرع الصلاة عليه؛ فقد توفي أصحاب النبي ﷺ وهم مُتَفَرِّقُونَ في البلدان، ولم يثبت أنه صلى عليهم صلاة الغائب. ثم توفي ﷺ في المدينة، ولم يثبت عن أحد منهم أنه صلى عليه صلاة الغائب في البلدان الأخرى.

ثم توفي الخلفاء الراشدون ولم يُذكر عن أحد من الصحابة الصلاة عليهم في مختلف البلدان. لكن إن أقيمت صلاة الغائب في جماعة كالمساجد أو ساحات الاعتصام ونحوها: فنرى لمن حضرها أداءها معهم تقوية لجانب الألفة والاجتماع بين المسلمين.

هذا، ويبقى الأمر المشروع:

أن ندعو لهؤلاء الأبطال بالرحمة والمغفرة، وأن يتقبلهم الله في الشهداء، وأن يعظم أجرهم؛ إذ أَرخصوا أنفسهم في سبيل مقارعة هذا النظام الجائر، وإبقاء جذوة الثورة مشتعلة في النفوس. ونسأله تعالى أن يلهم أهلهم الصبر ويحسن عزاءهم. آمين.

والله أعلم.

الفتوى رقم (٦):

هل يجوز قتل الجاسوس (العوايني) في سورية أو إيذاء أولاده وزوجته؟^(١)

السؤال: لعله بلغكم وجود عدد من الجواسيس (العواينية) داخل الشعب السوري الثائر، الذين يرصدون حركة المتظاهرين، ويقومون بدلالة شبيحة النظام الظالم على من يقوم بإيواء عناصر الجيش المنشق، أو من يقوم بمعالجة الجرحى المصابين، أو من ينقل المساعدات إلى المحتاجين. مما يترتب على سعيهم الفاسد ضرر كبير باعتقال الأشخاص وتعذيبهم، بل ربما أفضى ببعضهم إلى الموت.

والسؤال: ماذا يحق لنا أن نفعل تجاه هؤلاء؟ هل يجوز قتلهم؟ وإذا لم نقدر عليهم فهل يجوز أن ننال أبناءهم وزوجاتهم بالأذى؛ ردعاً لهم وكفّاً لأذاهم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: المخبر والعوايني والجاسوس، كلها ألفاظ تدل على معنى واحد، وهو: الشخص الذي يتتبع أخبار الناس وأسرارهم، وينقلها لأعدائهم.

ثانياً: حكم الجاسوس المسلم الذي يتجسس على دولة إسلامية لصالح

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢١ صفر ١٤٣٣هـ الموافق ١/١٢/٢٠١٢م.

أعدائها دائر بين: القتل كما هو مذهب المالكية، أو التعزير كما هو مذهب جمهور العلماء.

وسبب اختلافهم في ذلك: حديث حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- عندما رآسل كفار قريش مخبراً لهم بقدوم النبي ﷺ لغزوهم. فمن يرى أن حكمه التعزير يستدل بأن النبي ﷺ لم يقتله، ومن يرى قتله يستدل بأن النبي ﷺ أقرّ عمر -رضي الله عنه- على إرادة قتله، ولكنه علل المنع بأنه من أهل بدر، ولولا ذلك لكان حكمه القتل.

قال ابن القيم رحمه الله: «والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه»^(١).

ثالثاً: الناظر في حال هؤلاء المخبرين الموجودين اليوم في سوريا يرى فرقاً بينهم وبين الجاسوس الذي ذكره الفقهاء (الذي يقوم بالتجسس على دولة لصالح دولة أخرى).

فواقع الحال في سوريا اليوم:

١- أن التجسس قائم من بعض أفراد الشعب على بعض لصالح نظام

الحكم.

٢- أن التجسس والأثر المترتب عليه ليس على درجة واحدة: فمن

الجواسيس من يقتصر عمله على نقل أخبار المظاهرات أو المشاركين فيها،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٧٢).

ومنهم الذي يخبر عن أماكن المطلوبين، ومنهم من يترتب على تجسسه قتل نفس أو انتهاك عرض.

٣- ليس ثمة إمام أو أمير يُفوض إليه تقرير حكم الجاسوس وتنفيذ الحكم فيه.

٤- معرفة أمر هؤلاء الجواسيس قائم في بعض الحالات على الخبر المؤكد والموثوق، وهو في حالات أخرى قائم على مجرد الظن، مما يؤدي إلى اتهام الأبرياء. ولو فُتح الباب لتصديق كل اتهام لترتب على ذلك فساد عريض، وفي المقابل لو تُرك هؤلاء دون حساب أو عقاب فإن ضررهم سيزداد؛ إذ لولاهم لما أمكن الوصول إلى كثير من الناشطين والمتظاهرين، بل هم وراء الدماء التي تُراق، والنساء التي تُغتصب، والأطفال التي تُتيم، والنساء التي تُرمَل.

رابعاً: وأقرب الحلول لهذه المسألة كما نرى:

تشكيل هيئة من عقلاء الثوار والناشطين وأهل العلم الشرعي في كل بلدة تنظر في حال كل شخص من هؤلاء، وأدلة إثبات كونه من المخبرين، ومقدار الضرر الذي ترتب على عمله، والحكم الذي يستحقه:

فمن لم يترتب على عمله ضرر كبير في النفس والعرض فلا يجوز قتله، بل يزر بما أمكن من أساليب الزجر: التهديد، والتوبيخ، والتشهير، والإيذاء المعنوي أو المادي.

وأما من عمَّ ضرره واشتدَّ أذاه، حتى وصل إلى الأنفس والأعراض، ففي هذه الحال يحال أمره إلى «الجيش الحر»، ليقوم بكف أذاه عن المسلمين بما يراه مناسباً، ولو وصل الأمر إلى القتل.

قال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله: «إذا ترتب على جسسه وهنٌ على الإسلام وأهله، وقتلٌ، أو سبيٌ، أو نهبٌ، أو شيء من ذلك، فهذا ممن سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل، فيتعيَّن قتله، وحق عليه العذاب، فنسأل الله العفو والعافية»^(١).

ولا بد من التأكيد: إلى أنه لا يُكتفى في مثل هذه الأمور بمجرد الظنِّ والتهم والإشاعات، بل لا بد من قيام الدليل الشرعي المعتبر على إدانة المخبر أو العوايني.

خامساً: أما الاعتداء على أقارب الجواسيس بالقتل أو الاعتداء أو الإيذاء أو الاختطاف فلا يجوز بتاتا؛ لأن القريب لا يؤخذ بجريرة قريبه، وحرمة دم ومال هذا القريب كحرمة دم ومال بقية أفراد الشعب، وقد تكاثرت النصوص الشرعية في الزجر والنهي عن أخذ الإنسان بجريرة غيره، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١]، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) الكبائر للذهبي ص (٢٣٦).

نسأل الله - جل وعلا- أن يكف شر هؤلاء الجواسيس، وأن يفضح سترهم، ويشغلهم بأنفسهم، ويُعاجِل بعقوبتهم في الدنيا قبل الآخرة، وأن يُلبس إخواننا الثائرين وأفراد الجيش الحرّ لباس الستر والتقوى، وأن يرزقهم السداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

أود أن استفسر عن كيفية تشكيل «هيئة من عقلاء الثوار والناشطين في كل بلدة»؟ ومن المسؤول عن تشكيل هكذا هيئة؟ وما هي المتطلبات التي تجب أن تتوافر في أعضاء الهيئة؟ نشكر لكم حسن تصرفكم وآرائكم.

جواب المكتب العلمي:

الواقع أن كثيراً من المناطق في سوريا قد كوَّنت هيئة أو مجلساً لإدارة شؤون الثورة، ومن ثمراتها هذا التنظيم الذي نشهده في المظاهرات وتعيين المتحدثين الرسميين في الإعلام، وتوزيع الإعانات الإغاثية على المناطق المتضررة، وإنشاء المستشفيات الميدانية وغيرها. والمكتب الإغاثي في هيئة الشام على صلة وثيقة بالعديد من هذه الهيئات والمجالس. والمثلج للصدر أن على رأس أكثر هذه المجالس شباباً أفاضل وطلاب علم وأئمة مساجد، وهم على اتصال مباشر بعلماء البلد ومرجعياتها التي لها القبول عند شريحة كبيرة من الناس.

وعلى سبيل العموم: ينبغي أن تتوافر في أعضاء هذه الهيئات: القوة والأمانة، فالقوة تتعلق بالقدرات سواء كانت حسية أو معنوية، والأمانة تتعلق بالدين، وكلما كان الإنسان جامعاً بينهما كلما كان أقرب إلى الكمال.

والله أعلم.

السؤال الثاني:

من باب سد الذرائع: هل يمكن أن يكون فتح هكذا موضوع مدخلاً لتفاوت الرؤى والتقديرات؟ خاصة أن كثيراً - إن لم نقل الأغلب العام- ممن سيأخذون بهذا موضوع وترخيص لا يملكون القدرة على التمييز بين قواعد الشرع وأصوله؟ ويمكن أن يفتح الباب واسعاً لتصرفات تحسب على الإسلام؟

فهكذا فتوى لا يمكن أن تمنح إلا لمجموعة شرعية يتوفر فيها شروط أهمها: القبول العام بها من

العامه، أي أن تكون مبايعه وعلنيه ولا تختص بحارات وقرى وأحياء؛ لأنها في هذه الحاله ستكون مطعناً في الإسلام والثوره... من الحرص وجب التنبيه وعلى الله قصد السبيل.
جواب المكتب العلمي:

نتفق فيما ذهبت إليه من المفاسد المحتمله لهذه الفتوى.
ولقد أخذت هذه الفتوى فترة طويله في البحث والمراجعة من قبل المكتب العلمي لحساسيتها.
لكن ينبغي النظر أيضاً في المفاسد من عدم إعطاء جواب عن هذه المسأله؛ فقد يفضي الأمر إلى إفراط بالتساهل في الدماء، وقتل الأبرياء بالظنه، وشيوع الفوضى، وفقد الأمن حين يحكم كل فرد على من يعتقد جاسوساً ويقوم بتصرف فردي تجاهه.
وقد يفضي أيضاً إلى تفريط بعدم ردع هؤلاء الجواسيس عن فعلهم فيستمرون في جريمتهم لأنهم لا يخشون شيئاً، ومن أمن العقوبه أساء الأدب. ولعل نشر هذه الفتوى - وهو ما فعله بعض المناطق الآن - يردعهم عن غيهم.
والأمر كما أثار عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين».
فهذا اجتهادنا ونسأل الله أن يكون صائباً.
والله الموفق.

السؤال الثالث:

بعد أن سادت الفوضى البلاد وأصبح القتل على الظن من كلا الطرفين فذاك يتهم بأنه مسلح متورط بالقتل للأبرياء، وآخر يُتهم بأنه مخبر للنظام، وقد يكون كلاهما بريئان من التهم المنسوبة لهما، ألا يعتبر ذلك نوعاً من انتشار للفتنة بين صفوف المسلمين؟
ثانياً: هل يجوز قتل أو تعزير من كان يرى في هذه الثوره فتنة وشرذمة للأمة؟

جواب المكتب العلمي:

الذي في سوريه لا يوصف بالفوضى، بل هو قتلٌ منظمٌ وتجويعٌ وحصارٌ وحرب من النظام لشعبه.
أما من يرى أن ما يحدث في سوريه فتنة وشرذمة للأمة فقد أتى من قلة اطلاعه ووعيه بما يحدث؛ فالفتنة الحقيقيه هي في تسلط هذا النظام العاشم، وفي استمرار السكوت على جرائمه. ولكن الناس لا تُعزَّر على مثل هذا الرأي فضلاً عن أن تقتل! بل تُوعى وتُبصَّر بالحقائق.
والله أعلم.

الفتوى (٧):

كيف نُغسلُ أشلاء القتلى ونصلي عليهم؟^(١)

السؤال: بعض القتلى في الثورة يكون أشلاء بسبب القصف، أو تقطع بعض أعضائه خلال التعذيب فكيف نغسله ونصلي عليه؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

قد رأينا والله من هذه المشاهد ما يُدمي القلب، وتدمع له العين، وهذا مما يدل على مدى إجرام هذا النظام، وحقده الدفين، وخلوه من كل معاني الإنسانية والرحمة، نسأل الله تعالى أن يخلص إخواننا من براثن هذه العصابة المجرمة وشرورها.

وأما ما سألتَ عنه، فنجمل الجواب عنه في النقاط التالية:

أولاً: إذا وجد الميت أشلاءً مقطعة، أو لم يوجد منه إلا بعضه، فالواجب تجميع أشلاء وأعضاء كل ميت على حدة، وإن تعذر معرفة أصحاب هذه الأشلاء، فترك متفرقة كما هي.

ثانياً: يجب تغسيل هذه الأشلاء، وتكفينها، والصلاة عليها، حتى لو كان الموجود منها بعض الميت، كيده أو رجله فقط، ويدفن كل ميت أو الجزء

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٨ صفر ١٤٣٣هـ الموافق ٢٢ / ١ / ٢٠١٢م.

الموجود منه في قبر مستقل، إلا إن تعدّر ذلك، فيجمع في القبر الواحد بين أكثر من ميتٍ للضرورة.

ثالثاً: إن صُلي على الميت ثم وجد جزء آخر منه: فتغسل هذه الأجزاء، وتكفن، وتدفن في المقبرة، ولا يُصلى عليها.

رابعاً: إذا تعدّر تغسيل الميت لشدة الإصابة فإنه يُصب عليه الماء صباً دون مسّ جسده، فإن تعدّر ذلك يُمم بالتراب، فيضربُ رجلُ التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

فإن أمكن تغسيل بعض أجزائه دون بعض: غُسل ما أمكن غسله من هذه الأجزاء، ويُمم الميت في وجهه وكفيه عن الأجزاء الأخرى.

وإن لم يمكن تغسيه أو تيممه بالتراب لشدة الإصابة، أو تعذر مسكه والتعامل معه: فإنه يكفن دون غسل أو تيمم.

خامساً: أما الشهداء من قتلى «الجيش الحر» الذين استشهدوا خلال الاشتباك، فهؤلاء يُدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها دون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة، وكذلك الحكم فيما وجد من أشلائهم.

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يرحم هؤلاء الشهداء جميعاً، ويكرم نزلهم، ويوسع مدخلهم، ويغسلهم بالماء والثلج والبرد، وأن يجعل ما أصابهم رفعةً لدرجاتهم وتعظيماً لأجرهم، وأن يلهم أهاليهم الصبر والرضا، وأن

يعاجل بالانتقام ممن ظلمهم وبغى عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

قلتم بارك الله فيكم: «أما الشهداء من قتلى «الجيش الحر» الذين استشهدوا خلال الاشتباك، فهؤلاء يدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها دون تغسيل ولا تكفين ولا صلاة، وكذلك الحكم فيما وجد من أشلائهم».

ماذا عن مجاهدي الجيش الحر الذين يُقتلون غدرًا بالقنص هل ينطبق عليهم نفس الحكم؟

جواب المكتب العلمي:

نعم ينطبق عليهم الحكم، فما دام الشخص قد خرج للجهاد فهو مجاهد في كل حركاته وسكناته، ويُعدُّ شهيدًا بأي طريقة كان قتله.

والله أعلم

الفتوى (٨):

حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام^(١)

السؤال: تقوم الدولة الأسدية في سورية الجريحة بالتضييق على الناس بالتقتير أو المنع من إيصال وسائل التدفئة والطهي، كالمازوت والغاز وغيرها. فهل يجوز للشوار الاستيلاء على صهاريج المازوت التابعة للدولة، وإجبارها على إيصال المازوت للمتضررين؟ وهل يباح سحب كابلات كهرباء من الأعمدة للتدفئة والوقاية من البرد الشديد؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: نشكر السائل على سؤاله الدال على ورعه وخوفه من الخوض في المشتبهات من المسائل دون علم، رغم الظروف القاسية التي يعيشها إخواننا في الداخل، وهذا هو الظن بالمسلم أن يكون وقافاً عند حدود الله لا يتعدّها. ثانياً: نؤكد على الإخوة الثوار الالتزام بالحق والعدل، والابتعاد عن كل ما قد يسيء إلى ثورتهم الطاهرة وأخلاقياتها السامية، فإن الفساد لا يُجَارَب بالفساد، والظلم لا يزال بمثله، إنما بتقوى الله تنكشف الكروب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

(١) صدرت بتاريخ: الإثنين ٧ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ٣٠ / ١ / ٢٠١٢م.

ثالثاً: الاعتداء على المال العام أشد حرمةً من الاعتداء على المال الخاص؛ لأن منفعته تعود لجميع الأمة. والمراد بـ (المال العام): المال الذي تعود منفعته وملكيته لعموم المجتمع، ولا يختص أحد بملكيتها، سواء كان من العقارات أو المنقولات. وتنحصر وظيفة الأنظمة والدول في تنظيمه، وإدارته، وحسن توزيعه؛ فهم أمناء ونواب ووكلاء عن الأمة فيه، وليسوا ملائكاً له. ولا يجوز لهم قسمته بالأهواء والتشهي، أو اختصاص طائفة به دون أخرى، أو الاستئثار به دون سائر الناس؛ لأن في هذا ظلماً واعتداءً على حقوق الآخرين.

رابعاً: إذا حَصَرَ النظام المال العام على طائفته ومؤيديه، وحرَمَ الناس منه؛ للضغط عليهم أو إذلالهم أو ثنيهم عن المضي في هذه الثورة المجيدة، فإنه لا مانع حينئذ للمضطّر أو المحتاج أن يأخذ من الطعام أو الشراب أو الكساء أو التدفئة قدر كفايته، دون أن يضر بغيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

خامساً: كذلك نرى ألا يُترك تقدير هذا الأمر وتنفيذه لأفراد الناس؛ لما قد يترتب على ذلك من انفراط الأمن، وشيوع الفوضى، والتنافس والتزاحم بين الناس، مما يورثُ العداوة والشحناء بينهم، بل ربما أدى إلى تقاتلهم، كما أنّ هذا الأمر قد يجرّي الناس مستقبلاً على التساهل في التعدي على المال العام كلما شعروا بالضيق.

وخروجاً من هذه المفاصد: نرى أن يتولى هذا الأمر الهيئات التنسيقية أو المجالس الثورية في المناطق بالتعاون مع الجيش الحر، بأن يشكلوا من بينهم لجنة تضم بعض طلبة العلم الشرعي، وبعض أهل الخبرة باحتياجات الناس والطرق العملية للتوزيع، وبعض أهل الخبرة العسكرية، والفنيين في الكهرباء والماء والوقود والاتصالات، وتقوم اللجنة مقام القائم على بيت المال، فتضطلع بمهمة توزيع المنافع على الأحياء والمناطق الأحوَجَ فالأحوَجَ، مُتَوَخِّينَ في ذلك العدلَ بين جميع المتضررين دون تفریق. كما ينبغي على التنسيقيات و«الجيش الحر» أن تُعنى بحفظ المال العام من العبث والتخريب والسطو.

سادساً: ينبغي على اللجان الشعبية من التنسيقيات والمجالس الثورية وأشباهاها أن تتعرف على احتياجات الأحياء من الغذاء والدواء والكساء وغيرها من الضروريات، وتعمل على توفيرها بالتواصل مع الهيئات الإغاثية الوطنية والدولية.

وأخيراً:

فإننا نوصي أهلنا بالتعاون على البر والتقوى وتحقيق التكافل فيما بينهم؛ وذلك بالبحث عن المتضررين من الفقراء والمساكين وغيرهم ومساعدتهم ومدِّ يد العون إليهم، وبذلك نجلب معونة الله لنا ورحمته بنا، كما جاء في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ

الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(١).

وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى)^(٢).

وفي الصحيحين -أيضاً- أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ: جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)^(٣).

نسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يحفظ شعبنا الأبي من كل سوء، وأن ينصره على القوم الظالمين.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٢٣٨، رقم ٥٦٦٥)، ومسلم (٤/١٩٩٩، رقم ٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٨٨٠، رقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٤/١٩٤٤، رقم ٢٥٠٠).

(٤) أسئلة حول الفتوى:

الفتوى في غير مكانها؛ فالسائل يسأل عن أموال النظام، والمفتي يفتي عن الأموال العامة والتي يجوز استخدامها في أمور الجهاد.

جواب المكتب العلمي:

الأموال التي يتصرّف فيها النظام نوعان:

الفتوى (٩):

هل نلقن الجريح الشهادة وهو يحتضر؟^(١)

السؤال: تنقل مواقع الثورة والقنوات الفضائية يوماً بعد يوم من مشاهد استهداف المدنيين العزل من قبل قناصة النظام الغاشم. وكثيراً ما نرى من المحيطين بالجريح من يقوم بتلقيه الشهادة، وتكريرها والإلحاح بها عليه، بل ربما حاول البعض أن يمسك بيده ويرفع له السبابة، وأحياناً لا يكون الجريح واعياً لما يدور حوله، فلا نسمعه يتلفظ بها.

نرجو التوجيه في مثل هذه الأفعال، وهل ينقص من أجر الميت إذا لقي الله ولم يتلفظ بالشهادة عند موته؟

الجواب: الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أجمع العلماء على مشروعية تلقيه المسلم حين احتضاره وقرب وفاته؛ وذلك لما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(٢). ويكون ذلك بالتلفظ بـ

إما أن تكون باقية في مؤسسات الدولة فيكون التعامل معها كما في هذه الفتوى. أو يغنمها المقاتلون أثناء المعارك، وهذه تعامل معاملة الغنائم، وتستصدر فيها فتوى خاصة. [ثم صدرت عدة فتاوى وستأتي ص (٩١)، و (٢٣٤)]. والحمد لله رب العالمين.

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/٢/٢٠١٢م.

(٢) رواه مسلم رقم (٦٣١/٢)، رقم (٩١٦).

(لا إله إلا الله) يذكرها أمامه حتى يقولها، فإذا قالها كُف عنه، وإن هو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه، رجاء أن يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (١).

فإن لم ينطق بالشهادة فلا مانع من أمره بها برفق ولطف ولين؛ وذلك لحديث أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَادَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ (٢) فَقَالَ: يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَخَالُ أَمْ عَمُّ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ خَالُ، قَالَ: فَخَيْرِي أَنْ أَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ) (٣).

وينبغي ألا يُضجره بها، فإن مات ولم ينطق بها فإن هذا لا يضره إن شاء الله، مادام قد نطق بها حال حياته، ومات وهو مصدقٌ بها. وأما الإمساك بيده وتحريك السبابة فلم يرد به سنة عن النبي ﷺ.

وإذا كان المحتضر من غير المسلمين فيُشعر حثه على النطق بالشهادة رجاء أن يموت على التوحيد؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٧، رقم ٢٢١٨٠)، وأبو داود (٣/١٣٤، رقم ٢٩٤٥).

(٢) (عَادَ رَجُلًا): العيادة: زيارة المريض.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٥٤، رقم ١٢٥٨٥)، وأبو يعلى في المسند (٦/٢٨٨، رقم ٣٥١٢)، والبخاري (٢/٣٢٧، رقم ٦٩٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى والبخاري، ورجاله رجال

الصحيح» (٣/٦٨).

لعمه أبي طالب: (أَيَّ عَمٍّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) (١).

وفي هذه المناسبة ندعو الله - جلّ وعلا - لإخواننا القائمين على إسعاف الجرحى ومداواتهم أن يعينهم على هذا العمل الجليل، وأن يوفقهم للرفق بهم وإعانتهم. كما نسأله - سبحانه - أن يرحم شهداءنا، ويفك أسرانا، ويشفي جرحانا، وأن يلهم أهلهم الصبر والاحتساب، وأن يجمعنا وإياهم في جنات النعيم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه (٢).

(١) أخرجه البخاري (٣/١٤٠٩، رقم ٣٦٧١)، ومسلم (١/٥٤، رقم ٢٤).

(٢) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

في حال تم تلقين غير المسلم الشهادة عند وفاته وقام بنطقها هل بذلك يصبح من المسلمين أي يصلّى عليه ويدعى له بالرحمة ويدفن في مدافن المسلمين؟

جواب المكتب العلمي:

ورد في الفتوى (وإذا كان المحتضر من غير المسلمين فيُشَرع حثه على النطق بالشهادة رجاء أن يموت على التوحيد؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: (أَيَّ عَمٍّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ).

كما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن غلاماً من اليهود كان يخدم رسول الله ﷺ فمرض، فأتاه يهوده، فقعده عند رأسه، فقال له: (أَسْلِمِ، فَتَنْظُرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ).

وعليه: إن نطق غير المسلم بالشهادتين قبل وفاته: فهو مسلم، وتجري عليه أحكام المسلمين من غسل وتكفين وصلاة عليه، ودعاء له بالمغفرة والرحمة، والدفن في مدافن المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

الفتوى (١٠):

ما توجيهكم لمن يقول: أين الله مما يحصل لنا؟^(١)

السؤال: الإخوة في المكتب العلمي لهيئة الشام الإسلامية، بدأنا نرى في الفترة الأخيرة بعض التعليقات على المجازر مثل (أين الله مما يحصل؟)، بل وصل ظاهر بعضها إلى التشكيك بوجود الله أو برؤيته لما يحدث... فما توجيهكم لمن يتلفظ بمثل ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الصبور الشكور، العليّ الكبير، السميع البصير، العليم القدير، الذي شملت قدرته كل مخلوق وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

لا شكَّ أنَّ فيما نزل ببلاد الشام الحبيبة هذه الأيام العصبية من قتلٍ وتشريدٍ وبلاءٍ ليحزَّ في نفوس المؤمنين مما يرى ويشاهد من تكالب الأعداء وقلة الناصر وعجز الأصدقاء!

ولكن المؤمن الذي ينظر لما يجري بعين البصيرة والاستسلام، ويستحضر في هذا المقام قول ربنا الملك العلام: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى

(١) صدرت بتاريخ: الإثنين ٢١ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/٢/٢٠١٢م.

يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿البقرة: ٢١٤﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا (١١) وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٠].

وَلِيَعْلَمَ أَهْلُنَا فِي بِلَادِ الشَّامِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلُوا عَلَيْهِ طَالِبِينَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ إِلَى اللَّهِ لِيَكْشِفَ عَنْهُمْ مَصَابِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَا زَادُوا عَلَى أَنْ قَالُوا: «مَتَى نَصْرُ اللَّهِ؟»، وَقَالُوا: «أَلَا تَسْتَنْصِرُنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟»

فَحَثَّهُمْ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى التَّحَلِّيِّ بِالصَّبْرِ، وَعَدَمِ اسْتِعْجَالِ النِّصْرِ، وَقَصَّ عَلَيْهِمْ مِثْلًا مِمَّا أَصَابَ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَقَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ فِي مَنَ قَبْلِكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بِأَثْتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ حُمِهِ مِنْ

عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ^(١)، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمِّنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(٢) حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ^(٣) (٤).

واقراً معي أيها المبارك قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨].

وتأمل كيف يمحّثنا ربنا - عز وجل - على الاقتداء بمن سلف من أتباع الرسل الذين صبروا في المواقف الصعبة، ولهجت ألسنتهم بالتوبة والاستغفار وطلب النصر والتثبيت.

فالابتلاء من الله بالمصائب والشدائد والقتل للمؤمنين إنما يجري لحكمٍ جليلة، منها:

- محبة منه - جل جلاله - لعباده؛ وذلك طهارة لهم من الذنوب، ورفع

(١) (مَا دُونَ حُجْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ): أي ما تحت لحمه.

(٢) (لَيَتِمِّنَّ هَذَا الْأَمْرَ): أي ليكملن أمر الإسلام.

(٣) (تَسْتَعْجِلُونَ): تستعجلون النتيجة والثمرة، وهي النصر.

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٣٢٢، رقم ٣٤١٦).

لهم في الدرجات؛ فعن مُصعبِ بنِ سَعْدٍ عنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ^(١))، فَيَبْتَلِي الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ^(٢) زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ^(٣) خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ^(٤).

- ومنها: معرفة المجاهدين المؤمنين المحتسبين المستسلمين لقضاء الله وقدره من غيرهم: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧].

- ومنها: اختبار إيمان الناس، ورضاهم بما قدر الله، وتصديقهم بوعد الله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

- ومنها: أن سنة الله في عباده المؤمنين اقتضت أن لا يُمكنوا إلا بعد

(١) (الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ): الأفضل والأشرف والأقرب مماثلة لهديهم في كل زمان.

(٢) (فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ): قوة وثبات.

(٣) (فِي دِينِهِ رِقَّةٌ): ضعف.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/٦٠١، رقم ٢٣٩٨)، وابن ماجه (٢/١٣٣٤، رقم ٤٠٢٣).

الابتلاء والتمحيص الشديد: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

- ومنها وهو أعظمها: اتخاذ الشهداء: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

فكم لله - سبحانه - على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى! فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول؟! وقد جاء في حديث أبي داود الذي صححه بعض العلماء عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ؛ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ)^(١).

جزى الله عنا الموت خيراً فإنه

أبرُّ بنا من كل شيء وأرأف

يعجّل تخليص النفوس من الأذى

ويدني من الدار التي هي أشرف

وليعلم الأخ السائل أن الابتلاء يقتضي استخراج ما عند المبتلى من الطاعة والمعصية، واختبار إيمانه واستسلامه لأمر الله سبحانه، فكان لا بد من هذا الابتلاء الظاهر المكشوف لكل الناس، كي يعز الدين على النفوس

(١) أخرجه أبو داود (٤/١٠٥، رقم ٤٢٧٨).

بمقدار ما أدوا في سبيله من تكاليف وصبر، فكلّموا تألموا في سبيله كلما بذلوا من أجله، وكلما بذلوا من أجله كان أعزّ عليهم من كل شيء.

وكذلك لن يُدرك الآخرون قيمة الدّين وعظمتها إلا حينما يرون ابتلاء أهله وصبرهم على البلاء من أجله، وحينئذٍ سيقولون: لو لم يكن عند هؤلاء من الخير أكبر وأعظم مما ابتلوا به ما قبلوا هذا البلاء، ولا صبروا عليه.

كما أن من طبيعة الابتلاء بالشدة أن يوقظ الفطرة التي ما يزال فيها خير يرحى، وأن يرقق القلوب التي طال عليها الأمد، وأن يتجه بالبشر الضّعاف الغافلين إلى خالقهم القهّار، يتضرعون إليه، ويطلبون رحمته وعفوه، ويعلنون بهذا التضرّع عن عبوديتهم له.

ولا بد أن نعلم جميعاً، ويعلم كل مبتلى: أن الخلق كلّهم راجعون بعد الموت إلى الله، محشورون إليه على كل حال، سواء ماتوا على فرشهم، أو ماتوا وهم يضربون في الأرض، أو قتلوا وهم يجاهدون في الميدان، وما لهم مصير سوى هذا، والتفاوت إنما يكون في النية والعمل الصالح، أما النهاية فواحدة.

وبهذا اليقين تستقرّ في القلوب حقيقة الموت والحياة، وحقيقة قدر الله، وبذلك تطمئن القلوب إلى ما كان من ابتلاءٍ جرى به القدر، وإلى ما وراء القدر من حكمة، وما وراء الابتلاء من جزاء: ﴿وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

ثم نوصي أنفسنا وأهلنا بالرجوع إلى الله جل وعلا، والاعتصام بحبله، وكثرة الاستغفار؛ لأنه ما ينزل بلائاً إلا بذنب، ولا يرفع إلا بتوبة، كما قال سلفنا.

فالمؤمن شاكر على النعم، صابرٌ على المحن، راضٍ بما قدر الله عليه من البلاء، حافظ لسانه عن التسخُّط وما لا يجوز من الكلام، وبهذا يحظى بالخير والعطاء من الرب الكريم، فعن صُهَيْبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) (١).

ونبشّر أهلنا أنّ عظم البلاء مع عظم الجزاء، وكلما اشتدّ الكرب اقترب الفرج والنصر: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

اللهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، وانصرنا على من عادانا وبغى علينا، اللهم ارحم شهداءنا، وعاف مرضانا، وداو جرحانا، وبلغنا -اللهم مما يرضيك- آمالنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٥، رقم ٢٩٩٩).

الفتوى (١١):

هل نردُّ العدوان والخطف بالمثل ردعاً للمجرمين وكفلاً لأذاهم؟^(١)

السؤال: تعلمون ما يتعرض له أهلنا في سوريا من هجمة شرسة من النظام المجرم وجيشه ومخابراته أو شبيحته ومرزقته وأنصاره! وقد لجأ أنصار النظام ومرزقته وشبيحته مؤخراً إلى أسلوب الخطف، لإرهاب الناس وإرعابهم وتوهين عزائمهم خصوصاً بخطف حرائرهم ونسائهم.

فهل يجوز لنا - والحال كما ذكرنا - أن نردّ اعتداءهم بالمثل، بقصد ردعهم عن فعلهم وكف شرهم، وإطلاق سراح المخطوفين الذين لا ذنب لهم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وبعد:

لم يعد يخفى على أحد أن النظام السوري المجرم قد أعلنها حرباً شرسةً على شعبنا المسلم بكل ما تعنيه كلمة حرب من معنى، وقد رأى العالم بأسره مبلغ إجرامه وتنكيله ووحشيته، فلم يرحم طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، بل زاد في إرهابه وإجرامه إلى الاعتداء على الأعراس والحرمات خطفاً واغتصاباً، ترويعاً وتعذيباً.. دون وازعٍ ديني، أو رادعٍ أخلاقي، أو حسٍّ

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ١١ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/٣/٢٠١٢م.

وطني، أو ضمير إنساني!

وردُّ العدوان ودفع الظلم عن بني الإنسان مما جبل الله عليه البشر، وهي فطرة الله سبحانه التي فطر الخلق عليها، وقد قرَّره تعالى في كتابه بقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وهو أصلُ أقرته الشرائع السماوية، والأعراف البشرية، والقوانين الدوليَّة.

وبعد أن تأكد لنا - بأخبار الثقات - حصول المقصود والفائدة من ارتداع المعتدين بعد معاملتهم بالمثل في بعض الصور، وإطلاقهم المخطوفين وكفِّ أذاهم وظلمهم عن المستضعفين، فإننا: لا نرى ما يمنع من مثل هذا العمل إذا كان فيه دفعٌ للعدوان، وكفٌّ للأذى والإجرام.

وفي صحيح مسلم عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَتِ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ... فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ).

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ... بِمِثْلِ مَا أَعْتَدْتَنِي؟ فَقَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفًا. ثُمَّ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ (١).

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢٦٢، رقم ١٦٤١).

إلا أننا نؤكد ونشدّد هنا على أمرين:

أولاً: أن تُشكّل لجنة مختصة من قادة عسكريين وأهل علم شرعيين، تتولّى الإشراف واتخاذ القرار في مثل هذه الحالات، ولا يجوز للأفراد وآحاد الناس القيام بها لما قد يترتب على قيامهم بها من مفاسد وفتن، قد تؤدي لنتائج عكسيّة، تفسد ولا تصلح.

ثانياً: أن يُعامل المخطوفُ معاملة الأسير، فيُحسن إليه في الطعام والشراب والمسكن والملبس، كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

والله نسأل أن يرحم أهلنا المستضعفين في بلاد الشام المكلومة وينتصر لهم، وأن يُعجّل بهلاك المجرمين المعتدين، وأن يكشف عنا هذه الغمة والكرب العظيم بمنه وكرمه.

اللهم ارحم قتلانا، وداو جرحانا، وفكّ أسرانا.

الفتوى (١٢):

فتوى: ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟^(١)

السؤال: تعلمون ما يحصل لإخواننا في سوريا من جرائم متتالية على أيدي عصابات النظام المجرم، حتى وصل إجرامهم إلى الاعتداء على أعراض أخواتنا العفيفات... فهل يجوز للمرأة التي تخشى على نفسها الاغتصاب أن تُقدم على قتل نفسها؟ وهل يجوز للمغتصبة - إن حصل حمل - أن تُسقطه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولاً: يجب على المرأة المعتدى عليها أن تدفع عن نفسها ما استطاعت حتى لو أدى ذلك إلى قتل المعتدي. وإذا قُتلت وهي تدافع عن عرضها فهي شهيدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢). ودفاع المرأة عن شرفها يدخل في معنى الحديث بلا شك.

ثانياً: إذا بذلت المرأة وسعها في الدفع عن نفسها - ولكن تمكّن المجرم منها - فإنه لا إثم عليها شرعاً؛ لأنها مُكرهة، بل هي مأجورة إذا صبرت واحتسبت؛ ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤/٣/٢٠١٢م.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٢٤٦، رقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/٣٠، رقم ١٤٢١).

كُلُّهُ خَيْرٌ - وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ -، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَّهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ صَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَّهُ (١).

ثالثاً: يحرم على المرأة أن تُقدم على قتل نفسها خشية الاغتصاب أو بعد وقوعه؛ لأنه قتلٌ للنفس بغير حقٍّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ (٢) فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَرْتَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا (٣)، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا (٤) فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ (٥) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا (٦)). فلا يكون الخلاص مما وقع عليها - وهي مكرهة - بارتكاب كبيرة من الكبائر العظيمة.

رابعاً: لا يجوز لأحدٍ من أهلها أو غيرهم أن يؤذيها بقولٍ أو فعلٍ، فضلاً

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥، رقم ٢٩٩٩).

(٢) تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ: أَسْقَطَ نَفْسَهُ مِنْ جَبَلٍ.

(٣) (خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا): الخلود هنا المقصود به: المكوث الطويل، يعقبه خروج من النار ودخول الجنة؛ لأن المسلم لا يخلد في النار. وقد يعني الخلود هنا: البقاء في النار من غير خروج منها لمن يستحل قتل نفسه.

(٤) تَحَسَّى سُمًّا: شربه.

(٥) يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ: يطعن بها في بطنه.

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٧٩، رقم ٥٤٤٢)، ومسلم (١/ ١٠٣، رقم ١٠٩).

أن يُقدم على قتلها دفعا للعار كما يزعمون! فإنها بريئةٌ عفيفةٌ لا ذنب لها، ومن أقدم على قتلها فإنه عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

بل الذي ينبغي على المجتمع عامة وأهلها خاصة مواساتها والتخفيف من معاناتها، كما يُندب للشباب المسلم المسارعة في الزواج من هؤلاء الأخوات إن لم يكن متزوجات، ففي ذلك أجر عظيم؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

خامساً: إذا حملت المعتدى عليها وتجاوز الحمل مائة وعشرين يوماً حرُم إسقاطه اتفاقاً؛ لأن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور تلك المدة في قول عامة العلماء، وفي إسقاطه تعدُّ على نفسٍ بشرية لا ذنب لها ولا وزر.

وأما إسقاط الجنين قبل ذلك ففيه خلافٌ بين العلماء. والأصلُ منعه إلا لمصلحة شرعية أو دفع ضررٍ. ولا شك أن ما يقع على المرأة العفيفة وأهلها من جرأ حمل الاغتصاب ضررٌ معتبر، وعذر في إسقاط الجنين إذا لم تنفخ فيه الروح. وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من العلماء المعاصرين.

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٦٢)، رقم (٢٣١٠)، ومسلم (٤/١٩٩٦)، رقم (٢٥٨٠).

نسأل الله عز وجل بلطفه ومنه وكرمه أن يحمي أعراض نساتنا، وأن يدفع عنهن، وأن ينتقم ممن آذاهن، وأن يرحم شهداءنا، ويشفي جرحانا، ويفك أسرانا، وأن ينتقم من هذا النظام المجرم وزبائته وأعدائه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

ماذا يترتب على المعتصب في حال التمكن منه فيما بعد، هل يجوز قتله لمجرد الاغتصاب؟

جواب المكتب العلمي:

الاغتصاب الذي يقع في هذه الحروب والمعارك يكون بالتهديد بالسلاح وانتهاك حرمت البيوت مع ما يرافقه من انتهاكات أخرى، وهو بهذا من الحراية، لذا فإن ثبت فعل هذا المنكر على أحد الشبيحة أو أفراد النظام وقدر عليه؛ فيقتل حراية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والله أعلم

السؤال الثاني:

هل طفل المعتصبة ينسب لأمه؟ وفي حال رفضت نسبه لها فلمن ينسب؟ ويمكن نسبه للزوج لو تزوجت الفتاة بعد حملها؟ وهل يمكن للمخطوفة التي ترى الأهوال أثناء السر وتعرض للاغتصاب بطرق وحشية أن تقتل نفسها بالسم؟

جواب المكتب العلمي:

١- نسبة طفل المرأة المعتصبة:

أ- إن كانت المرأة غير متزوجة: فينسب لأمه في رأي جمهور أهل العلم، فيقال فلان ابن فلانة، ولا مانع أن يصطنع له اسم بعد كبره لتسهيل معاملاته، كأن يقال: فلان بن فلان. ولا يجوز للمرأة أن ترفض نسبه إليها؛ لأن النسب من حقوق الطفل.

أما تربيته وحضنته: فالأصل أن تقوم الأم به، فإن كان هناك عدم قدرة لكونها صغيرة أو مريضة، أو كان هناك ضرر عليها: فيمكن دفعه لمن يقوم بتربيته والقيام بشؤونه.

ب- أما المرأة المتزوجة: إذا تعرضت للاغتصاب: فالزواج هو الأصل في حالة هذه المرأة والاعتصاب طارئ، كما أن الحمل في حالة الاغتصاب محتمل؛ لذا فإن الأصل أن الطفل الذي تحمل به وتنجبه أثناء زواجها هو لزوجها، لقوله ﷺ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) متفق عليه، والمعنى: نسب الابن لصاحب الفراش وهو الزوج. إلا إن قام دليل على كونه من هذا الاغتصاب ونفاه الزوج عن نفسه فهنا تكون نسبته للمرأة وحدها.

ج- أما نسبته لرجل آخر فهذا غير جائز، لما يترتب على النسب من أحكام متعددة، كالمحرمة، والميراث، وغيرها، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال ﷺ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ) رواه مسلم، لكن يجوز له تربيته والعناية به.

٢- ومسألة قتل النفس خشية التعرض للتعذيب والاعتصاب: فهو غير جائز في قول جمهور أهل العلم، ولا يعد ذلك عذراً لقتل النفس، بل عليها أن تدفع عن نفسها ولا تستسلم ولو أدى ذلك إلى قتلها لأنها ستموت شهيدة بإذن الله، فإن لم تتمكن فلتصبر وتحسب مصيبتها، وأجرها عند الله تعالى.

نسأله تعالى أن يفرج عن إخواننا وأخواتنا المأسورين، وأن يعجل بالتفريج عنهم، وأن ينتقم لهم في الدنيا والآخرة.

الفتوى (١٣):

حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام^(١)

السؤال: خلّفت عمليات القتل والتصفية والتهجير التي قام بها النظام المجرم في سوريا وأتباعه عدداً من الأطفال الرضع الذين لم تعرف أنسابهم، وقد قام أهل الخير بكفالتهم وحضانتهم، وهم يسألون عن حكم التبني في الإسلام وتسجيل هؤلاء الأطفال في قيود الذين يقومون بكفالتهم ونسبتهم إليهم، فما توجيهكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله الذي وصف عباده بقوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْمُرْحَمَةِ﴾

[البلد: ١٥]، والصلاة والسلام على رسوله وعبده نبيّ الملحمة، وبعد:

نعم، لقد بلغت جرائم العصابة الأسدية مبلغها، سفكاً لدماء الأبرياء وانتهاكاً للأعراض والمقدسات.. وقد خلّف هذا الإجرام عديداً من الأطفال الأيتام والرضع الذين فقدوا والديهم وأقاربهم، ومنهم من ضاعت أنسابهم. وإنّ من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة الأيتام وكفالتهم، وذلك بتربيتهم تربية إسلامية صالحة، وتعليمهم فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، والقيام بحقوقهم من توفير الغذاء، واللباس، والتعليم، والعلاج، ونحو ذلك.

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤/٤/٢٠١٢م.

وقد ثبت في السنة المطهّرة عظم أجر كفالة اليتيم، كقوله ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)^(١).
أي أن كافل اليتيم مع النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الجنة قريب منه.

وهذه بعض الأحكام نذكر بها عموم المسلمين في هذه المسألة:

أولاً: لا يجوز لكافل الطفل أن ينسبه لنفسه، فهذا هو التّبني الذي حرّمه الإسلام وأبطله، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فلا يجوز أن يقول: هذا الولد ابني، أو ينسبه لنفسه فيسجله في الأوراق الرسمية على أنه ابنه؛ لأن الله أمرنا بنسبتهم إلى آبائهم، فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، أي إذا علمتم آباءهم ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد ثبت في السنة عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ: فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)^(٢).

فإذا قيل: لمن نسب هذا الولد؟

الجواب: إذا لم يُعلم أبوه ونسبه يمكن أن يوضع له نسب عامٌ يميّزه، كأن يقال: فلان ابن عبد الله، والدته: أمّة الله. ونحو ذلك، لأجل تيسير أموره ومعاملاته إذا كبر.

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٢٣٧، رقم ٥٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤/١٥٧٢، رقم ٤٠٧١)، ومسلم (١/٨٠، رقم ١١٤).

ثانياً: أن هذا الطفل أجنبيٌّ، فلا يثبت التوارث بين الطفل المكفول والشخص الكافل.

ثالثاً: ولأنه أجنبيٌّ كذلك، فلا تجري على هذا الطفل أحكام التحريم بالقربة، فيجبُ حجبُه عن الأسرة (الأم والبنات) عند البلوغ. فإذا أرادت الأم أن تحرّمه عليها وعلى بناتها ليظهروا عليه إذا كبر، فإنها تُرضعه خمس رضعات مُشبعات - إذا كان عمر الطفل أقل من سنتين - يصير بها ابناً لهذه الأم وأخاً من الرضاعة لبناتها، لقول رسول الله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)^(١).

رابعاً: إذا وُجد مع الطفل مالٌ أنفق عليه منه، وإذا لم يوجد معه مال أنفق عليه من كفله إن كان يستطيع، وإلا فيجب على بقية المسلمين إعانته.

خامساً: ينبغي أن يكفل اليتيم رجلٌ عدلٌ صاحب خلق ودين، ولا ينبغي أن يكفله من كان متهمًا في دينه أو خلقه؛ لأن المقصود بالحضانة حفظ المحضون في دينه وخلقهم والقيام بمصالحه.

نسأل الله أن يحفظ هؤلاء الأيتام بحفظه، وأن يقيض لهم من يحنو عليهم ويحسن تربيتهم، وأن يرحم آباءهم وأمهاتهم، وأن يجعل فرج هذا الشعب المظلوم عاجلاً قريباً. آمين^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٣٥، رقم ٢٥٠٢)، ومسلم (٢/١٠٦٨، رقم ١٤٤٤).

(٢) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهما يجوز عند الضرورة (مثل هذه الحالة) إرضاع من فوق الستين بغرض التحريم كما أرخص النبي ﷺ لسالم مولى حذيفة. والحديث في صحيح مسلم.

جواب المكتب العلمي:

رضاع الكبير [من هو أكبر من الستين] مسألة معروفة في الفقه الإسلامي، وقد بحثها أهل العلم قديماً وحديثاً، وما عليه الصحابة رضي الله عنهم، وجهاهير أهل العلم: أن الرضاع بعد الستين لا يحرم، وما ورد في قصة سالم فهو حادثة خاصة كما حكمت بذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: (أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَبْتَلِكُ الرَّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِنَا) رواه مسلم.

والأدلة على أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الستين عديدة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال ابن كثير رحمه الله: «هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي ستان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك».

٢- عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام) رواه الترمذي وابن ماجه، و(فتق الأمعاء): شقها، والمقصود حدوث الشبع، و(في الثدي): في سن الرضاع من الثدي.

وقد بحثت هذه المسألة كثيراً في الوقت الحالي فيمكن مراجعتها والوقوف على نقاشها لهذا الرأي. أما بالنسبة لهؤلاء الأطفال:

فمن كان في سن الرضاعة فيمكن إرضاعه وبذلك يصير ابناً لهذه العائلة ويجوز ظهور النساء من الأم والبنات عليه عندما يكبر كالمحارم من النسب.

أما إن كان فوق سن الرضاعة: فيمكن تربيته والقيام بشؤونه، فإذا بلغ مبلغ الرجال عزل عن النساء، سواء بقي في البيت نفسه أو بترتيب آخر يناسب وضعه ووضع العائلة القائمة عليه حتى يستقل بشؤونه.

والله أعلم.

الفتوى (١٤):

هل يجوز تصدير السلع من سوريا في ظل نقصها وارتفاع أسعارها؟^(١)

السؤال: ما هو حكم تصدير الخضروات في سوريا علماً أننا بحاجة ماسة إليها، وتصديرها يضر بالمواطن ويرفع سعرها؟.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

١- ما يحصل لشعبنا في سوريا من نقص في الأنفس والأموال والثمرات إنما هو من الابتلاء، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

٢- الواجب على التجار أن يتقوا الله في عباد الله فلا يستغلوا الظروف الصعبة التي تمر بالناس، وليتذكروا وقوفهم بين يدي الله يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ^(٢))^(٣)، وقال أيضاً: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى،

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١١ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠١٢/٥/٢ م.

(٢) (فُجَّارًا): من الفجور وهو المعصية، وإلا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ: بأن لم يرتكب غشاً ولا خيانة في تجارته، وأحسن إلى الناس، و(صَدَّقَ): في يمينه وسائر كلامه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٥١٥ رقم ١٢١٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٦، رقم ٢١٤٦).

وَإِذَا اقْتَضَى^(١)(٢).

٣ - لا شك أن تصدير السلع والمنتجات والخضروات واللحوم من الأمور المباحة في الأصل، ولكن قد يعترى هذا المباح من الملابس ما يجعله محظوراً، وذلك إذا ترتب عليه ضرر عام على المسلمين، كما هو الحال في سوريا اليوم.

ففي ظل الأوضاع الحاضرة التي تمر بها البلاد من انعدام الأمن والأمان، وتوقف كثير من المزارعين والعمال عن أعمالهم، وارتفاع الأسعار وندرة السلع: يتعين على التجار أن يوقفوا تصدير منتجاتهم، ويكتفوا بتسويقها في الأسواق الداخلية دون المبالغة في أسعارها؛ لأن الاستمرار في تصدير السلع يسهم في ارتفاع أسعارها، ويعود بالضرر البين على عامة الناس وقد قال ﷺ:

(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٣).

ومن القواعد الكلية في الشريعة: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولا شك أن التصدير مصلحة خاصة تتسبب في ضرر عام. واكتفاء التاجر بالتسويق الداخلي فيه رفع للضرر عن الناس، مع ما فيه من النفع له ولهم على حد سواء.

(١) (سَمَحًا): جواداً متساهلاً يوافق على ما طلب منه، و(اقتضى): طلب الذي له على غيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣٠، رقم ١٩٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤١).

ولا يخفى أيضاً أن تصدير السلع إلى الخارج يساهم في دعم اقتصاد النظام، في الوقت الذي ينبغي على الجميع أن يعملوا على إضعافه بشتى السبل وصولاً إلى إسقاطه وإراحة العباد والبلاد من شره.

٤- وإن من الأعمال الجليلة التي يُندب إليها عامة الناس في أوقات الأزمات وعند ندرة السلع وارتفاع الأسعار: أن يواسي بعضهم بعضاً، ويتفقد بعضهم بعضاً، كما قال تعالى عن المؤمنين: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿إِنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ولنا في الصحابة أعظم مثل وأسوة؛ إذ كان يواسي بعضهم بعضاً عند نفاذ الزاد وقلة الطعام، كما قال ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ)^(١).

وَقَالَ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ)^(٢).

ومن المواسة عمل التجار على توفير السلع للناس وخاصة في المناطق المنكوبة أو المحاصرة، وإرخاص أثمانها فإن ذلك من الجهاد بالمال.

٥- وفي أوقات الأزمات وحلول النكبات، وعند الابتلاء بنقص

(١) سبق ص (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٥٢، رقم ١١٢)، والحاكم (٤/١٨٤، رقم ٧٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٥٢).

الأموال والثمرات: يتعين على العباد أن يتخذوا الأسباب الجالبة للرزق، وخاصة الأسباب الشرعية من الإيمان والتقوى والتوبة والاستغفار، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال أيضًا: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١١، ١٢].

نسأل الله - عز وجل - أن يرفع عن إخواننا في سوريا وفي كل مكان الغلاء والوباء وأن يحقن دماءهم ويحفظ أعراضهم ويفك أسرهم، اللهم وعليك بطاغوت الشام وأعوانه، اللهم مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفتوى (١٥):

فتوى: هل هناك راية مُحددة يجب أن يلتزم بها السوريون؟^(١)

السؤال: هناك جدل دائر بين فئات من الثوار، وهو أن بعض الإخوة لا يرى جواز رفع علم الاستقلال ولا شيء غير الراية السوداء المكتوب عليها «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ووصل إلى حد الافتراق. وأناس يريدون وضع علم الاستقلال، واقترح بعضهم أن يكتب على علم الاستقلال كلمتي التوحيد. فما رأيكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: مصطلح الراية الوارد في الشرع وكلام أهل العلم معناه: الغاية والهدف من القتال، ودليل ذلك قوله ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ^(٢)، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)^(٣).

فدلالة الحديث واضحة أن المقصود بالراية الغاية من القتال، وعليه فإن الهدف من القتال هو الذي يحدد شرعية هذه الراية وصحتها، فمن كان قتاله لحماية النفس، والعرض، والدين، والمال، من الضرورات التي جاءت

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٣ هـ، الموافق ١٣/٥/٢٠١٢ م.

(٢) والراية العُمِّيَّة: الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، ومنه قتال العصبية، وقتال الفتنة.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٤٧٦، رقم ١٨٤٨).

الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها فرايته وغايته شرعية، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، وقوله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(١).

ثانيًا: هناك فرقٌ بين الرايات التي كانت تُرفع في الحروب قديمًا، والأعلام التي تتخذها الدول اليوم؛ فالرايات والأعلام في الحرب سنة نبوية مستحبة، فقد كان الرسول ﷺ يتخذُ الرايات في غزواته وحروبه، وكانت لكل قبيلة وقوم راية، فكان للمهاجرين راية وللأنصار راية، وكان ﷺ يجب لكل أحد أن يقاتل تحت راية قومه وجماعته، لغرضٍ جليل هو اجتماع المقاتلين واتحاد قلوبهم عندما يكونون من قبيلة واحدة فيكونون كالجسم الواحد، فيحرصون أن تبقى رايتهم مرفوعة فلا يأتي العدو من قبلهم.

أما الأعلام التي تتخذها الدول اليوم ترمز لها وتعبر عنها فهذه محدثة لم تكن معروفة في العهود السابقة، والأصل فيها الإباحة، ما لم تتضمن إشارة أو دلالة على مخالفة شرعية.

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٤٦، رقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/٣٠، رقم ١٤٢١)، وأحمد (١/١٩٠، رقم ١٦٥٢).

ثالثاً: لم يرد عن رسول الله ﷺ لونٌ واحد أو شكلاً واحداً لرايات الحرب، فقد ثبت أن النبي ﷺ كانت له راية سوداء، وأحياناً بيضاء، وقيل أيضاً صفراء، وقد علّل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ذلك بحسب اختلاف الأوقات والحالات^(١).

ولم يثبت أنه ﷺ كان يكتب شيئاً في تلك الرايات كما قد يتوهمه بعض المتأخرين، وما ورد عن ابن عباس أن راية النبي ﷺ كان مكتوباً فيها: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فإنه حديثٌ باطل كما قال العلماء.

رابعاً: لا يوجد مانع شرعي من تنوع أشكال الرايات لكل كتبية أو محافظة، وإن كان الأولى الاجتماع تحت راية واحدة لمصلحة الاجتماع وائتلاف القلوب ودرءاً لأي اختلاف.

خامساً: لا يجوز لأي كتبية أو جماعة مقاتلة أن تفرض الراية التي اتخذتها على غيرها من الجماعات، أو تفرضها لتكون علماً للدولة؛ لأن هذا افتئاتٌ على الأمة ومصادرة لخيارها من غير شورى، وتفريق للصف وإثارة للنزاعات.

سادساً: أما ما يتعلّق بعلم الاستقلال الذي اختاره عامّة الشعب السوري ورضوا به، فهذا راجعٌ إلى كونه علم الدولة في مرحلة ما قبل

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٢٧).

اغتصاب نظام البعث للسلطة، وفيه رسالة إلى إسقاط هذا النظام والانخلاع عنه بجميع مراحلها ورموزه، وعدم شرعيته، وعدم القبول به والاعتراف به بأي شكل من الأشكال.

وعليه: فإن العلم الذي يرفعه الثوار (علم الاستقلال) ليس فيه ما يخالف الشرع، والهدف منه معروف ومشروع، وهو علم مؤقت لهذه المرحلة من تاريخ سوريا؛ لذا فإننا لا نرى الاختلاف حوله، أو مخالفته.

اللهم وَّحِّدْ صَفْنًا وَثَبْتَ أَقْدَامَنَا، وَاَنْصِرْنَا عَلَىٰ عَدُوِّنَا، وَاِحْقِنْ دِمَاءَنَا، وَصُنْ أَعْرَاضَنَا وَأَمْوَالَنَا، وَسَدِّدْ عَلَىٰ الْحَقِّ مَسِيرَتَنَا وَخَطَانَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَهَدَاءَنَا وَعَافِ جَرْحَانَا، وَتَقَبَّلْ جِهَادَنَا، وَاجْعَلْنَا مُخْلِصِينَ لَكَ فِي كُلِّ أَعْمَالِنَا. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

لم تبيينوا لنا هل يجوز تعدد الكتائب المسميات؟ أم يجب على الجميع أن ينضوا تحت راية واحدة وهي راية الجيش السوري الحر، ولا يجوز الانضواء تحت غيره من الرايات؟ وكل راية سوى راية الجيش الحر هل هي راية عمية أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

جواب المكتب العلمي:

لورجعت إلى هذه الفتوى والفتاوى السابقة فإنها بيّنت أنه لا مانع من تعدد الكتائب وراياتها وخاصة بسبب الظروف الأمنية، لكن يجب أن يكون هناك نية وسعي إلى التوحيد والاتفاق عند أول فرصة. أما بالنسبة للراية العمية: فقد نصت الفتوى على أن من كان هدفه إعلاء كلمة الله، والدفاع عن حرمان الأمة فرايته راية مشروعة، وما نسمعه ونراه من الكتائب هو إعلان الجهاد والتمسك بالدين والحرص على الدفاع عن المستضعفين، وهذه هي الراية الشرعية. أما الراية العمية: فهي غير الواضحة الأهداف، أو التي لها أهداف غير مشروعة، وهو ما لم يظهر

إلى الآن والله الحمد.

السؤال الثاني:

أعلام اليوم أعلام سايكس-بيكو وهي تعبر عن تشتت الأمة وليست وحدتها، وبالتالي حرام شرعاً رفع هذه الأعلام التي تسمى زوراً أعلام استقلال.
وراية رسول الله تسمى العقاب، وهاكم الدليل أخرج الطبراني عن حديث ابن عباس: (أن رسول الله كان من خُلُقِه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه، فكان اسم رايته العقاب، واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار، وكان له سيف آخر يقال له المخدّم وآخر يقال له الرسوب).

السؤال الثالث:

قلتم في فتواكم: (أما الأعلام التي تتخذها الدول اليوم ترمز لها وتعبر عنها فهذه محدثة لم تكن معروفة في العهود السابقة، والأصل فيها الإباحة، ما لم تتضمن إشارة أو دلالة على مخالفة شرعية) وهل اتخاذ أعلام وضعها الغرب في اتفاقية سايكس-بيكو لتقسيم بلاد المسلمين وتفريق الأمة الواحدة غير مخالف للشرع؟
أليست هذه أعلام وضعتها فرنسا وبريطانيا عندما هدموا الدولة العثمانية سنة ١٩٢٤م لتستقل كل دولة بهذا العلم؟
ألم تكن راية رسول الله سوداء كتب عليها كلمة التوحيد؟ ولواؤه أبيض كتب عليه كلمة التوحيد؟ وذلك ثابت في كتب علماء الفقه والحديث وكتب السيرة المعتمدة.

السؤال الرابع:

وماذا عن قول سيدنا علي أن لواء النبي أبيض؟ ورايته سوداء؟ وكيف يجوز أن نحمل علم ما سمي الاستقلال وهو من صنعة الكفار بعدما هدموا الخلافة الإسلامية؟ فوالله نرفع راية الإسلام أولى من رفع راية من صنع الكفار يا علماؤنا!
وقد اكتفى المكتب العلمي بإجابة بعض طلبة العلم عن هذه الأسئلة الأخيرة:

الإجابة الأولى:

بما أي متابع لما تصدره الهيئة فقد استغربت من هذه الاستشكالات الأخيرة والتي يظهر أنها من جهة واحدة، وأستميح المشايخ الكرام في الرد على هذه الاستشكالات من واقع فتواهم، وأن ينشروها إن رأوها مناسبة:

١- يبدو أن كاتب هذه التعليقات لم يقرأ الفتوى بهدوء وروية، وبالتالي لم يفهمها ويعرف ما فيها، بل قرأها من خلفية معينة!

٢- لم تنكر الفتوى أنه كان للرسول ولا أصحابه راية، لكنها كانت راية حرب، وليست راية الدولة المحدثة في هذا الوقت، وبينت أن هدف راية الحرب: تجميع الناس حولها، وضبط توجيههم أثناء المعركة، لذا فإنها كانت تعطى لمن يقوم بها بقوة، وكان سقوطها يدل على قتل الأمير

- أو قائد المعركة، مما يؤذن بالهزيمة. ولم يكن الدفاع عنها دفاعاً عن راية من قماش بل لما سبق؛ لذا فقد كانت الجيوش تستبسل بالدفاع عنها.
- ٣- كذلك لم تنكر الفتوى لون الـراية التي كان يرفعها الرسول وصحابته وهو الأسود والأبيض، لكن هذا اللون ليس مقصوداً لذاته؛ بدلالة تغيره من معركة إلى أخرى، وبالتالي فالمحافظة على هذين اللونين ليس مسنوناً لذاته، وعلى الأقل ليس مفروضاً بحيث يجب الأخذ به أو تفرضه جهة على أخرى، ويحدث بينهم النزاع والقتال لأجله.
- ٤- أما أعلام الدول التي تتخذ الآن، وتتخذ شعاراً رسمياً لها في الأوراق، وترفع على المقرات الحكومية، وتُجعل دلالة على تبعية الممتلكات من سفارات وسفن وطائرات لهذه الدولة أو تلك: فهي محدثة لم تكن في عهد الرسول ولا صحابته، وهي تختلف عن راية المعركة في الهدف منها.
- ٥- ورد في الفتوى أنه لم يصح أن راية حرب النبي ﷺ مكتوب فيها (لا إله إلا الله)، ومع ذلك تطالبونا بكتابتها على الأعلام اقتداء بالرسول!
- ٦- الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة أن لفظ الشهادة كان على خاتمه، ومع ذلك لم نسمعكم أو نراكم تقولون بسنيته ولا فرضه مع ثبوته، فسبحان الله!
- ٧- الفتوى تنص على أن فرض كتابة لفظ الشهادة على الناس -حتى إن صح عن الرسول ﷺ وهو لم يصح- أمر غير سليم، بل هو فرضٌ على الناس بما لم يفرض عليهم، وأفضل أحواله أنه سنة، فهو متروك للناس إن اختاروه، أما أن يكون الولاء والبراء والعداء على أمر لم يثبت فهذا ليس من الدين في شيء.
- ٨- لم تتبنِ الهيئة أو أي جهة شرعية -فيما أعلم- العلم الذي يرفعه الثوار، ولم تعتبره راية يجب الأخذ بها واعتمادها، بل أقصى ما قالت: إن الناس اختارته والتفت حوله، فلا نرى الآن في خضم هذه المعركة الشرسة الاختلاف على لون العلم وشكله، بل من شاء رفعه ومن شاء تركه، ويترك أمر اختياره لما بعد سقوط النظام، كشأن الرئيس والدستور، وليس بأهم منهما، ولا يسوغ الاختلاف والشقاق لأجل قطعة قماش!
- ٩- أما قول: إنه علم سايكس-بيكو، والرضى به رضى بها، فيا لله العجب:
- أ- ما أحدثته هذه الاتفاقية جريمة في حق الدول الإسلامية، ومرفوضة، ولا يجادل في ذلك أحد، لكن هذه حادثة انتهت ولا يلزم من التعامل مع نتائجها -من حدود الدول، ومسمياتها، واختلاف أعلامها، واختلاف عملاتها، وغير ذلك- الرضى بهذه الاتفاقية، فهما شيان مختلفان.
- ب- هذا العلم ليس من آثار سايكس بيكو، ولا علاقة للاتفاقية به.
- ج- ينبغي الرجوع لتاريخ العلم السوري ومعرفة أطواره التي مر بها، ويظهر من ذلك أن ألوان العلم الحالي بدأ ظهورها منذ العهد الفيصلي، وقد اختلفت ألوانه وأشكاله إلى أن استقر

على ما يعرف الآن بعلم الاستقلال عام ١٩٣٢م في عهد الاحتلال الفرنسي، ثم تغير بعد الوحدة مع مصر، وبعد الانفصال أعادت الحكومة السورية العمل بـ (علم الاستقلال)، إلى أن تغير بعد ذلك. وكون (علم الاستقلال) كان في عهد الاحتلال الفرنسي لا يعني أنهم هم من اخترعوه وفرضوه، بل ألوانه كانت معروفة موجودة، والأخذ به لا يعني القبول بالاستعمار وإجرامه وغير ذلك، بل هو من الأمور الدنيوية المحدثه، كجواز السفر، والجنسيات، وغيرها، ولا تعبر عن هوية الأمة ولا دينها.

١٠- على الإخوة المهتمين بالشأن السوري بذل الجهد والوسع في نصرته بأقصى طاقتهم، فالعدو شرس، والمعركة طويلة، وترك الانشغال بالأمور الثانوية التي لا تقدم ولا تؤخر، فلا لون العلم ولا شكله، هو الذي سيأتي بتطبيق شرع الله والعدالة بين الناس.

والله أعلم.

الإجابة الثانية:

أولاً: أشد على أيدي الإخوة في إصدار هذه الفتوى التي تجمع بين الدليل ومراعاة المصالح والمفاسد.

ثم أهنتهم على موضوعيتهم بنشر الآراء المخالفة والمعتزضة.

كما أشكر أصحاب الآراء المعارضة على حسن أدبهم في الطرح، والحق هو ما ينشده الجميع. وقد قرأت الاعتراضات، وأهمها ما يتعلق بما جاء في الفتوى: «ليس في علم الاستقلال ما يخالف الشرع».

ورأيت أن المعارضين على الفتوى يرون أن اتخاذ علم الاستقلال مخالف للشرع، وذلك لأسباب منها:

١- صدوره عن سايكس-بيكو ويظهر لي أن هذا غير مُسَلَّم، ولو سُلم فآين الدليل على أن صدور أمر من كفار دليل على حرمة هكذا على الإطلاق؟ أما قول أنهم أحدثوا هذه الأعلام لتفريق

المسلمين، فماذا عن الأعلام التي وضعوها لدولهم: هل يريدون تفريق أنفسهم أيضاً؟

٢- تفريق الأمة الواحدة: الأعلام في العصر الحاضر ليس لها علاقة بالوحدة والفرقة.

فهذه دول أوروبا بعد أن اتحدت واتخذت علماً واحداً بقي لكل دولة علمها الخاص، ولم يعد هذا تفريقاً. وحدت العملة، وتأثيرات الدخول والأنظمة الجمركية و... لكنها لم تر بأساً في بقاء الأعلام كما هي. وهذه أكثر دول العالم لها علمها، بل لكل مقاطعة فيها علم خاص.

ثم إنه لو كان في اتخاذ علم مفسدة وأن هناك ما هو أولى منه للاتخاذ لكن اتخاذه يؤدي إلى مفسدة أكبر، فقواعد الإسلام تدعو إلى احتمال المفسدة الأخف لدرء المفسدة الأكبر. فكيف إذن ولا يبدو فيه مفسدة ظاهرة. والله أعلم.

الفتوى (١٦):

فتوى: حكم العمليات التفجيرية ومن يُقتل فيها^(١)

السؤال: ما حكم القيام بعمليات تفجيرية ضد قوات النظام السوري السفك المجرم وشبيحته، تستهدف حواجزهم وآلياتهم وأوكارهم، علماً أن بعض تلك الأهداف موجود داخل أحياء سكنية، وشوارع يرتادها المارة من المدنيين وقد يُقتل بعضهم فيها؟

وما حكم من يُقتل في تلك التفجيرات من المجندين الذين لا ندري إن كانوا راضين عن أعمال النظام أو مكرهين على القتال؟

الجواب: الحمد لله القائل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين وقائد الغر المحجلين، أما بعد:

أولاً: مقاومة النظام السوري الفاجر بكل وسيلة مشروعة جهاداً في سبيل الله، ومن ذلك: تفجير ثكناتهم وأماكن تجمعاتهم وقواعدهم التي يتحصنون فيها، ومعداتهم ومركباتهم التي يتنقلون بها، والحواجز التي يقطعون بها الطرقات. وفي هذه العمليات من النكاية بهم وإضعاف شوكتهم ما يعجل بسقوطهم إن شاء الله تعالى.

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٢ رجب ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠١٢/٦/٢م.

ثانياً: إن حُشي أن تؤدي التفجيرات إلى قتل أناس ممن عصم الشرع دماءهم من الساكنين أو المارة وغيرهم، فهي محرمة ولا يجوز الإقدام عليها للأدلة التالية:

١- أن إصابة هؤلاء بما يؤدي لهلاكهم غالباً هو بمثابة القتل العمد، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وقال ﷺ: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا)^(١).

وقال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتَلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)^(٢).

وقال في قتل غير المسلمين من المستأمنين: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)^(٣).

٢- نهى الله - سبحانه وتعالى - المسلمين عن مباغته كفار مكة في ديارهم مع وجود الأسباب الداعية إلى قتالهم؛ وهي كفرهم بالله ورسوله وصددهم رسول الله ومن معه من المؤمنين عن المسجد الحرام ظلماً وعدواناً؛ فنهاهم عن مباغتهم لوجود بعض المسلمين بين أظهرهم، وعدم تمييزهم عنهم بحيث لا يؤمن ألا يصيبهم أذى القتال، قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٥١٧، رقم ٦٤٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٧/٨٢، رقم ٣٩٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٤٤، رقم ٥٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/١١٥٥، رقم ٢٩٩٥).

عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿[الفتح: ٢٥]،
 فنهاهم الله عن قتال المشركين خشية أن ينال هؤلاء المسلمين شيء من الأذى
 والمكروه. وقوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: لو
 تميّز المؤمنون من الكفار لعذبنا الكفار عذاباً أليماً بأن أبحنا لكم قتالهم وأذنا
 فيه.

٣- التفجيرات التي لا يُحترزُ فيها من استهداف من لا يجوز قتله لها
 نصيبٌ من قوله ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا،
 لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي) (١).

٤- كما أن التفجيرات التي تصيب السكان الآمنين أو تدمر ممتلكاتهم
 تعطي المسوّغ للنظام لوصف المطالبين بالحرية والمدافعين عن حقوقهم
 المشروعة بالمخربين، فيوظفها لصالحه، بل قد يقوم هو بها ثم ينسبها زوراً
 وبهتاناً للمجاهدين، وسيرته حافلة بهذه المخازي والجرائم. كما يجعل
 الإعلام من هذه التفجيرات مادةً لتشويه صورة الثورة، بل ربما تعدى ذلك
 إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين كما هو معلوم ومشاهد.

ومن الأصول المتفق عليها في الشريعة الإسلامية أن درء المفسد مقدّم

(١) أخرجه مسلم (٣/١٤٧٦)، رقم (١٨٤٨).

على جلب المصالح، وقد قرّر أهل العلم أنه: «ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسانُ حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته ممّا أذن فيه الشرع».

ثالثاً: يجب على من كان في صفوف الجيش الموالي للنظام من المجندين تجنيداً إجبارياً أو طوعياً أن ينشّق عنه؛ بعدما تبين له إجماع النظام واستخدامه للجيش في انتهاك حرّيات الأمنين. فبقاؤهم في صفوفه إعانة له على عدوانه وإجرامه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا يصحّ ادعاؤهم أنهم مُكرهون على هذه الأعمال؛ فإنّه لا يجوز لأحد أن يقتل غيره ولو أُجبر على ذلك.

فإن لم يتركوا الخدمة في صفوف الجيش فاستهدافهم بالقتل هو من جنس استهداف بقية جنود النظام المجرم، إذ لا سبيل لتمييز نيتهم عن بقية الجنود، ولسنا مكلفين بالبحث في قلوبهم هل هم راضون بهذا الإجماع أم لا، وأمرهم في الآخرة إلى الله.

غير أنّه لا ينبغي للمجاهدين الانشغال باستهداف المجندين من الرتب الصغيرة، إلا دفاعاً عن النفس، بل عليهم تركيز العمليات على الضباط ذوي الرتب العسكرية العليا الذين يعطون الأوامر بالقتل؛ لأنّ غالب صغار المجندين مسيرون مأمورون لم يتجذّر الإجماع فيهم، كما أنّ كثرة قتلهم لا تؤثر في النظام، على العكس من استهداف كبار الضباط.

اللهم أنت رب الشام، أنت خلقتها، وأنت باركتها، اللهم فاحفظها
واحفظ شبابها وشيبيها، ورجالها ونساءها وأطفالها، اللهم واغفر لها وانصرها
على عدوك وعدوها.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

هل المقصود هنا هي (العمليات التفجيرية التي يقتل فيها منفذ العملية)؟ إن كان كذلك فلم يذكر
في الفتوى ما يؤصل مشروعية هذه العمليات؟
جواب المكتب العلمي:

فتوى التفجيرات هذه تتحدث عن تفجير المعدات والثكنات وغيرها بواسطة القذائف والعبوات
الناسفة ونحوها، وقد بينا فيها جوازها بشروط.
أما العلميات الفدائية (الاستشهادية) فهي غير داخلة في هذه الفتوى ولا مقصودة بها.

السؤال الثاني:

أولاً: سؤال أظن أنه حان وقته وأرجو الإجابة عليه بدون الخوف من لومة لائم. هل يجوز قصف
القرى العلوية أو السنية أو غيرها التي تشارك في المجازر أو تؤوي الشيعة أو تعتبر ملاذاً آمناً
لهم أو المناصرة لهذا الطاغية بما تيسر من القذائف، علماً أن ذلك ممكن أن يوقع قتل من الأطفال
والنساء والشيوخ وغيرهم، من باب قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ
فَمَنْ عَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.
وبدليل الحديث أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف « وقد وثقه بعض أهل العلم
-تخريج الدرر السنية.

ثانياً: بالنسبة لكلامكم على النقطة الثانية من ثانياً «نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن مباغته
كفار مكة...» أليست الآية التي استشدهتم بها من باب إخباره تعالى عن قضائه اللطيف بالمسلمين
وليس من باب أمرهم بحكم شرعي؟ ثانياً كان ذلك في جهاد الطلب وليس في جهاد الدفع وبحكم
الضرورة، أليس لجهاد الدفع وللضرورة أحكام غير هذه؟

جواب المكتب العلمي:

يجوز رد العدوان بمثله، كما قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ
عَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:
١٩٤]، حيث بينت الآية جواز رد العدوان حتى لو كان في الشهر الحرام.

و يُجْرَسُ عَلَى تَجَنُّبِ إِصَابَةِ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ مَا أَمَكْنَ، فَإِنْ أُصِيبَ بَعْضُهُمْ تَبَعًا دُونَ قِصْدِ فَهُوَ جَائِزٌ، فَقَدْ سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَبْتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ) وَمَعْنَى يَبْتُونَ يَغَارُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا. وَكَذَلِكَ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مَعَ الْخِلَافِ بِصَحْتِهِ) أَنَّهُ نَصَبَ الْمُنْجَانِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَصِيبُ بَعْضَ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي مَالَاتِ هَذَا الْعَمَلِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّعَامُلِ مَعَ رَدِّ فِعْلِ النِّظَامِ الْوَحْشِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَأَنْ تَقْدَرِ الْمَصْلُحَةَ وَالْمُفْسِدَةَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِالتَّنْسِيقِ مَعَ قَادَةِ الْكُتَائِبِ وَالرُّجُوعِ لِأَهْلِ الْخُبْرَةِ وَالرَّأْيِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ:

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ جِهَادِ الطَّلَبِ وَجِهَادِ الدَّفْعِ فِي حُرْمَةِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشْبَاهِهَا، وَهَنَّاكَ أُدْلَةٌ أُخْرَى تَوْيِّدُ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

السؤال الثالث:

هَلْ يَجُوزُ لِلنَّاشِطِ الَّذِي يَحْمِلُ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَسْرَارِ وَيَخْشَى أَنْ يَضُرَّ مَنْ يَعْمَلُ مَعَهُمْ وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَحْمِيلِ التَّعْذِيبِ وَأَنَّهُ سَيَسْبَبُ ضَرًّا لِلثَّوَارِ مَعَهُ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ السَّمَّ وَأَنْ يَتَجَرَّعَهُ حِينَ خَشِيَتْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَنْ مَعَهُ؟ وَمَا هِيَ الضَّوَابِطُ إِنْ أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ؟

جواب المكتب العلمي:

قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ الْإِقْدَامَ عَلَى الْإِنْتِحَارِ بِحِجَّةِ تَعْرِضِهِمْ لِلتَّعْذِيبِ؛ لِلتَّحْرِيمِ الشَّدِيدِ الْوَارِدِ فِي قِتْلِ النَّفْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَالَ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يَتَعَرَّضُونَ لِلتَّعْذِيبِ فِي مَكَّةَ، وَتَصِيَّبُهُمُ الْجِرَاحُ الْعَظِيمَةُ فِي الْمَعَارِكِ وَلَمْ يَأْذَنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالِانْتِحَارِ، بَلْ إِنَّهُ قَالَ عَمَّنْ انْتَحَرَ بِسَبَبِ شِدَّةِ جِرْحِهِ: (إِلَى النَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُمْكِنُ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَسْتَعْمِدَ الْكُذْبَ وَالْخِدَاعَ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْذِيبِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ لِقَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَلِيَعْلَمَ الْأَسِيرُ وَالْمَعْدُوبُ أَنَّهُ مَا جُورٌ مِثَابٌ عَلَى مَا يَصِيبُهُ مِنَ ابْتِلَاءٍ وَشِدَّةٍ، كَمَا كَانَ ﷺ يَقُولُ لِأَلِ يَاسِرِ الْمَعْدِيِّينَ فِي مَكَّةَ: (أَصْبِرُوا أَلِ يَاسِرٍ؛ مَوْعِدُكُمْ الْجَنَّةُ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ.

نَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَخْفِفَ عَنِ إِخْوَانِنَا الْمَاسُورِينَ، وَأَنْ يَصْبِرَهُمْ، وَأَنْ يَعْجَلَ بِالتَّفْرِيجِ عَنْهُمْ، وَأَنْ يَنْتَقِمَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الفتوى (١٧):

حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه وتسميته
بالشهيد^(١)

السؤال: قُتِل عندنا شاب كان يشارك في الثورة، وهو من الطائفة المسيحية، فحضرنا عزاءه، وأثناء ذلك اختلف الشباب في حكم قول: (الله يرحمه، أو يغفر له)؛ لأنه غير مسلم: فشباب يقولون لا يجوز، وآخرون يقولون: استشهد دفاعاً عن الوطن والحساب عند رب العالمين فندعو له بالرحمة، خاصة أنه لم يظهر منه سوء. ثم صار البعض يسأل عن حكم تعزية غير المسلم، فما رأيكم في ذلك؟

نأمل أن تجيبونا عن كل هذه الأمور، وتوضّحوا لنا: أليس من صفات الله أنه رحيم، ونحن ندعو له بالرحمة والله هو الذي يقبل الدعاء؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فقد شارك عدد من غير المسلمين في الثورة السورية، تنديداً بطغيان النظام الفاجر، ووقفاً مع نداءات المطالبة بالحق والعدل، وقد أصاب هؤلاء من هذا النظام ما أصاب باقي الشعب من صنوف العذاب والتنكيل والقتل،

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٤ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٤/٦/٢٠١٢م.

ومن أشكال النهب والسلب والتخريب.

هذا؛ وقد جاء في السؤال ثلاث مسائل: (تعزية غير المسلم، الترحم عليه، إطلاق مصطلح الشهادة في حقه)، والجواب وفق ما يلي:

أولاً: لا بأس بتعزية أقارب غير المسلم في فقيدهم؛ لما يلي:

القياس على زيارة المرضى؛ فقد كان ﷺ يزور مرضى غير المسلمين كما في حديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ)^(١). ووجه الشبه بينهما مواساة المصاب والتخفيف عنه.

أن تعزية غير المسلمين تدخل في عموم البر في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

هذا، وعلى المعزّي أن يتخير من ألفاظ التعزية لأهل الميت ما يناسب حالهم، كحثهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأن هذه سنة الله في خلقه، كقول: عوّضكم الله خيراً، أو أخلفكم خيراً، أو جبر مصيبتكم، أو أحسن الله إليكم، ونحوها.

(١) أخرجه البخاري (١/٤٥٥، رقم ١٢٩٠).

ثانياً: أما الدعاء لغير المسلم بالرحمة أو المغفرة فلا يصح؛ وذلك لما يلي:

نهي الله -تبارك وتعالى- عنه، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

ولقد جاء في سبب نزول هذه الآية: أن الرسول ﷺ قال لعمه أبي طالب لما توفي على الشرك: (وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾) (١).

أن الله -تبارك وتعالى- لم يأذن للنبي ﷺ بالاستغفار لأمه؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي) (٢).

وقد نقل العلماء الإجماع على أن الدعاء لغير المسلم بالمغفرة بعد موته غير جائز، قال النووي: «وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة، فحرام بنص القرآن والإجماع» (٣).

والدعاء بالرحمة لغير المسلم لا يجوز كالدعاء بالمغفرة؛ لأن الرحمة أخص من المغفرة بتخفيف العذاب أو العفو عن السيئات، وكلاهما منفي عن غير المسلم، فيكون سؤالهما من التعدي في الدعاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) أخرجه البخاري (١/٤٥٧، رقم ١٢٩٤)، ومسلم (١/٥٤، رقم ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٧١، رقم ٩٧٦).

(٣) المجموع (٥ / ١٤٤، ٢٥٨).

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿[النساء: ٤٨]﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَٰئِكَ يَسُوءَا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [العنكبوت: ٢٣].

ثالثاً: أما تسمية من قُتل من غير المسلمين بالشهيد فهذا غير جائز:

وذلك لأن الشهادة مصطلح شرعي له دلالة وأحكامه في الدنيا والآخرة، من: عدم تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه، ومن: مغفرة الذنوب، وشفاعته في أهل بيته، وغيرها؛ لذلك لا يجوز إطلاقه على غير المسلم.

ولا بأس أن تطلق عليه ألفاظ أخرى كالمناضل، أو المقاوم، أو نحوها.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

الفقرة الأولى من الجواب تتضمن هذه العبارة: (لا بأس بتعزية أقارب غير المسلم في فقيدهم؛ لما يلي: أ- القياس على زيارة المرضى)، فأقول وبالله التوفيق: الدليل على خلافها إذ لم يرو عن النبي ﷺ أنه عَزَى في كافر؛ ففي الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن علي -رضي الله عنه- قال: (لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: فانطلق فَوَارِهِ، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني. قال: فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض لي من شيء) وليس في هذا الحديث ذكر تعزيتة له بميته وقد عَزَى غيره بموت مسلم، ففي البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال: (كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل: إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب...) وأبو طالب عمه قد دفع عنه وحماه من الكفار ومنعه منهم وحال بينه وبينهم ومع ذلك فلم يعزَّ به ولده المسلم فضلاً عن الكفار منهم.

كما أن هذه الفتوى تتضمن خطأً بيئاً من جهتين:

أولاً: قياسها على زيارة المريض، وعيادته وصورتا المسألتين مختلفة ولا يصح القياس هنا؛ فإن المريض إنما يرجى من زيارته خيرًا له كدعوته إلى الإسلام - وخاصة إن كان يرجى قبوله لذلك - وهذه مصلحة مرجوة له كما في حديث الغلام الذي كان يهوديًا فأسلم كما في الفتوى، وكما أخرج ابن جرير في تفسيره عن سعيد بن جبير قال: (مات رجل يهودي وله ابن مسلم فلم يخرج معه فذكر ذلك لابن عباس فقال: كان ينبغي أن يمشي معه ويدفنه ويدعوه بالصلاح ما دام حيًّا فإذا مات وكله إلى شأنه...) ففيه بيان المصلحة من مرافقته حيًّا وهي غير متحققة بعد وفاته. وأما زيارة أهله من بعده فلا نفع له بها بل فيها شبه موافقة لما هم عليه من الحالة التي توفي عليها ميتهم من الكفر والبقاء على غير الإسلام، بل فيها تغريير لهم وإشعار بأنهم على حق؛ إذ يعلم الزائر أن الميت من أهل النار فهل يُهنأ أهله على دخولها! وعليه فليست هذه الزيارة من عموم البر الذي يدخل في الآية الكريمة فإنما ذكر العلماء من وجوهها:

١- الصلة بالهدية تكون من المسلم إليهم كفعل عمر - رضي الله عنه - كما في البخاري.

٢- أو العكس كفعل أسماء - رضي الله عنها - مع أمها ومنها.

٣- بذل بعض الصدقات لهم ومنها.

٤- الإحسان إليهم والتعامل معهم بالعدل والقسط.

وهذه الآية ذكر العلماء أنها منسوخة بآية السيف.

ومما قاله النحاس في «الناسخ والمنسوخ» في تفسير البر: (فلا يمتنع أن يكون ما أمر به من الإقساط إليهم وهو العدل فيهم ومن برهم أي الإحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الإحسان ثابًا) وكونها مخصوصة بغير المؤمنين (مطعون فيه لأن أول السورة: يا أيها الذين آمنوا) ثم قال: (والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوًّا لله - عز وجل - وللمؤمنين والقول الثالث يُردُّ بهذا) قال والحجة الرابعة أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدًا مخالفته ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية) ثم ذكر حديث أسماء وزيارة أمها الكافرة لها وتوقفها في قبول هديتها حتى استأذنت النبي ﷺ في ذلك فأذن لها قلت: فانحصر القول بذلك في تفسير البر ببعض ما سبق ذكره.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير: (قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم) ثم فسّر البر كيف يكون فقال: (أي تعاملوهم بالعدل فيما بينكم وبينهم) وهذه المعاملة تتضمن الأمور المادية والتعاملات المالية ونحوها ولا يدخل فيها غيرها مما يكون من الدين كالعزاء ونحوه.

ثانيًا: إن العلماء قد نبهوا عن إتيان أهل الميت والاجتماع عندهم لأجل ميتهم وإنما يكون العزاء لقريب الميت دون اجتماع بل حين يلقاه في طريق أو مسجد أو مكان عمل فكيف تؤسس الفتيا

بناء على الزيارة وما تقتضيه من اجتماع حين تقاس بزيارة المريض المتضمنة للاجتماع بهم في دار الميت أو من يجتمع أهله عنده؟!
وقد أخرج أحمد وغيره عن جرير قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) ومعلوم أن النياحة كبيرة من أعمال الجاهلية!
جواب المكتب العلمي:

بداية لا بد من توضيح أن الحديث في المسألة طويل، لكننا اقتصرنا على الأرجح من أقوال أهل العلم، وهذا بيان ما استشكلته في الفتوى:

١- اختلف العلماء في تعزية المسلم عن ميت كافر غير محارب، فقال بالجواز الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، ونُقل عدم الجواز عن الإمام مالك والحنابلة في إحدى الروايتين. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الجواز؛ لعموم النص، فالقول بالجواز هو قول جمهور أهل العلم، وعليه غالب فتوى أهل العلم حديثاً.

٢- أما قول (لم يرو عن النبي ﷺ أنه عزى في كافر):

أ- فعدم الفعل لا يدل على المنع والتحريم، كما أن مطلق الفعل من النبي ﷺ لا يدل على الفرض والوجوب.

ب- الأحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة والقياس عليهما والإجماع، ومسألتنا هذه إن لم يكن فيها دليل خاص، ففيها أدلة عامة يجوز القياس عليها، فقياس عليها أئمة كبار واستدلوا بها على جواز التعزية.

٣- وأما حديث موت أبي طالب:

أ- فمقصود التعزية لغير المسلم تأليفه وتقريبه للإسلام وهذا مما لا يحتاجه علي رضي الله عنه.
ب- قد يفهم من قول: (ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض لي من شيء) أن فيها تسلية له وتصبيراً، وهي مقصود التعزية.

٤- أما قياس تعزية أهل الميت على زيارة المريض:

أ- فهذا قياس صحيح؛ بجامع العلة وهي تخفيف العداوة أو رجاء الإسلام أو البر العام المباح، وهذا القياس مما جرى به استدلال أهل العلم وأقوالهم، ومن ذلك: قول ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في المغني: «وتوقف أحمد -رحمه الله- عن تعزية أهل الذمة وهي تُخرج على عيادتهم وفيها روايتان: أحدهما لا نعودهم فكذلك لا تعزيهم لقول النبي ﷺ: (لا تبدوؤهم بالسلام)، وهذا في معناه، والثانية: نعودهم لأن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده فقعده عند رأسه فقال له: (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) رواه البخاري، فعلى هذا نعزيهم».

- ب- وأما قول (وأما زيارة أهله من بعده فلا نفع له بها) فالتعزية ليست لأجل الميت؛ بل هي من أجل الأحياء من أقرباء الميت الذين نرجو من هذه التعزية تأليفهم على الإسلام، وإن لم يكن ذلك فهو من البر الذي نفعه تجاههم مما أباحه الشرع.
- ٥- أما أثر ابن عباس رضي الله عنه: (مات رجل يهودي وله ابن مسلم فلم يخرج معه....) ثم قال بعدها: ففيه بيان المصلحة من مرافقته حياً وهي غير متحققة بعد وفاته:
- أ- هذا الفهم هو عكس ما قال ابن عباس (كان ينبغي أن يمشي معه ويدفنه)!
- ب- المصلحة هنا ليست للميت، بل لأقارب الميت.
- ج- مع أنه ظهرت مخالفة هذا الأثر بعد قليل بعدم تجويز المشي بجنائز الكافر مطلقاً لأن ذلك رضا بكفره!
- ٦- أما قول إن التعزية بالميت (لا نفع له بها بل فيها شبه موافقة وإشعار بأنهم على حق إذ يعلم الزائر أن الميت من أهل النار فهل يُهنأ أهله على دخولها):
- أ- فهذا القول غريب وغير صحيح، وسيؤدي إلى القول بأن كل بر يفعل إلى غير المسلم فيه موافقة له على دينه!
- ب- وأين التهنية في التعزية؟ إنما هي تسلية لأهل الميت لا تهنية!
- ٧- وقول: (وعليه فليست هذه الزيارة من عموم البر الذي يدخل في الآية الكريمة....):
- أ- فهذا غلط؛ إذ العام يبقى على عمومه ما لم يأت دليل خاص بمنعه، ولا يختص البر بغير المسلمين بما ورد عن المفسرين في أحاده، فطريقتهم في تفسير العام: الإتيان بالمثل ولا يريدون به الحصر.
- ب- ثم إن جمهور أهل العلم والفهاء قد استدلوا بها على ذلك في كتبهم ومؤلفاتهم، فلا يقال إنها لا تدخل.
- ٨- أما قول: (إن الآية منسوخة بآية السيف):
- أ- قال بهذا القول بعض أهل العلم، بل في المسألة أقوال أخرى كما نقل عن النحاس، والقول بالنسخ ليس هو قول العلماء بل قول بعضهم.
- ب- وبعد هذا الترجيح ظهر الاضطراب في القول بالنسخ (والموضع الذي يعيننا من كلامه هنا تفسيره لهذا البر حيث لم يسلم بالنسخ وجعل الآية محكمة في إثبات الإنذار)!
- ج- غالب أقوال المفسرين وأهل العلم على أن الآية محكمة، وهي مستندهم في بر وصلة غير المسلمين، قال في أضواء البيان: «ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف، لأن شرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ والجمع هنا ممكن والتعارض منفي، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قومًا بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعاً، ولأنهم

- قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة». وكلام أهل التفسير فيها طويل يمكن الرجوع إليه.
- د- قول النحاس: (أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدًا مخالفته ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية) لا يقصد به حصر أنواع البر، بل الرد على النسخ.
- هـ- ثم جرى نقل كلام العلماء بعموم الصلة والبر مع أن النقل من تفسير ابن الجوزي، فمتى كان تفسير عالم لآية يعتبر مخصصًا لمعناها، بل تفسير الصحابي للآية لا يكون مخصصًا فكيف بكلام غيره؟ بالإضافة إلى أن العلماء ليسوا هم المفسرين فحسب، بل لا بد من الرجوع لكتب الفقه والعقيدة وغيرها حتى يطلع الشخص على مجمل كلام أهل العلم.
- ٩- وقول: (إن العلماء قد نهوا عن إتيان أهل الميت والاجتماع عندهم لأجل ميتهم وإنما يكون العزاء لقريب الميت دون اجتماع)، فهو غلط لوجوه:
- أ- لا يصح قول إن أهل العلم نهوا عن إتيان الميت والاجتماع عندهم، بل قد نص كثير من أهل العلم على جوازه بناء على عدم النهي عنه، بل إن القول بجوازه هو ما تقتضيه الحياة والضرورة فهل كل الناس يلتقون في الطرق؟
- ب- أما النهي الوارد في حديث (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) فالجلوس هنا ليس هو استقبال الناس في البيت أو في مكان مخصص، بل هو الجلوس والإقامة الطويلة التي كانت من عادات الجاهلية، والتي يكون معها صنع أهل الميت للطعام، والجلوس للنياحة المحرمة، وهي التي تسمى المآتم، وتختلف عن مجرد الزيارة والاجتماع عند أهل الميت.
- ج- بل قد ورد عن العديد من السلف الاجتماع لأجل التعزية، واستقبال الناس، والحديث فيها يطول فنحيل إلى بعض من ناقش هذه المسألة بالتفصيل لكثرة ما حصل فيها من لبس:
- أ- (حكم الجلوس للتعزية) الشيخ صالح آل الشيخ.
- ب- التجلية لحكم الجلوس للتعزية، للشيخ ظافر آل جبعان.
- والحمد لله رب العالمين.

السؤال الثاني:

هل تقولون إن والدي الرسول في النار ولا يجوز الاستغفار لهما؟ هناك إجماع على إيمان والدي النبي الأعظم ﷺ، وهذا الحديث كان قبل أن يؤمنا به بعد أن أحيانا الله ثم عادا لحياتهما البرزخية.

جواب المكتب العلمي:

ليس هناك إجماع على إسلام أبوي الرسول الحبيب ﷺ، بل لم يقل بذلك إلا قلة قليلة من أهل العلم بناء على أحاديث مكذوبة أو شديدة الضعف، بينما جماهير أهل العلم على خلاف ذلك، فكيف بالإجماع على خلافه؟

الفتوى (١٨):

حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سوريا^(١)

السؤال: ما حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سوريا، من الأسلحة والآليات والمركبات وغيرها؟ هل يجوز لنا الانتفاع أو التصرف فيها؟ أفتونا بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: للإجابة على هذا السؤال كما يلي:

أولاً: الأموال التي يحوزها المقاتلون ثلاثة أنواع:

قال في «عون المعبود»: «وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانها ونجاتها أكثره موضوع مكذوب مفترى، وبعضه ضعيف جداً لا يصح بحال؛ لاتفاق أئمة الحديث على وضعه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد الناس وإبراهيم الحلبي وجماعة. وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة، والعلامة علي القاري في شرح الفقه الأكبر وفي رسالة مستقلة، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح (يعني حديث: إن أبي وأباك في النار) والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة في ذلك» اهـ.

بل وردت الأحاديث الصحيحة التي تدل على عكس ذلك:

وروى مسلم عن أنس -رضي الله عنه- أن رجلاً قال: (يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفى دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار).

وروى مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي).

والله أعلم.

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٣ شعبان ١٤٣٣ هـ، الموافق ٣/٧/٢٠١٢ م.

١- الأموال الخاصة بالمقاتلين: وهي ما يملكه مجموع المحاربين من الشبيحة وقوات النظام المجرمة من نقود وممتلكات، فهي (الغنيمة)، ويُصرف خمسها على الفقراء والمحتاجين واليتامى وأبناء السبيل والمصالح العامة، ويوزع الباقي على المقاتلين بالعدل، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ويستثنى منها ما يوجد مع القتل من ممتلكات ونقود شخصية، وهو (السلب)، فيكون هذا المال ملكاً لقاتله ولا يُحْمَس؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ)^(١).

وتكون حيازة هذه الأموال وأخذها بعلم القائد ومعرفته.

٢- الأموال العامة: وهي ما كان من أملاك الدولة، مما تعود ملكيته لعموم الشعب السوري من النقود والممتلكات، فإنها تُنْفَق في مصالح المسلمين: على إعداد المقاتلين وشراء الأسلحة، وعلاج الجرحى، وعلى المحتاجين المتضررين في كافة شؤونهم.

ويقوم قادة الكتائب بتقسيم هذه الأموال وإنفاقها بمشورة أهل العلم والرأي.

(١) أخرجه البخاري (٢/١٦٢، رقم ٣١٤٢)، ومسلم (٣/١٣٧٠، رقم ١٧٥١).

أما الأسلحة كالمسدسات والبنادق والدبابات والمركبات والطائرات وغيرها، فإنها توضع تحت تصرف الكتائب المجاهدة.

فإن بقي شيء من هذه الأموال أو الممتلكات إلى ما بعد سقوط النظام فتعاد للدولة.

٣- الأموال التي تركها قوات النظام ويحصل عليها المجاهدون دون قتال، وهي (الفيء)، فإنها تُصرف في المصالح العامة وعلى الفقراء والمحتاجين، ولا تقسم على المقاتلين؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ثانيًا: على القادة أن يتحرروا العدل في قسمة هذه الأموال، وألا يجابوا أو يظلموا فيها أحدًا، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وهو مما يُمنع به النصر عن المجاهدين.

ثالثًا: يجب على الجميع قادةً وأفرادًا الحذر من الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَتَارٌ^(١) عَلَى

(١) (شَتَارٌ): عار ومنقصة في الدنيا، وعذاب في الآخرة.

صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

كما يستحب للمجاهدين التورع عن هذه الغنائم ما داموا غير محتاجين لها؛ وذلك لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^(٢).

اللهم منزل الكتاب، مجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزم النظام المجرم وأعوانه، وانصر المجاهدين يا رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٧، رقم ١٧١٩٤)، والطبراني (١٨/٢٥٩، رقم ٦٤٩) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥١٤، رقم ١٩٠٦).

(٣) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

مع كل الاحترام لجهودكم لكن هل هذا فعلاً علم صالح لكل زمان ومكان؟ كم من المال مثلاً يمكن أن يكون مع المأسورين من الشيعة أو مع المقتولين منهم؟ فات زمان الجمال والمؤن والسلاح الفردي. أما الفيء فماذا يترك النظام وراءه إلا دبابات وسلاح، لا يترك خيول ولا جمال ولا خيم ولا أواني طبخ.

أليس الأفضل أن نركز على السلاح ونعمل على توزيعه بالعدل بين المقاتلين المحتاجين أو استيعاب مقاتلين جدد وتسليحهم به، إذا لا يمكن أن نعطي المقاتل رشاشين فقط لأن الفيء. ولكم بالخليفة عمر المثال الذي يحتذى، هذه حرب وليست غزوات.

إن هذه اللغة القديمة التي لا تعترف بتغير الحياة والعصر هي التي تنفر الناس من الشريعة الإسلامية. أما أن الأوان لأن نعبد النظر في أسس الشريعة وأحكامها فقد تغير الزمان والمكان. أم أنتم تسمعون للمقاتلين أن يستولوا على منازل القرى المعادية ويتقاسموا محتوياتها؟ لسنا في مجتمع بدوي وهذه حرب تحرير وليست غزوات نهب وسلب على الطريقة البدوية.

جواب المكتب العلمي:

إليكم الإجابة عن تساؤلاتكم:

١- لا يشترط أن يكون المال كثيرًا أو من أواني أو جمال حتى يتم توزيعه، بل يوزع حسب ما وردت به النصوص الشرعية مهما كان مقداره أو نوعه.

٢- أما السلاح: فقد ذكر في الفتوى كيفية التصرف فيه وتوزيعه.

٣- أما اتهامك للفتوى بأنها (تسمحون للمقاتلين أن يستولوا على منازل القرى المعادية ويتقاسموا محتوياتها) فهذا غير صحيح، ولم تقله الفتوى ولا يقول به من لديه ذرة علم، بل أموال الناس وأمالكهم معصومة لا يجوز الاعتداء عليها، وإنما تحدثت الفتوى عن أملاك الجنود المقاتلين المعتدين.

٤- أما إعادة النظر في أسس الشريعة: فأسس الشريعة ثابتة واضحة لا تتغير ولا تتبدل، وهي وحي من الله تعالى وليست أحكامًا بدوية!

لكن تطبيقها يعتبر فيه تغير الظروف والأحوال بشرروطها المعروفة عند أهل العلم، وهو ما ظهر في هذه الفتوى في جوانبها المختلفة.

والله أعلم

السؤال الثاني:

نحن نعرف أن الشيعة الآن يدخلون للبيوت والمحلات ويسرقون أثاثًا وأغراضًا وفلوسًا وذهبًا وأشياء كثيرة، فلو أمسكهم الجيش الحر أو قتلهم هذه الأموال المسروقة تقسم على المقاتلين مثل الغنائم؟

جواب المكتب العلمي:

الكلام في الفتوى عن المال الذي يكون ملكًا خاصًا للشيعة وجنود النظام، أو الذي يكون من أملاك الدولة ويستعمله هؤلاء المجرمون.

أما إن وجد المجاهدون مع هؤلاء المجرمين أموالاً أو أملاكًا سرقوها أو صادروها من الناس: فهذه ليست من الغنيمة ولا الفبيء، بل يجب بذل الجهد في معرفة أصحابها وإرجاعها إليهم قدر المستطاع، سواء بالسؤال عنها أو البحث أو الاحتفاظ بها، ينظرون في الأنسب.

وإن لم يمكنهم ذلك: فلا تُقسم قسمة الغنيمة ولا الفبيء، بل تصرف في مصالح الناس العامة وتلبية حاجياتهم، ويستشار أهل العلم ووجهاء المنطقة في التعرف على أصحابها، أو في توزيعها والاستفادة منها.

والله أعلم.

السؤال الثالث:

هل أموال وممتلكات شبيحة النظام من طائفته حلال على المسلمين ممن تضرروا منهم؟

جواب المكتب العلمي:

سبق في الفتوى بيان أنواع الأموال التي يغنمها الثوار من شبيحة النظام وجنوده وهي أنواع متعددة، لا فرق في ذلك بين طوائفهم.

السؤال الرابع:

إخواني هذه الأموال لا تعتبر لا غنائم ولا فيء، بل هي أموالنا، وقد جاء في فتوى بعض أهل العلم: أولاً: هذه الغنائم التي يغنمها الجيش الحر هي في الحقيقة ليست بغنائم ولا ينطبق عليها آية الغنائم أصلاً، لأنها جزء من أموال المسلمين بسورية أخذها النظام لشراء السلاح والعتاد، فليست غنائم من اليهود مثلاً، بل بضاعتنا ردت إلينا.

ثانياً: الغنائم في الإسلام عندما يكون هناك دولة إسلامية تحكم بما أنزل الله عقيدة وعبادة ومنهج حياة، وتقاتل أعداء الإسلام عندها يكون لهذه الغنائم أحكامها الشرعية المتعلقة بها. أما الآن فلا وألف لا.

ثالثاً: يجب أن توزع هذه الغنائم على المجاهدين بشكل عام وتتحول لمصلحة الجهاد، ولا يجوز أن تستأثر بها الكتبية التي غنمتها، وإنما تأخذ منها بقدر حاجتها وما زاد عن ذلك تعطيه للكتائب الأخرى المحتاجة.. وإن كانت أموراً غير حربية من طعام أو شراب أو لباس ونحوه توزع على المجاهدين والمدنيين حسب حاجتهم، فعن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمُّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨٠، رقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٤/ ١٩٤٤، رقم ٢٥٠٠).

جواب المكتب العلمي:

إطلاق القول إن الأموال التي مع الشبيحة هي أموالنا لا يصح واقعاً ولا شرعاً: فأما واقعاً: فتجهيز الجيش النظامي والشبيحة له موارده الخاصة وميزانياته المرصودة، وليس قائماً على السرقة والنهب لبعض الأثاث كما تفعله قطعان الشبيحة، كما أنه قائم على دعم أزام النظام ودول خارجية.

وأما شرعاً: فهذا النظام كافر مرتد محارب للمسلمين، وأثناء المعارك يأخذ المجاهدون بعضاً من ممتلكاته، وقد ورد في الشرع بيان أحكام هذه الممتلكات بأنواعها المختلفة، كما جاءت بها الفتوى. وقد أفتى أهل العلم قديماً بغنيمة أموال أمثال هؤلاء.

وإن وجدت مع هؤلاء أموال خاصة مسروقة أو معتصبة من المسلمين:

فإن عرف أصحابها: فينبغي ردها إليهم ولا تكون في الغنائم، وإن لم يعرف أصحابها: فتوزع على المحتاجين وفي مصالح المسلمين، (يمكن للمزيد في هذه النقطة الرجوع لفتوى التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات وستأتي ص (١٣٠)).

أما تعليق تنفيذ الأحكام الشرعية على قيام الدولة الإسلامية فهذا منهج فيه تعطيل لكثير من أحكام الإسلام.

فضلاً عن أن قادة الكتائب يُنزلون منزلة الحاكم في بعض الأمور، ومنها توزيع الغنائم.

والله أعلم

السؤال الخامس:

هل يجوز شرعاً في ظروف المعركة الآن الدائرة بيننا وبين الأسد؛ هل يجوز رفض التعاون مع كتائب ومجموعات مسلحة من الجيش الحر، كونهم لا يتفقون معنا في الأهداف والغايات؟! مع شدة الحاجة إلى هذا التعاون وضرورته، ولا يخشى جانبهم ولا يخاف منهم خيانة؟

جواب المكتب العلمي:

الجهاد القائم في سوريا الآن هو جهاد دفع لهذا النظام المجرم المعتدي على الحرمات والأموال. وبذلك فإن قتاله ودفعه من أوجب الواجبات.

ومع كثرة الكتائب وتعددتها واختلاف وجهات نظرها، والحالة الأمنية في البلاد: فقد يصعب التوحيد بينها أو تجميعها في تشكيل واحد، لكن هذا لا يغني عن وجوب التنسيق فيما بينها لإسقاط النظام، سواء في التخطيط، أو التسليح، أو التدريب ونحو ذلك، ولا بأس من احتفاظ كل كيان بخصوصيته وهيكلته في هذه الظروف، وخاصة مع ما ذكر من عدم خشية الخيانة أو الغدر. فتجوز المشاركة والتعاون والتحالف مع أصحاب التوجهات غير المرضية إذا كان القصد من ذلك تحقيق أهداف نبيلة كرد العدوان ورفع الظلم وإعادة الحقوق لأصحابها، فقد دخل النبي ﷺ في حلف الفضول مع المشركين بهدف رفع الظلم عن المظلومين وإعادة الحقوق لأهلها، وأخبر أنه لو دعي له في الإسلام لأجاب.

أما التفرق والتناحر والتخلي عن المناصرة: فإنه من أعظم المحرمات؛ لما فيه من تفريق في الصفوف، وإضعاف للمجاهدين، وتقوية النظام المجرم.

مع ضرورة البدء بالحوار والنقاش حول الأمور المختلف فيها تمهيداً لتوحيد الجهود وتقليل الخلاف وخاصة بعد إسقاط النظام.

والله أعلم

الفتوى (١٩)

حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام^(١)

السؤال: ما حكم إعطاء الأمان للشبيحة النظام وجنوده؟ علماً أنهم متورطون في عمليات قنص وقتل؟ وإذا انفرد أحد القادة بإعطائهم الأمان فهل الأمان صحيح ولازم للجميع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

أولاً: المقصود بالأمان: تأمين المقاتل الحربي على نفسه وماله وعرضه.

فإذا أعطي الحربي الأمان فقد حُقن بذلك دمه، وحُرِّم على سائر المسلمين أن تمتدَّ إليه أيديهم بأي أذى، فلا يجوز قتله، ولا أخذ ماله، ولا أسره، ولا التعرض له بسوء.

ويثبت الأمان بكل لفظ يدل عليه، كقول: أنت آمن، أو: أعطيتك الأمان، أو: أجزتكَ أو أنت في جوارِي، أو: لا بأس عليك، أو: لا خوف عليك، ونحوها.

والإشارة التي يُفهم منها الأمان تقوم مقام اللفظ في هذا الأمر، قال

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢١ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ١١/٦/٢٠١٢م.

ابن عبد البر - رحمه الله - في «الاستذكار»: «ولا خلافَ عَلِمْتُهُ بين العلماء في أن مَنْ أَمَّنَ حَرْبِيًّا بِأَيِّ كَلَامٍ فَهُمْ بِهِ الْأَمَانُ فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأَمَانُ، وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِشَارَةَ بِالْأَمَانِ إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ»^(١).

ثانياً: إذا أعطى أحدُ المسلمين الأمان لأحد المحاربين أو مجموعةٍ منهم فأمانه لازمٌ لجميع المسلمين، لا يجوز لهم نقضه ولا خرقه، قال ﷺ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)^(٢) (٣).

والمقصود: أن أمان أحد المسلمين كأمان جميعهم، فإذا أَمَّنَ أحدهم حربياً حَرُمَ على غيره التعرض له.

قال ابن بطال - رحمه الله - في «شرح لصحيح البخاري»: «كُلُّ مَنْ أَمَّنَ أَحَدًا مِنَ الْحَرْبِيِّينَ جَازَ أَمَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، دَنِيًّا كَانَ أَوْ شَرِيفًا، حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْفُرُوهُ»^(٤).

ثالثاً: أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة

(١) الاستذكار (٣٦/٥).

(٢) معنى (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ): عهد وأمان المسلمين، و(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ): أي أفلتهم، فيقبل أمان أي مسلم وإن كان فقيراً، أو عبداً، ونحو ذلك، و(أَخْفَرَ): نقض العهد والأمان، و(صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ): نافلة ولا فريضة، وقيل: توبة ولا فدية.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧/١٨)، رقم (٧٣٠٠).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥١/٥).

فيه والغدر بالمؤمن بأي طريقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)^(١).

وربما زين الشيطان للبعض الغدر، ومناهم أن هذا يوجب العلو والظهور على العدو، وهذا والله فيه حتفهم؛ فالغدر سبب لوقوع الفتنة بين المسلمين أنفسهم، وظهور عدوهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ»^(٢).

رابعاً: اشترط العلماء لصحة الأمان ولزومه: ألا يترتب عليه ضرر يعود على المسلمين.

قال أبو المعالي الجويني - رحمه الله - في «نهاية المطلب»: «يشترط ألا يكون في الأمان المعقود ضررٌ عائدٌ إلى المسلمين، فلو أمّن طليعة الكفار، أو جاسوساً، كان الأمان باطلاً»^(٣).

وعليه: فإن الوضع في سوريا يقتضي من قادة الكتائب وكافة العناصر

(١) أخرجه البخاري (٣٨/١)، رقم (٣٤)، ومسلم (٧٨/١)، رقم (٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٦)، رقم (٦١٩١).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/٢٩٢).

ألا يعطوا الأمان لعناصر الأمن والشبيحة والقناصة إلا في حالات خاصة واستثنائية، يتحقق من خلالها انكفاف شرّ هؤلاء المجرمين عن الناس؛ لأن مقتضى الأمان تركهم ليذهبوا في حال سبيلهم، وفي هذا فساد وضرر عظيم على الناس، لمعاودتهم الإفساد في الأرض بقتل المتظاهرين وقنصهم.

والأولى عند الحاجة لإعطاء الأمان: أن يكون أماناً مشروطاً، كأن يقال لهم: نعطيكم الأمان بشرط تسليم أنفسكم، أو بشرط محاكمتكم محاكمة عادلة، أو انشقاقتكم عن الجيش والتحاقكم بركب الثورة، ونحو ذلك.

وفي حال إعطاء الأمان لهم مع وجود ضرر من وراء هذا الأمان: فإن الأمان يكون باطلاً غير لازم.

ولكن لا يجوز استئناف قتال من أعطي له هذا الأمان الباطل إلا بعد إعلامهم بذلك؛ لوجود شبهة الأمان، ونفياً للغدر والخيانة، كما قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَحَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمهم بنقض أمانهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بالنقض.

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في «الصارم المسلول»: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم»^(١).

خامساً: الواجب على القادة الميدانيين وقادة الكتائب ألا ينفردوا باتخاذ

(١) الصارم المسلول (١/٢٩٢).

القرارات المهمة دون مشاورة إخوانهم، خاصة أهل الرأي والخبرة.

وإذا كان الله أمر نبيه محمداً ﷺ المؤيد بالوحي بمشاوره أصحابه فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فغيره من باب أولى؛ فإن ملاقحة العقول، وأخذ آراء الرجال، لها تأثير محمود في الوصول إلى الرأي الصحيح والاختيار المناسب بإذن الله عز جل، ولذا كان مما أثنى الله به على المسلمين أن قال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

قولكم سددكم الله: (ولكن لا يجوز استئناف قتال من أعطي له هذا الأمان الباطل إلا بعد إعلامهم بذلك؛ لوجود شبهة الأمان، ونفياً للغدر والخيانة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمهم بنقض أمانهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بالنقض).

لم يظهر لي وجه عدم الجواز هل هو للكرهية أم للتحريم (وإن كان ظاهره التحريم)؟ فأرجو أن تفيدونا في ذلك مع دليل ذلك. مع العلم أن الآية في العقد الصحيح فهل يصح الاستدلال بها هنا وجزاكم الله خيراً.

جواب المكتب العلمي:

١- أما عدم الجواز: فهو هنا للتحريم.

٢- سبب تحريم قتل هؤلاء مع أن الأمان باطل: أن القدرة على هؤلاء الأشخاص بالأسر وإلقاء السلاح لم يكن إلا عن طريق هذا الأمان، وبطلان الأمان يقتضي الرجوع للأصل وهو عدم القدرة عليهم وإخبارهم بذلك، وهو من معاني قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾.

أما قتلهم بعد القدرة عليهم بهذا الأمان الباطل: فهو من الغدر المحرم.

وبهذا قال أهل العلم، ومن أقوالهم في ذلك:

أ- قال العمراني في «في البيان في مذهب الإمام الشافعي»: «فإن دخل مشرك دار الإسلام على أمان

الفتوى (٢٠):

حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري^(١)

السؤال: ما حكم من وقع أسيراً في أيدينا، من جنود هذا النظام البعثي المجرم، الذي عاث فساداً، ولم يتورّع عن القتل وانتهاك الأعراض في عموم بلادنا السورية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: المراد بالأسير: من يقع في قبضة المقاتلين من الأعداء المحاربين، سواء أُسر في حال الحرب أو في عمليات خطف أو دهم أو استسلام أو غير ذلك، ما دام العداء قائماً بين الطرفين.

صبي أو مجنون أو مكره، فإن عرف أن أمانهم لا يصح.. كان حكمه حكم ما لو دخل بغير أمان. وإن لم يعرف أن أمانهم لا يصح.. لم يجل دمه إلى أن يرجع إلى مأمنه؛ لأنه دخل على أمان فاسد، وذلك شبهة».

ب- وقال المرادوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: «لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين، ويُردُّون إلى دار الحرب».

ج- وقال ابن تيمية في الصارم المسلول «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم».

٣- أما الآية: فأخرها يدل على مسألتنا هذه بالنص: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) فقتل هؤلاء بعد القدرة عليهم بالأمان الباطل خيانة وغدر، وإن كانت الآية في الأصل في العهد الصحيح الذي يخشى من نقضه، فهي في العهد الباطل كذلك بجامع وجود الاطمئنان لعدم القتل أو القتال. والله أعلم.

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٥ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ١٥/٧/٢٠١٢م.

والنظام السوري نظام كافر مجرم معتدٍ مستبِحٍ للدماء والأعراض والأموال، وجنوده وشبيحته هم أدواته في ذلك، فقتالهم والأسر منهم مشروع بلا شك.

ثانياً: الحكم في الأسرى إجمالاً: التَّخِيرُ بين القتل، أو المفاداة بمال أو بأسرى المسلمين، أو المنِّ عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ، فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»: «ثبت عنه عليه السلام في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين»^(١).

ثالثاً: الحكم في الأسرى بإحدى هذه الأمور الثلاثة: (القتل، المفاداة، المنِّ) لا يكون وفق الهوى والتشهي، بل مراعاة للأصلح والأأنفع للمسلمين، وذلك بمشاورة أهل العلم والرأي.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «فإنَّ هذا تَخْيِيرٌ مصلحةٍ واجتهاد، لا تَخْيِيرٌ شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلَةٍ من هذه الخصال

(١) زاد المعاد (٥ / ٥٩).

تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا»^(١).

ونرى أنَّ المصلحةَ الحاليةَ تقضي بقتل كل من شارك في قتل الأمنين في المظاهرات أو البيوت، أو اغتصب النساء، أو ذبح الأطفال، أو كان عاملاً على آلة من آلات الإفساد والتدمير كالمدافع والدبابات ونحوها، أو كان من ذوي الرتب العليا... فهؤلاء وأمثالهم يُقتلون، ولا يُفدون بالمال أو النفس؛ لشدة إجرامهم وخطورتهم، إلا إذا وُجدت مصلحة أعظم في مفاداتهم ببعض الأسرى أو بأموال طائلة مع وجود الحاجة للمال، أو بما فيه مصلحة عظيمة للمسلمين.

رابعاً: الأسير الذي تبين أنه مُكره على مشاركته في جيش النظام أو كان مغرراً به، ولم تتلخخ يده بالاعتداء على الدماء والأعراض والأموال، وثبتت براءته من ذلك، وغلب على الظن عدم رجوعه لصف النظام، فإنه لا يقتل، ويفعل فيه ما هو أنفع للمسلمين.

خامساً: الحكم في الأسرى موكل لقادة الكتائب في مختلف المناطق، وينبغي تشكيل لجنة شرعية في كل كتيبة للنظر في حال كل أسير، والحكم الأصلح فيه.

وليس لآحاد المجاهدين أن يتصرف أو يحكم في الأسرى بشيء من القتل أو إطلاق السراح أو إعطاء الأمان دون الرجوع لقائد الكتيبة، إلا إذا

(١) المغني (٩/ ٢٢٢).

دعت الضرورة الحربية إلى ذلك، كالاضرار لقتله خشية هروبه، أو محاولته الاعتداء على المجاهدين، ونحو ذلك.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «ومن أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيراً فالخيرة فيه إلى الإمام... فإن امتنع الأسير أن يتقاد معه فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه إكراهه فله قتله، وإن خافه أو خاف هربه فله قتله أيضاً»^(١).

سادساً: يُعامل الأسير زمن الاحتفاظ به واستبقائه معاملةً حسنة تليق بإنسانيته حتى يُفصل في أمره، كما يُوفّر له الطعام والشراب والكساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وهذا لا يمنع من معاملة بعض الأسرى بالغلظة والشدة إذا احتاج الأمر إلى إرغامهم على الإدلاء ببعض المعلومات المهمة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم^(٢).

(١) المغني (٩/ ٢٢٥).

(٢) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

في الفقه الإسلامي هناك فرق بين الأسير المسلم وغير المسلم، ولكل واحد أحكامه الخاصة، ولاحظت أنكم هنا لم تفرقوا بينهما، هل ملاحظتي صحيحة، ولماذا؟

جواب المكتب العلمي:

ما قلته صحيح في الفرق بين الأسير المسلم وغير المسلم؛ إذ الأسير المسلم لا يقتل إلا إن أتى بما يوجب القتل، أما الأسير غير المسلم ففيه الخيار بين (القتل، أو المن، أو الفداء) حسب المصلحة، لكن ينبغي التنبيه لأمر:

- ١- المقصود بالأسير المسلم في الفقه الإسلامي هو الذي يقاتل في قتال بغي أو له فيه شبهة، فهنا لا يُقتل إلا إن أتى بما يوجب القتل.
- ٢- أما القتال الدائر في سورية: فإنه ليس قتال بغي ولا تأويل ولا شبهة، بل هو اعتداءً من نظام كافر مجرم طائفي عدو للإسلام والمسلمين، ينتهك الحرمات والمقدسات.
- ٣- وبناء عليه: فالحكم على الأسرى والجنود مبني على الحكم على عموم الجيش، والجندي المسلم في صفوف هذا النظام الكافر المجرم له حكم النظام، ومنها طريقة التعامل مع الأسرى، أما الحكم بتكفير أفراد هذا لا يقال به إلا بشروط وضوابط عديدة.
- وأكثر من بيّن هذه المسألة وفصل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكلامه طويل في المسألة ينصح بالرجوع إليه، وهذا بعض كلامه في الحكم على التتار ومن يقاتل معهم من المسلمين.
- فقد سئل: «ما تقول السادة الفقهاء: في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟»
- وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً؟».
- فأجاب بجواب طويل، وهذه مقتطفات منه:
- قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة.
 - كل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء، فحكمه حكمهم.
 - لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهاً، فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.
 - من قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيداً وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.
 - وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم. انتهى كلامه.

والحمد لله رب العالمين

السؤال الثاني:

هل يجوز استخدام الأسرى للتجارب الطبية والتدريب على الإسعاف الطارئ كأن يتم تفجير الصدر بطريقة طبية لإخراج الشظايا وهي طريقة معروفة في الإسعاف الطارئ ويحتاج الإخوة المسعفين على التدريب عليها فهل يمكنهم استخدام الشبيحة في التدريبات على ذلك؟ وإن كان الجواب بنعم فهل يستخدمون المخدر؟

جواب المكتب العلمي:

الواجب على المسلمين التعامل مع أسراهم بما يليق بإنسانيتهم وكرامتهم، ومن ذلك توفير العلاج اللازم لهم حسب الأصول الطبية المعروفة وحسب المتوافر لهم.
أما بالنسبة لسؤالك: فإن قصد بذلك القيام بعملية علاجية ضرورية يحتاج إليها ذلك الأسير المصاب: فهذا جائز وإن لم يسبق للأطباء القيام بها وليس هذا من التجريب، ولا مانع من استثمارها في تدريب بعض الأطباء المبتدئين أو المسعفين، على أن تتم حسب الأصول المتعارف عليها طبيياً من استخدام المخدر وتعقيم الأدوات الطبية وغيرها.
أما إن قصد به إجراء عمليات جراحية لا يحتاج إليها المصاب وربما تؤذيه لمجرد التجربة والتعليم: فلا يجوز؛ لأنه من التعذيب المحرم، وانتهاك حرمة الإنسان.

والله أعلم

السؤال الثالث:

ثبت أن رسول الله قتل بعض الأسرى في حالات خاصة، وعلل ذلك بحكم خاص، كحديث لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، لكن ما الدليل على جواز قتل الأسير من حيث العموم؟!
يستدل البعض بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ على جواز قتل الأسير، ولا تعلق للآية الكريمة بالمسألة أصلاً فالآية تتحدث عن شرط جواز أخذ الأسرى ابتداءً، فقبل الإثخان في الأرض، لا يجوز أن يأخذ أسرى، لكن لو تم أخذهم قبل الإثخان فما العمل؟
هذا السؤال الأخير: لم تنطق له الآية الكريمة، وإنما بيّنته سنة المصطفى، حيث إن الآية نزلت في أهل بدر، ولم يقتل منهم أحداً بل تم إطلاق سراحهم مناً أو فداءً ويؤكد هذا صريحاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتَمُوهُم فَشَدُّوا الوَثَاقَ فَمَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ الآية.

فيبين أن الإثخان يحصل قبل الأسر، وبعد الأسر إما المنّ وإما الفداء لا غير إلا من تلبس بحالة خاصة توجب قتله، من مثل تكرار أسره بعد أن أعطى العهد بعدم القتال، وعليه يكون الأصل في الأسرى عدم جواز قتلهم إلا بدليل خاص في كل حالة خاصة.

وهو مضطرد في فعل رسول الله بأهل مكة لما أطلقهم قبل إسلامهم، وكان فيهم القتلة والعناة ومن هجروا المسلمين من ديارهم، ورغم هذا أطلقهم على حال كفرهم، وأهدر دم سبعة فقط، وقبلها بأسرى بدر وغيرها، والله تعالى أعلم

فهل هناك دليل شرعي على أن الأصل في الأسرى جواز القتل؟

جواب المكتب العلمي:

جواز قتل الأسير هو أحد الخصال الثلاثة التي أجاز الشرع فيها التعامل معه، وبيان ذلك كما يلي:
١- ورد في الفتوى الدليل على جواز قتل الأسير بقوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبٌ...﴾

ونقل كلام أهل العلم في ذلك، ويمكن الرجوع لكتب التفسير للوقوف على المزيد من الشروحات وأقوال أهل العلم، وهي مسألة معروفة مشهورة في كتب الفقه.

٢- أما حكم الرسول ﷺ في أهل بدر: ففي الحادثة عكس ما قلت في سؤالك، فقد ورد في سبب نزول آية ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى... ﴾ أن النبي ﷺ استشار الصحابة في أسرى بدر، فأشار عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم (وهو دليل فهم الصحابة على جواز القتل) ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك، بل فضل الأخذ برأي من قال بمفاداتهم، ثم نزل عتاب الله تعالى له لقبول المفادة وعدم قتلهم، حتى خشى النبي ﷺ نزول العقاب عليهم، وهذا يبين أن جواز القتل أصل في التعامل مع الأسرى، وأنه ما ينبغي تقديمه إلى أن يقع الإثخان في العدو!

فالقول بأن النبي ﷺ لم يقتل أحداً من أسرى بدر غير صحيح، فقد قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر ابن الحارث، كما ذكر أهل السير. قال ابن حبان: «فلما بلغ النبي ﷺ الصفراء (وبينهما وبين المدينة ثلاث ليال) أمر بقتل النضر بن الحارث وكان أسيراً، قتله علي بن أبي طالب، فلما بلغ عرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط، فقال عقبة لرسول الله ﷺ: من للصبية يا محمد؟ فقال النبي ﷺ: النار». «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان».

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»: «قال أبو عبيد: والقول عندنا في ذلك أن الآيات جميعاً محكمات لا نسخ فيهن، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله ﷺ فيهم وذلك أنه عمل بالآيات كلها، من القتل والمن والفداء، حتى توفاه الله على ذلك. فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر، فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث في قُفُولِهِ. ثم قَدِمَ المدينة فحكم في سائرهم بالفداء. ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ بقتل المقاتلة، وسبى الذرية، فصوب ذلك النبي ﷺ وأمضاه. ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث، فاستحياهم جميعاً وأعتقهم. ثم كان فتح مكة، فأمر بقتل ابن خطل ومقيس والقبتين، وأطلق الباقيين. ثم كانت حنين فسبى هوازن، ومنَّ عليهم. وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد وقد كان منَّ عليه يوم بدر. وأطلق ثمامة بن أثال. وكانت هذه أحكامه ﷺ بالمن والفداء والقتل، فليس شيئاً منها منسوخاً، والأمر فيهم أن الإمام وهو مخير بين القتل والمن والفداء، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله».

٣- وأما حديث (لَا يُدْعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ): فقد ورد في أبي عزة الجمحي وكان شاعراً أسره المسلمون يوم بدر، فمنَّ عليه الرسول ﷺ على ألا يهجو، فعاد إلى هجائه، وأسره المسلمون يوم أحد، فأعاد الشاعر سؤال الرسول المن، فقال هذه العبارة، وفيها دلالة إضافية على جواز قتل الأسير؛ لأنَّ النبي ﷺ بين أنَّه قد عفا عنه في بدر لتعهده ذلك، ثم أمر بقتله في أحد، مما يعني أنه كان مستحقاً للقتل في بدر لولا العفو.

الفتوى (٢١):

إثبات دخول شهر رمضان لعام ١٤٣٣هـ في سوريا^(١)

السؤال: اختلف الناس في سوريا هل يصومون تبعاً للمؤسسة الدينية في البلد أم تبعاً للدول المجاورة التي أعلنت رؤية الهلال؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

لو أن الناس في سوريا اتفقوا على أمر فلا يجوز أن يشذ أحد عنهم، إذ الصوم يوم تصومون.

لكن حيث حدث الاختلاف، ونظراً لأن النظام الحاكم بمؤسساته -بما في ذلك المؤسسة الدينية- لم يعد يبسط نفوذه وسيطرته على كثير من الأراضي السورية، فالأصح أن يصام مع الدول المجاورة التي تأخذ بالرؤية في إثبات دخول الشهر - وهي تتفق مع سوريا في المطالع -، وقد أثبتت محاكمها ومؤسساتها الدينية رؤية هلال رمضان لهذا العام هذه الليلة، فيكون يوم غد الجمعة الموافق للعشرين من شهر تموز / يوليو ٢٠١٢م أول أيام شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٣هـ.

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠/٧/٢٠١٢م.

ولا يُثَرَّب على من صام اتباعاً للمؤسسة الدينية في البلد دفعاً
للمشاحنات والفرقة.

والله اعلم.

اللهم أهلّ علينا هذا الشهر بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
والتوفيق لما تحب وترضى، واجعله شهر عز ونصر وتمكين لعبادك الصالحين،
وهلاك وبوار للظالمين والمعتدين.

الفتوى (٢٢):

حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين^(١)

السؤال: ما حكم إفطار المجاهدين من الجيش الحر في نهار رمضان؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولاً: الأصل في صوم المجاهدين أنه كصوم بقية المسلمين؛ لعموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانياً: إذا كان المجاهد مسافراً جاز له الفطر مطلقاً؛ لأنه داخل في عموم المسافرين الذين يباح لهم الفطر بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد ثبت من السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُونَ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا)^(٢).

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع المسلمين على جواز الفطر للمسافر، قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «وجواز الفطر

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢١/٧/٢٠١٢م.

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٥٧ رقم ١٩٤٤)، ومسلم (٢/٧٨٤ رقم ١١١٣).

للمسافر ثابت بالنص والإجماع»^(١).

ثالثاً: أما المجاهد المقيم غير المسافر:

١- فإن كان لا يشق عليه الصوم، أو كان لا يقاتل في النهار: فالأصل أن يصوم كبقية المسلمين.

٢- أما إن كان يجاهد أثناء النهار ويشق عليه الصوم، وبخاصة مع حرارة الصيف فجمهور أهل العلم أنه يجوز له الفطر مستدلين ومعللين بما يلي:

أ- أن فطر المجاهد المقيم أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه؛ لأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر.

ب- أن الفطر عند لقاء العدو من أسباب القوة، وقد أمرنا الله تعالى باتخاذ القوة كما قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والتَّقوي عند لقاء العدو مقصد شرعي، وهو لا يتحصل إلا بالفطر والغذاء، وقد قال النبي ﷺ لصحابته يوم فتح مكة: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا)^(٢).

(١) المغني (٣/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٩ رقم ١١٢٠).

ج- أن إباحة الفطر ليست خاصة بالمسافر والمريض، بل هي مباحة لمن خشي تلف نفسه بالصوم أو أفطر من أجل تحقيق مصلحة عظيمة، قال الشوكاني رحمه الله: «ووجوب الإفطار لخشية التلف معلوم من قواعد الشريعة كلياتها وجزئياتها كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١).

بل إن الفطر أفضل وأولى إن كان فيه تقوية للمجاهد، كما ورد في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً (٢) مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، فَكَانَتْ عَزْمَةً (٣) فَأَفْطَرْنَا) (٤).

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»: «وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم لِيَتَّقَوْا عَلَى قِتَالِهِ. فلو اتفق مثل هذا في الحَضْرَ وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان أصحهما دليلاً: أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٢١٩ و ٢٢٠، رقم ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٧).

(٢) (رُخْصَةً): حثٌّ دون إلزام.

(٣) (عَزْمَةً): إيجابٌ وإلزام.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٩، رقم ١١٢٠).

لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تبييه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هناله وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر^(١).

رابعاً: من أفطر من المجاهدين في نهار رمضان بسبب السفر أو المشقة فيكفيه أن يصوم بدل الأيام التي أفطرها بعد انتهاء شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وينبغي أن يعلم المجاهدون أن شهر رمضان من أعظم مواسم الطاعات والقربات لله عز وجل، وإن الله -تعالى- ينصر من عباده من ينصره ويخلص النية له تعالى، فليتقوا على جهادهم بتقوى الله -تعالى- والتقرب إليه.

كما أنه شهر وقعت فيه أعظم انتصارات الأمة الإسلامية بدءاً من غزوة بدر، وفتح مكة، وفتح الأندلس، وعين جالوت، وغيرها كثير، ولعل من بشرى هذا الشهر العظيم هلاك أعتى طغاة الشام قبله بأيام، والله الحمد والمنة.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٥٠).

ونسأله تعالى أن يمنَّ على إخواننا المجاهدين بالهداية والتوفيق، والثبات على الحق، وأن يربط على قلوبهم، ويوحد صفوفهم، وينصرهم على عدوهم، إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

نلاحظ أن بعض الشباب المقاتلين يفطرون في نهار رمضان أثناء الخروج لبعض العمليات، لكنهم أثناء ذلك يدخنون، فما حكم ذلك؟
جواب المكتب العلمي:

الإفطار للتقوي على ملاقاته العدو جائز كما جاء في الفتوى، فإذا أفطر المجاهد أبيح له كل ما يباح للمفطر من طعام وشراب وغيره.

وأما التدخين فهو محرم سواء كان في رمضان أو غيره، والأدلة على تحريم الدخان معلومة مشهورة. فمن أفطر لسبب مشروع ودخن أثناء فطره فهو آثم لتدخينه، لكن لا يؤثر ذلك في فطره أو صحة جهاده، إلا أنه لا يجوز له أن يترخص بالفطر ابتداءً لأجل التدخين.

وينبغي لمن ابتلوا بهذا الأمر أن يستغلوا فرصة هذا الشهر الكريم للتخلص منه، وينبغي على إخوانهم من حولهم أن ينصحوهم برفق، ويدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ولا يكونوا عوناً للشيطان على إخوانهم.

والحمد لله رب العالمين

السؤال الثاني:

هل يجوز للمجاهدين الذين يخرجون للعمليات الجهادية الفطر في البيوت أو أماكن التجمع قبل الانطلاق منها؟ علماً أننا نخرج في بعض الأحيان ولا يتيسر لنا إكمال العملية؟

جواب المكتب العلمي:

يجوز للمجاهد الفطر ولو لم يخرج من بيته للتقوي على الجهاد، لكن لا يفطر إلا بعد أن يغلب على ظنه الخروج للقتال.

فإن أفطر وخرج، ولم يجد قتالاً ورجع: ففطره صحيح، ولا إثم عليه، ولا يلزمه الإمساك بقية النهار، لكن لا يجوز له المجاهرة بفطره. والله أعلم

السؤال الثالث:

إذا استشهد المجاهد، فهل على أهله قضاء ما أفطر من رمضان؟

الفتوى (٢٣):

حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب^(١)

السؤال: يقوم بعض المنتسبين للثورة باختطاف أولاد الأغنياء، ويزعمون أن عندهم فتوى تجيز للحاكم أخذ المال من الأغنياء بالقوة من أجل الجهاد ولو كان عن طريق الخطف، ويذكرون فيها أن أهل الشام أفتوا للمظفر قطز بجواز الأخذ من أموال الناس لتمويل الجيش، ويقولون بأن قادة المسلحين يقومون مقام الحاكم في ذلك. فهل ما يقوم به هؤلاء المختطفون سائغ، وما يستدلون به على أفعالهم هذه صحيح؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

جواب المكتب العلمي:

من مات وعليه صيام واجب:

فإن كان عذر إفطاره مستمرًا إلى حين وفاته أو استشهاده: فليس على أوليائه قضاء؛ لأنه معذور في ذلك.

أما إن كان له قدرة على الصوم ولم يصم حتى مات: فينبغي على وليه أن يصوم عنه عدد الأيام التي أفطرها، على الراجح من أقوال أهل العلم، ويجزئ ذلك عن الميت، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) متفق عليه.

فإن لم يصم أو لم يستطع الصوم: أطعم عن كل يوم أفطره المجاهد مسكينًا.

والله أعلم.

(١) صدرت بتاريخ: الإثنين ٤ رمضان ١٤٣٣ هـ، الموافق ٢٣/٧/٢٠١٢ م.

أولاً: لا ريب أن بذل المال في سبيل الله من أجل القربات إلى الله عز وجل، بل هو الآن من الجهاد الواجب على كل مستطيع لنصرة المسلمين المستضعفين والمجاهدين في سوربة، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]. وقد حملت الأخبار ما يثلج الصدر ويقر العين من نصرة إخواننا التجار للثورة ببذل أموالهم في أوجه الخير، وإرخاص السلع تخفيفاً على الناس، والمشاركة في الإضراب تضامناً مع المستضعفين، مع ما في ذلك من المخاطرة بأنفسهم وممتلكاتهم.

ثانياً: الأصل في تمويل الجيوش والمجاهدين أن يكون من خزينة الدولة، ومن بذل الناس وإنفاقهم بطيب نفس، وهذه هي سنة الرسول ﷺ وسنة الصحابة الكرام وأهل العلم والجهاد من بعده. ولم يؤثر عنه ﷺ أنه أجبر أحداً على التبرع، أو أخذ ماله غصباً دون إذن حتى في أشد أوقات الحاجة؛ فمع حشد الروم في تبوك لغزو المسلمين، وشدة الحاجة، وقلة المؤونة، وبقاء عدد من الصحابة دون عتادٍ أو دابة يركبونها - حتى سميت هذه الغزوة بـ (غزوة العسرة) لم يفرض النبي ﷺ على أحد من التجار شيئاً.

بل كان من سنته ﷺ أنه إذا احتاج شيئاً، ولم يجد عنده ما يكفيه، استدان إلى أن تأتيه الصدقة، فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: (جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفَدَتْ وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا مِنْ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ

الصَّدَقَةِ^(١) إِذَا جَاءَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ^(٢) حَتَّى فَرَعْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٣).

ثالثاً: إذا خَلَّتْ خزينة الدولة من المال وتقاوس أرباب الأموال عن واجبهم في تمويل وتجهيز المجاهدين، فقد أجاز بعض أهل العلم للحاكم إجبارهم على ذلك عند الحاجة. قال نجم الدين الحنفي في كتابه (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك): «إذا دعت الحاجة إلى تجهيز الجيش، فإن كان في بيت مال المسلمين مالٌ... فلا ينبغي للإمام أن يتحكّم على أرباب الأموال فيأخذ شيئاً منهم من غير طيب أنفسهم، فإنه حرام. فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، فلا بأس بأن يتحكّم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد»^(٤). انتهى بتصرف يسير.

رابعاً: إجبار الناس على تمويل الجيش والمجاهدين عند الحاجة، أو على فعل الواجبات المتعلقة بحقوق الغير كأداء الزكاة ونحوها، مخصوص بالحاكم المتمكن في سلطانه، فإنَّ للسلطان والحاكم في الشرع ما ليس لغيره. فإذا فُقد هذا الحاكم، فتنقل سلطته -استثناءً من هذا الأصل- إلى أهل

(١) (قَلَائِصَ): جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٢) (الْبَعِيرَ بِالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ): كان يأخذ البعير ويدفع ثمنه ببعيرين مؤجلين إلى أن تأتي إبل الصدقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٨/٣)، وأحمد (٢٦٧٨)، وأحمد (١٧١/٢)، رقم ٦٥٩٣.

(٤) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص (٦٥).

العلم والرأي من وجهاء الناس ممن يُسَلَّم الناس بحكمهم، وينزلون عند رأيهم لقوتهم وأمانتهم، ويكون حكمهم خاصة في المسائل التي يترتب على تعطيلها وقوع مفسدة عظيمة أو فوات مصلحة عظيمة، وذلك بعد النظر في المآلات والعواقب، وليس في كل الأمور التي يختص بها الحاكم الشرعي؛ فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

وبالنظر إلى سؤَالِ السائل لا نرى شيئاً من ذلك متحققاً، فلا يُعرف حال الذين صدرت عنهم الفتوى، ولا يُعلم أن الألوية والكتائب الكبيرة التي لها شوكة ومنعة أيديتها، بل هو فعل بعض الأفراد والمجموعات الصغيرة مستندين إلى قوة السلاح والتهديد، وفرقٌ بين ما يفرضه الحاكم بقوته وسلطانه، وبين ما يفرضه هؤلاء بقوة سلاحهم وتهديدهم.

كما أن الحصول على التمويل للمجاهدين غير متعذر، بل هو موجودٌ والله الحمد والمنة، وقد بذل التجار والناس في الداخل والخارج من ذلك الكثير، فلا حجة ولا حاجة لهذه الأساليب والطرق، بل قد يؤدي هذا الأمر إلى عكس المقصود؛ إذ قد يتردد بعض من يدعم المجاهدين طواعية إذا انتشرت مثل هذه الأقوال والأفعال المستنكرة.

خامساً: أما الاختطاف من أجل الحصول على فدية من هؤلاء التجار، فإنه منكرٌ وبغيٌّ وظلمٌ واعتداءٌ على الناس الآمنين، ومن أفتى به فقد قال منكرًا من القول وزورًا.

وهذا الفعل الشائن فيه محاذير ومنكرات عدة:

١- أخذ أموال الناس بغير حق، وقد قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ)^(١).

٢- ترويع للمؤمنين الآمنين، ولا يحلُّ ذلك في دين المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّع مسلماً)^(٢).

٣- حمل السلاح على المسلمين، وفي الحديث الصحيح: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)^(٣).

٤- تفریق جماعة المسلمين، ونشر الفتنة بينهم، وقد قال ﷺ: (مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)^(٤).

٥- إساءة للمجاهدين الصادقين ولهذه الثورة المباركة، مما يجعل الأغنياء يتراجعون عن دعمها.

٦- تشبه بأفعال النظام وشيخته، وبأفعال المجرمين الذين استغلوا هذه الفوضى الأمنية فاعتدوا على الناس، فخطفوا أبناءهم وسياراتهم وغير

(١) أخرجه البخاري (٤/١٥٩٨، رقم ٤١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٦٢، رقم ٢٣١١٤)، وأبو داود (٤/٣٠١، رقم ٥٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦/٢٥٢٠، رقم ٦٤٨٠)، ومسلم (١/٩٨، رقم ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٤٧٦، رقم ١٨٤٨).

ذلك لطلب الفدية. بل قد يصل الأمر إلى درجة الحرابة والإفساد في الأرض، فيكون الخاطف بقوة السلاح من أجل المال محارباً لله ورسوله بإيذاء هؤلاء الآمنين. فيجب على هؤلاء التوبة إلى الله، والإقلاع عن هذه الأعمال المشينة.

سادساً: وأما ما جاء في السؤال من إفتاء علماء الشام للمظفر قطز بجواز أخذ المال من الأغنياء: فالصحيح أن المظفر قطز جمع العلماء واستشارهم في الأمر فقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة^(١) والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ولتساووا هم والعامّة، وأما أخذ الأموال من العامّة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا. وانفض المجلس على ذلك» انتهى من «النجوم الزاهرة»^(٢).

ولا حجة في هذه الحادثة لموضوع السؤال، فالذي أفتى بذلك هو سلطان العلماء في زمانه، فأين هذا من حال الذين تفردوا بالفتوى المذكورة دون أهل العلم المشهود لهم؟ ثم إن المظفر قطز كان حاكماً شرعياً له الشوكة والسلطة والمنعة، فلو فرض ذلك فيما له من ولاية وسلطان على الناس وليس

(١) (الحوائص المذهبة): جمع حياصة، وهي حزام سرج الدابة، وتطلق على حزام الرجل أيضاً، والمذهبة: المطلية بالذهب.

(٢) (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) (٧/ ٧٣).

بالسلاح والخطف والتهديد.

وتأمل كم وضع العز بن عبد السلام - رحمه الله - من القيود والشروط، وتشدد في الأمر مراعاة للأصل المحكم من حرمة الأموال، وهذا فعل العلماء الربانيين. وسياق القصة يدل على انفضاض المجلس دون إجازة الأمر.

سابعاً: يجب على الثوار الصادقين المجاهدين أن ينصحوا أصحاب هذه الأفعال المستنكرة، وأن يحذروهم من عواقبها، فإن أصروا عليها فيجب ردعهم بالقوة. كما ننصح من تجرأ على هذه الفتوى أن يتقي الله، وأن يرجع عنها ويعلن توبته منها، وألا تأخذ العزة بالإثم، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (خَيْرُ الْخَطَائِنِ التَّوَّابُونَ)^(١).

نسأل الله تعالى أن ينصر المجاهدين في سبيله، وأن يغنيهم من فضله، ويرزقهم خشيته ومراقبته، ويهدي ضالَّ المسلمين، ويردَّهم إليه رداً جميلاً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٨ رقم ١٣٠٧٢)، والترمذي (٤/٦٥٩، رقم ٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢/١٤٢٠، رقم ٤٢٥١).

(٢) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

لماذا أنتم ببعض كلام نجم الدين الحنفي وحذفتهم بعضه؟ وخاصة أن علاقة الكلام المحذوف بالبحث أقوى من الكلام المنقول؟ أم لأنه لا يوافق رأيكم؟ هذا نص كلام نجم الدين الحنفي كاملاً: «فإن لم يكن في بيت المال مالٌ فلا بأس بأن يتحكم الإمام

على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد. وقد صحَّ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعث بالبعوث بعد وفاة رسول الله ﷺ من مال الأغنياء. وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يعطي الغازي فرس القاعد. انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك».

جواب المكتب العلمي:

تكملة الكلام ليس فيه مزيد دلالة على الموضوع:

فلو قلنا إن معنى قوله «وقد صحَّ أن أبا بكر الصديق...» تابع لما قبله: فلا فائدة كبيرة من ذكره؛ لأن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - هم من الحكام الذين قال فيهم الإمام نجم الدين «فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال».

وقد أشرنا في الفتوى إلى ضوابط أخذ الحاكم من أموال الناس جبراً، وأين ذلك من أخذ بعض المسلحين بقوة السلاح والاختطاف؟

وقد تكون جملة «وقد صحَّ أن أبا بكر الصديق...» مستأنفة لكلام جديد، ولا تدل أنهم كانوا يكرهون الأغنياء على التبرع، بل معناها: أنهم كانوا يرسلون البعوث من أموال الأغنياء التي يؤدونها زكاة أو تبرعاً، وقد كانت تبرعاتهم بطيب نفسٍ دون إجبارٍ أو إكراه، وكتب التاريخ والسير وأقوال أهل العلم شاهدة على ذلك.

والحمد لله رب العالمين.

الفتوى (٢٤):

حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها^(١)

السؤال: ما حكم مهاجمة جنود النظام السوري وشبيحته إذا لم يهجموا على الناس أو يؤذوهم؟ أو كانوا في مناطق بعيدة لم يرتكبوا أي مخالفة؟ وهل هناك فرق بينهم وبين بقية القطاعات الأمنية كالشرطة والمخابرات وغيرها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: ينبغي أن نعلم أن النظام السوري القائم نظام كافر مجرم، وإجرامه أشد من إجرام الصهاينة المعتصين. ويعتمد هذا النظام في إجرامه على عدة مؤسسات أمنية: الجيش النظامي بجميع اختصاصاته، والقوات الأمنية بجميع أفرعها، والمخابرات، والشبيحة المرتزقة، وكل هؤلاء يمثلون جسداً واحداً، وكلهم مشتركون في الجريمة -مع تفاوت بينهم- سواء من باشر منهم القتل والتعذيب والهدم والاعتصاب، أو كان مدداً لهم بطبابة أو بتزويد طعام أو معلومات، أو كان حارساً في معسكر، أو مقيماً على حاجز، أو مرابطاً في مهجع.

بل إن مجرد وجودهم في صفه دعم له وتكثير لسواده، وجمهور الفقهاء

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٧ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٦/٧/٢٠١٢م.

على أَنَّ الرَّدَّ (أي المعين للفاعل الأصلي) له حكم المباشر للعمل، قال السرخسي - رحمه الله - في «المبسوط»: «هذا حكم متعلق بالمحاربة، فيستوي فيه الرَّدُّ والمباشر، كاستحقاق السهم في الغنيمة»^(١). وقال ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى»: «الطَّائفة لما كانت مُمتنعةً، يمنع بعضها بعضاً، صارت كالشخص الواحد»^(٢).

وقال أيضاً: «والطَّائفة إذا انتصر بعضها ببعض، حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين»^(٣).

وبناء على هذا: فإن كل منتسب للجيش أو الأمن أو المرتزقة من الشبيحة يجوز استهدافه وقاتله، سواء كان مباشراً للقتال، أو خلياً عنه لحراسة، أو لبعده عن ساحات القتال.

ثانياً: يجب على كل عسكري أو مستخدم مدني شريف أن ينشق عن هذا النظام؛ فإن هذه الأنظمة الجبرية لا تقوم إلا على الدائرة الضيقة المحيطة بها، التي تعتمد عليها في ظلمها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءِ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وقال رسول الله ﷺ: (لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ،

(١) المبسوط للسرخسي (١٩٨/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٨٣/١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١١/٢٨).

وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا وَلَا جَائِيًّا وَلَا خَازِنًا^(١)(٢).

وقال خياطُ لابن المبارك: «أنا أخطِ ثياب السلاطين، فهل تخاف علي أن أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لا، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة، أما أنت فمن الظلمة أنفسهم!»

ثالثاً: ينبغي التفريق بين مؤسسة يعتمد عليها النظام في إجرامه كالمؤسسة العسكرية والأمنية، وبين مؤسسة للدولة لا يباشر من خلالها النظام إجرامه ضد الشعب كوزارات الخدمات مثلاً، أو بعض القطاعات التي ليس من اختصاصها ملاحقة الثائرين أو المجاهدين كعناصر شرطة المرور أو الدفاع المدني أو الجوازات ونحوهم. فهو لاء يجرم استهدافهم بقتل أو قتال إلا إذا شاركوا في الاعتداء على الناس، ومثلهم موظفو الدولة في سائر الوزارات.

كما أنه يجوز للمنتسبين لهذه الأجهزة التي ليس فيها اعتداء على الأمنين البقاء فيها بشرط عدم الإضرار بالناس أو إعاقة الظالمين، قال ﷺ: (سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى

(١) (العريف): القائم على أمور الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الحاكم منه على أحوالهم، و(الشرطي): الشرطة معروفون، وهم حفظة الأمن في البلاد، و(الجاي): الساعي الذي يبعثه الحاكم لتحصيل الزكاة وجمعها من الناس، و(الخازن): الذي يُخزن عنده المال.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠/٤٤٦، رقم ٤٥٨٦)، وأبو يعلى (٢/٣٦٢، رقم ١١١٥).

ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ^(١).

رابعاً: الواجب على الثوار والمجاهدين مراعاة المصلحة، والنظر في المآلات، وتقديم الأهم فالأهم عند استهدافهم لعناصر النظام وقواته. فيبدأ بدفع الأخطر والأكثر ضراوة على الناس، ولا ينصح بالاشتغال بالأهداف البعيدة أو الثانوية التي لا تهاجم الأمنين ولا تقوم بإزعاجهم، وليس منها ضرر أو خطر مباشر، إلا إذا كان في مهاجمتها مصلحة راجحة كتأمين بعض المنشقين، أو الاستيلاء على مستودعات السلاح والذخيرة، ونحو ذلك مما يراه القادة الميدانيون.

فتكثير الجبهات من غير حاجة ومن غير قدرة على التعامل معها عملٌ ينأى عنه أصحاب الخبرة العسكرية، وينهى عنه الشرع الحكيم، والمقاتل الحكيم لا يترك الفرض ويشتغل بالمباح، ولا يشغل بالمفضول عن الفاضل. نسأله سبحانه وتعالى النصر على هذا النظام المجرم بجيشه ومخابراته وشبيحته، اللهم بك نصول، وبك نجول، وبك نقاتل، ولا حول ولا قوة إلا بك، والحمد لله رب العالمين^(٢).

(١) أخرجه النسائي (٧/١٦٠، رقم ٤٢٠٨)، والترمذي (٤/٥٢٥، رقم ٢٢٥٩).

(٢) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

هل من ممكن أن تشرحوا شو معنى هذا الحديث وهل يحوي صحيح مسلم على أحاديث غير صحيحة أو موضوعة:

عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون

عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يارسول الله أفلا ننازدهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة) رواه مسلم.

جواب المكتب العلمي:

اتفقت الأمة على تلقي صحيحي البخاري ومسلم -رحمهما الله- بالقبول، فهما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى.

أما الحديث المذكور: فهو من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي رواها الإمام مسلم وغيره من أئمة العلم.

ولعل السائل يريد الإشارة إلى ما في الحديث عن عدم قتال الحكام، بينما الفتوى تشير إلى جواز قتال هذا النظام، والجواب:

لا بد لاستنباط حكم شرعي من الجمع بين بقية النصوص في المسألة، والنظر في شرح وفهم أهل العلم لها.

وفي هذا الحديث: نهى الرسول صلى الله عليه عن الخروج على الحاكم الظالم بالسلاح تغليياً لجانب استقرار المجتمع وأمنه، ما دام الحاكم مقيماً لحكم الله تعالى كما ورد في الحديث (ما أقاموا الصلاة فيكم).

أما النظام السوري فهو نظام كافر مجرم ينطبق عليه حديث: (دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

ثم إن النظام هو من ابتداء الاعتداء على الناس بالقتل والتدمير والاعتداء على الأعراس، وما يجري من قتاله إنما هو دفاع عن النفس وردع لأذاه.

والحمد لله رب العالمين.

السؤال الثاني:

هل هذه الفتوى تتضمن المسلمين الموجودين في الخدمة بين صفوف الجيش الأمريكي والأوروبي أيضاً؟ أم فقط الجيش السوري؟

جواب المكتب العلمي:

الفتوى متعلقة بالجيش السوري داخل الحدود السورية، وهذا واضح من السؤال ومن الجواب.

الفتوى (٢٥):

التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات^(١)

السؤال: ما حكم من يتردد على معسكرات الشبيحة وجنود النظام، ليشتري منهم المواد المغتصبة أو المسروقة من بيوت المواطنين، لبيعها على الناس، أو ليستخدمها في أموره الشخصية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

أولاً: الاعتداء على أموال الناس بالسرقة أو الغصب محرّم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولما جاء من الوعيد في قوله ﷺ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ)^(٢)، و(الأراك): عود السّواك.

فواجب المسلم الحرص على إطابة مطعمه ومشربه، ف (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١٣ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١/٨/٢٠١٢م.

(٢) أخرجه مسلم (١/١٢٢، رقم ١٣٧).

الجُنَّةَ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ^(١)؛ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ)، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، من الحديث الذي رواه أحمد^(٢).

ثانياً: ارتياد معسكرات الشيعة المجرمين لشراء ما سرقوه أو اغتصبوه من بيوت المواطنين أو أملاك الدولة العامة - مع العلم أو غلبة الظن بكونه مسروقاً أو مغتصباً - عمل محرّم، وذلك لما يأتي:

أ- شراء هذه المواد المغتصبة أو المسروقة صورة من صور التعاون على الإثم والعدوان؛ لما فيها من تشجيع هؤلاء وإقرارهم على ارتكاب المنكرات، وإعانة هؤلاء المجرمين على حرب الشعب وإذلاله، وتفويت هذه السلع والأموال على المالكين الحقيقيين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن من أعان آكل الربا وشارب الخمر في معصيتهم، والمشتري للمسروق يعين السارق على الاستمرار في سرقة وظلمه، كما يعين المشتري للخمر صانعها وبائعها وشاربها.

ب- من شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع ملكاً تاماً أو مأذوناً له في بيعها، وهؤلاء المغتصبون أو السارقون من الشيعة والجنود لا

(١) (نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ): السُّحْتُ هو المال الحرام.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٢١، رقم ١٤٤٨١)، وابن حبان (١٠/٣٧٢، رقم ٤٥١٤)، والحاكم (٤/٤٦٨، رقم ٨٣٠٢).

يملكون هذه المواد ملكية شرعية؛ لذلك لا يجوز شراؤها منهم، فهي مازالت في ملك أصحابها المسروقة أو المغصوبة منهم.

ثالثاً: من اشترى من هذه السلع المسروقة فيجب أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك توبة نصوحاً ولا يعود إلى مثل ذلك، ومن التوبة أن يردَّ هذه المسروقات والمغصوبات إلى أصحابها إن علمهم، فإن لم يعلمهم فليصدق عنهم بثمنها على الفقراء والمحتاجين.

رابعاً: على المواطنين أن يتعاونوا مع الكتائب المجاهدة في إيقاف هؤلاء عن جرائمهم، والسعي إلى ردِّ هذه الأموال المغتصبة أو المسروقة إلى أصحابها سواءً كان بأخذها منهم بالقوة، أو شرائها منهم ودفعها إلى أصحابها، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن تيمية -رحمه الله- في «الفتاوى»: «وإن كان الذي معهم [أي: التتار] أو مع غيرهم أموال يُعرف أنهم غصبوها من معصوم: فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يملكها، لكن إذا اشترت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين: جاز هذا»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٦).

والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

فكيف بمن يتذرع من العاملين في المجال الخيري في قرى المهجر داخل سوريا بشراء رخيصة الثمن لتوزيعها على المهجرين من حمص ممن يسكن مناطقهم؟! بدعوى أنه ستباع وأهلها الحقيقيون أولى بالانتفاع بها، وأوفر ثمنًا على أهل الخير القائمين على إيوائهم؟!!

جواب المكتب العلمي:

الأصل في هذه المسروقات ألا تشتري، لكن أجاز أهل العلم شراء هذه المسروقات لردها إلى أهلها إن لم يكن هناك طريق آخر، وإلا فالأصل نزعها من أولئك المجرمين. فلا يجوز التوسع في ذلك إلى هذه الأعمال المذكورة التي هي خارج الحاجة المبيحة للشراء، بل قد تؤدي إلى تشجيع هؤلاء على السرقة، ورواج بضائعهم وارتفاع أسعارها. لذا يبقى الأصل فيها ما ذكر في الفتوى، والله أعلم.

الفتوى (٢٦):

حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين^(١)

السؤال: نحن -اللاجئين السوريين- نقيم في أحد مخيمات تركيا، متأمّن له أشهر معدودة ومنا من لهم أسابيع أو أيام، ولا ندرى متى نعود إلى ديارنا، وتنقضي معاناتنا، فهل نترخص برخص السفر كالقصر والجمع للصلوات، والإفطار في نهار رمضان؟ علماً أن الأمر المستقر في المخيم والمعمول به هو الأذان لكل وقت، والصلاة لوقتها وبتمامها، والصيام في رمضان.

وقد حصل كثير من الخصومات وارتفاع الأصوات في المساجد بسبب الخلاف في ذلك، وتشوش الناس من ذلك، ومنهم كثير من لم يعرفوا الصلاة والصيام قبل ذلك في حياتهم، ويجاهرون بالإفطار والتدخين في نهار رمضان بحجة أن هناك من يفتيهم أنهم مسافرون.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

نسأله تعالى أن يُفَرِّجَ عن إخواننا اللاجئين، وأن يصبرهم، وأن يقمع عدوهم، وأن يعيدهم إلى ديارهم منصورين غانمين.

أولاً: شرع الله سبحانه وتعالى للمسافر قصر الصلاة وجمعها، وفطر

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٦ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/١٠/٢٠١٢م.

رمضان؛ تخفيفاً عنه ورحمة به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومعنى (ضربتم) أي سافرتم.

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمعنى: من كان مريضاً أو مسافراً فله الفطر في رمضان، وعليه صيام الأيام التي أفطرها بعده.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلدٍ ما فقد انقطعت نيته عن السفر، وأصبح مقيماً، يلزمه إتمام الصلاة والصيام، ثم اختلفوا في تحديد مدة الإقامة:

فمنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه ينقطع حكم السفر في حقه ويلزمه الإتمام، ومنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم صلاته، ومنهم من يرى أنها تسعة عشر يوماً، ومنهم من يرى أن المسافر إذا لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة (وهي غير المقيدة بزمن أو عمل) فإن أحكام السفر لا تزال باقية عليه، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر.

والخلاف في هذه المسألة قديم، ولكل فريق من العلماء دليله، ليس هذا مقام بسطها.

ثالثاً: من مقاصد الشريعة الإسلامية جمع الكلمة وتقليل الخلاف، ومن ثم كان مذهب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- جمع كلمة المسلمين وتوحيدها ما لم يكن في ذلك إثم، ولو كان لبعضهم رأيٌ فقهى يُخالف الآخرين.

فعندما أتمَّ عثمان بن عفان -رضي الله عنه- الصلاة الرباعية في موسم الحج بمنى متأولاً، عارضه ابن مسعود -رضي الله عنه- وقال له: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين!» فلما أصر عثمان على رأيه: صلى معه ابن مسعود، فقيل له: كيف تصلي أربعاً وقد صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين؟ فقال: «الخلاف شر»، والحديث عند أبي داود^(١).

فهذا ابن مسعود -رضي الله عنه- لم يشأ أن يخالف الجماعة وينفرد عنهم بشيء، ويتخلف عن الصلاة معهم؛ بعداً عن الخلاف.

فكذلك من كان يرى رأياً مخالفاً لما عليه عامة الناس مما يسوغ فيه الخلاف: لا ينبغي له أن يُصرَّ على الجهر به، أو إظهار المخالفة فيه بالدعوة إليه؛ لما فيه من التفرقة للصف، وإيقاع العداوة بين الناس، وإشغالهم عما هو أهم، فضلاً عن أن يشغب عليهم بذلك في مساجدهم برفع الصوت وإثارة الجدل؛ فإنَّ المساجد إنما أقيمت لذكر الله تعالى، قال الإمام النووي -رحمه

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٠٢، رقم ١٩٦٠).

الله- في «المجموع»: «تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه»^(١).

رابعاً: بما أن الأمر المستقر في المخيمات هو: إقامة الصلاة لوقتها وبتمامها، ويؤذن لها، فيجب على أهل المخيمات أن يصلوا بصلاة أئمتهم، ولا يتخلفوا عن الجماعة، فعن أبي هريرة قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يتودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب)^(٢)، وفي رواية عند الإمام أبي داود: قال النبي ﷺ: لا أجد لك رخصة^(٣).

فمن فاتته صلاة الجماعة مع الناس فإن كان يرى أنه ممن يحق له الترخص بأحكام السفر فله أن يصلّيها قصراً.

خامساً: أما الصيام فإن الأفضل في حق المسافر والأبرأ لزمته أن يصوم مع الناس في رمضان إن كان لا يشق عليه، وقد يجب في حق من لم يعتد الصوم قبل ذلك؛ خشية ألا يقضيه أبداً.

وإن ترخص فأفطر فلا ينبغي له الجهر بالفطر أمام الصائمين وفي أماكنهم العامة وطرفاتهم؛ احتراماً لصيامهم ومشاعرهم، وتجنباً للفرقة

(١)المجموع شرح المذهب (٢/ ١٧٥).

(٢)أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢، رقم ٦٥٣).

(٣)أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦، رقم ٥٥٢).

والاختلاف بين جماعة المسلمين.

أما إن كان فطره لأجل الدخان والشيثة (النارجيلة) فلا يجوز؛ لأن تناولها في الأصل محرم لكونها من الخبائث، وما فيها من الضرر على صحة المدخن ومن معه، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال رسوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١).

نسأل الله تعالى أن يهدينا رشدنا، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١/٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/٧٨٤، رقم ٢٣٤١).

(٢) تعقيب من أحد طلبة العلم:

جزاكم الله خيراً على هذا الفتوى المتوازنة التي تراعي مقاصد الشريعة، ولو سمحتم لي بما عندي من بضاعة أن أؤكد على بعض المعاني التي وردت في فتواكم:

اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من أقام بمكان حاجة ينتظر انقضاءها، وقد علم أنها لا تنقضي إلا في أكثر من أسابيع - كما هو الحال في المخيمات حيث إنَّ استقرار الأحوال في سوريا يحتاج لأسابيع في أحسن الأحوال - أقول اتفقوا على عدم جواز الترخص برخص السفر والحالة هذه، وعلى هذا فما يجري في المخيم من إتمام الصلاة في المساجد وعدم الفطر في رمضان أمر حسن جيد يشكر القائمون عليه.

وقد ظهر من السؤال أن هناك من يفتي بقصر الصلاة والفطر في رمضان بحجة بقاء وصف السفر تقليدياً لبعض الفقهاء، وهذا أمر غير مسلم فالبقاء في المخيمات هذه المدة الطويلة، وكونها باقية لأسابيع على أحسن الأحوال قرينة واضحة على انقطاع وصف السفر وأحكامه، وعلى هذا فتنزيل كلام الفقهاء القائلين بالتخصص على هذه الحالة أمر مشكوك فيه، وإذا كان كذلك فلا يعمل بالأمر المشكوك فيه ويترك الواضح البيّن بل ينبغي على المسلم أن يتوقى الشبهات وأن يحتاط لدينه عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». وتوقى الشبهات والحالة هذه يكون بترك العمل بأحكام السفر.

الفتوى (٢٧):

صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار^(١)

السؤال: كيف نُؤدي صلاة الجمعة في ظل الحصار والقصف المتواصل الذي تعيشه كثير من المدن السورية؟ وهل لنا أن نقصر الصلاة، أو نجمع بين الصلاتين؟ وكيف يصلي المجاهدون في حال الاشتباك مع جيش النظام؟ وهل لهم تأخير الصلاة عن وقتها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية أداء الجمعة والجماعة في المسجد، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي الحرص عليها، وعدم التفريط فيها إلا لعذر:

والمتخصصون بالفقه يعلمون غموض وصعوبة أحكام القصر، وعلى هذا فينبغي من الجميع عدم الاستعجال وطرح الأقوال جُزأفاً، وتحميل كلام العلماء ما لا يحتمل، لاسيما ونحن أمام نازلة لم يتكلم فيها العلماء صراحة.

وإذا قُدر أن هناك في المخيمات طالب علم متمكن اكتملت عنده أهلية الفتوى، ورأى بقاء أحكام السفر في حقه فعليه أن يستحضر امراً آخر أوجب عليه وهو ترك النزاع والخصومة فتحريرهما من قطعيات الشريعة، وله أن يعمل برخصة القصر في خاصة نفسه في حال فاتته الصلاة مع الجماعة وإلا فإن الأصل أن يصلي مع الجماعة في المسجد تماماً غير قصر، ولا يُجأهر بذلك عند عامة الناس فيفسد أكثر مما يصلح، ويحتج بفعله من لا يقيم لشرع الله وزناً، وهذا ليس من الحكمة في شيء.

والحمد لله رب العالمين

ففي صلاة الجماعة ورد قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعنى: «مع الراكعين» أي جماعة مع المصلين.

وقوله ﷺ للأعمى الذي جاء يستأذنه في ترك صلاة الجماعة: (هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فَأَجِبْ) ^(١). وفي رواية عند أبي داود: (لا أجِدُ لَكَ رُحْصَةً) ^(٢).

وفي صلاة الجمعة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال ﷺ: (لِيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) ^(٣). ومعنى الطبع والختم على القلب: حجب التوفيق والهداية عنه.

ثانياً: تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عمّن كان له عذرٌ كالخوف على النفس أو المال أو العرض، ويجوز لهم أداؤها في المكان الذي يقيمون فيه من بيت أو ملجأ، ونحو ذلك.

كما تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عن أهل المدن التي تتعرض

(١) سبق ص (١٣٧).

(٢) سبق ص (١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩١، رقم ٨٦٥).

للقصف، أو ينتشر فيها القناصة والجنود المتربصون بالمارّة ليؤذوهم أو يعتقلوهم، أو يسري فيها حظر التجول، ويكون في خروجهم للصلاة مظنة ضرر محض، بل قد يكون في ذلك تعريض النفس للهلاك، فيصلي الناس في أماكنهم فراداً أو جماعات بحسب حالهم.

ويلزمهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات إن لم يتمكنوا من أداء صلاة الجمعة.

فإن أمكنهم الخروج للصلاة على الرغم من القصف أو الحصار، أو كانوا يخرجون لأمر أخرى كالمظاهرات وغيرها: فإقامتها في المساجد أولى، وخاصة إذا تحققت منها مصالح أخرى: كتجمع الناس وتأزريهم، وتناقل أخبار المجاهدين، وغير ذلك من مصالح دعم الثورة.

ثالثاً: الأصل أن تُصلى كل صلاة في وقتها، فإن شق على المجاهدين والأطباء والمرضى والمرضى، ومن يعمل في عمليات الإغاثة ومساعدة المصابين ونحوهم، أداء كل صلاة في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتال أو مداواة الجرحى، أو المراقبة في الأحياء، فيُرخص لهم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر لهم.

ويدل على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الحرج والمشقة: ما رواه مسلم في صحيحه عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - قَالَ:

(جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ)، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ).
وفي لفظ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ)^(١).

وقد نقل النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» أقوال أهل العلم في شرح الحديث، ثم قال: «ومنهم من قال هو محمولٌ على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشدُّ من المطر»^(٢).

ومتى أمكن أداء الصلاة في وقتها دون حرج ومشقة، فلا يجوز جمعها مع غيرها، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر، فإنه من كبائر الذنوب، فقد روى ابن أبي شيبه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(٣).

رابعاً: إذا التحم المجاهدون مع أعدائهم وتداخلت الصفوف، واشتد الخوف، فيصلي كل إنسان على النحو الذي يستطيع، سواء كان ركباً،

(١) أخرجه مسلم (١/٤٩٠، رقم ٧٠٦).

(٢) شرح النووي (٥/٢١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢١٢، رقم ٨٢٥٣).

أو ماشياً، أو واقفاً، مستقبلاً القبلة، أو مائلاً عنها.

ويركع ويسجد بقدر استطاعته، فإن لم يمكنه فبالإيماء، أي: تحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

ويُعفى عما يكون في أثناء الصلاة مما يحتاجه المجاهد أثناء القتال من الحركات الكثيرة أو الجري والمشي ونحو ذلك. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ومعنى: رِجَالًا: على أرجلكم، وركبانا: على الخيل والإبل وسائر المركوبات.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صلّوا رجلاً قياماً على أقدامهم، أو ركبانا، مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها»^(١).

خامساً: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو اشتدَّ الخوف، بل يصلي على حسب حاله إلى القبلة وإلى غيرها عند جمهور العلماء.

لكن إذا لم يستطع أداء الصلاة ولو بالإيماء، كأن يأتيه الرصاص من كل جانب، ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدري ما يقول، ففي هذه الحال رخص بعض العلماء تأخير الصلاة عن وقتها إذا لم يتيسر جمعها مع ما بعدها.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرٍ

(١) أخرجه البخاري (٤/١٦٤٩، رقم ٤٢٦١)، ومسلم (١/٥٧٤، رقم ٨٣٩).

عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ تَهَيُّاً الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ: صَلُّوا إِيْمَاءً كُلِّ امْرئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا»^(١).

سادساً: أما قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فلا يشرع ذلك إلا للمسافر، فمن كان مسافراً، فيُشرع له قصر الصلاة الرباعية، وأما غير المسافر فلا يُشرع له قصر الصلاة بأيِّ حال من الأحوال.

نسأل الله تعالى أن يتقبل من المسلمين طاعاتهم وعباداتهم، وأن يكتب لهم النصر في هذا الشهر الفضيل، والحمد لله رب العالمين.

(١) صحيح البخاري (١/٣٢٠).

الفتوى (٢٨):

أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تُخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين؟^(١)

السؤال: السلام عليكم، الناس يستعدون الآن لأداء زكاة الفطر، فهلا بيّنتم لنا عنمن تجب، ومتى تجب، وهل يجب أن نخرج زكاة الفطر من الأنواع الواردة في الحديث فقط أم يجوز إخراجها من أنواع أخرى؟ وما حكم إخراجها نقدًا؟ أمل توضيح جوانب هذه المسألة لأهميتها وكثرة السؤال عنها.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: زكاة الفطر فريضة على كل فرد من المسلمين، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، سواء صام أم لم يصم لعذرٍ من الأعذار. يخرجها المسلم عن نفسه، وعنمن تلزمه نفقته كالزوجة والولد، صاعاً عن كل شخص، إذا كان يملك زيادة على قوته وقوت عياله ليلة العيد.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٢). وَالصَّاعُ: مَقْدَارٌ لِلْكَيْلِ.

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٣ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١١/٨/٢٠١٢م.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٤٧، رقم ١٤٣٢)، ومسلم (٢/٦٧٧، رقم ٩٨٤).

وقد فرضت زكاة الفطر لإغناء الفقراء والمساكين عن سؤال الطعام يوم العيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ^(١) وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)^(٢).

ثانياً: لا يُشترط في إخراجها الاقتصار على: (التمر، والزبيب، والشعير، والأقط) الواردة في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري^(٣)، بل يمكن إخراجها مما يقتاتة الناس من الطعام، قال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين»: «وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلدٍ أو محلَّةٍ قوتهم غير ذلك: فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب.

فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك: أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سدُّ خُلَّةِ المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس

(١) (اللَّغْوِ): الإكثار من القول بما لا يفيد، و(الرَّفَثِ): القول الفاحش، ويدخل فيه: قول الزور والكذب.

(٢) أخرجه أبو داود (١١١/٢)، رقم ١٦٠٩، وابن ماجه (٥٨٥/١)، رقم ١٨٢٧، والحاكم (٥٦٨/١)، رقم ١٤٨٨.

(٣) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ)، أخرجه البخاري (٥٤٨/٢)، رقم ١٤٣٥، ومسلم (٦٧٨/٢)، رقم ٩٨٥.

ما يقتاتة أهل بلدهم»^(١).

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً لمستحقيها؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وقد ورد الشرع بالنص على الطعام، وهو ما عمل به الرسول ﷺ وصحابته من بعده، كما أن الحكمة من زكاة الفطر - كما سبق - إطعام الفقراء والمساكين ليلة العيد ويومه، لا توفير حاجاتهم من الملابس، والمساكن، وغيرها، فتلك تليها الزكاة والصدقات الأخرى.

لكن يجوز دفعها نقداً لمن يقوم بشراء الطعام، ثم يوزعه على مستحقيها، وفي هذه الحالة تُقوّم الزكاة بغالب قوت أهل البلد، فإن قُوّمت بالأرز مثلاً فيكون مقدار الصاع الواحد (٢, ٥٠) كيلو غراماً، فينظر كم ثمنها ثم تشتري به أطعمة أخرى.

ويجوز دفع عدة زكوات لمستحق واحد، أو عائلة واحدة، ويكون ذلك بالنظر في مقدار الحاجة، وعدد المستحقين في البلد.

رابعاً: يجب على الفقير والمساكين واللاجئ إخراج زكاة الفطر إذا ملك زيادة عن قوته وقوت عياله ليلة العيد، ولو استفاد هذه الزيادة من زكوات الفطر، أو غيرها من الصدقات؛ لأنه مستطيع لأداء الزكاة. فإن كان لديه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٨).

زيادة قليلة عن قوته أو قوت من يعوله: فإنه يخرج ما يستطيع إخراجه، ويبدأ بنفسه، ويسقط عنه الباقي.

فإن لم يكن يملك تلك الزيادة: فلا زكاة عليه، وجميع ذلك لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن كان في مكان يملك فيه المال ولا يملك الطعام، جاز له إخراجها نقدًا كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم في حال الضرورة.

خامسًا: وقت وجوب زكاة الفطر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من شهر رمضان فقد وجبت عليه الزكاة.

وبناءً عليه فمن مات قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان فلا زكاة عليه، ومن مات بعد الغروب: فإنها تجب عليه، ومن ولد بعد مغرب ذلك اليوم: فلا زكاة عليه.

سادسًا: وقت إخراج زكاة الفطر:

الأصل أن تُخرج زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)، ولا يؤخرها لما بعد الصلاة إلا

من عذر، كعدم قدرة على إيصالها لمستحقيها مع بذل الجهد، أو تعذر وجود مستحقين. ولا تبرأ ذمة الشخص إلا بأدائها ولو كان تأخيرها من غير عذر.

كما يجوز جمعها قبل وقت لترتيب إخراجها، لكن لا تُعطى لمستحقيها إلا يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين، كما ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم: (كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)^(١).

سابعاً: الأصل أن يخرج الشخص زكاة الفطر في المكان الذي يقيم فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا كان فيه من هم أشد حاجة لها، أو كان من الأقارب المحتاجين، كما هو الحال في إرسالها إلى سورية ممن هم خارجها.

نسأل الله تعالى أن يجزي المنفقين خيراً، وأن يخلفهم خيراً في أموالهم، وأن يغني أهلنا في سوريا، ويرفع الحاجة عنهم، والحمد لله رب العالمين^(٢).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢/٥٤٩، رقم ١٤٤٠).

(٢) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

لكننا كنا نعطي زكاة الفطر من أموالنا فهل هذا لا يجوز؟

جواب المكتب العلمي:

جمهور الفقهاء يرون عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقداً، وهو الذي بنينا عليه في فتوانا، بينما يرى الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- جواز ذلك.

فمن كان يخرجها نقداً تقليداً لإمام معتبر أو اتباعاً لفتوى عالم يثق بعلمه ودينه فلا تشرب عليه. لكن ينبغي للمسلم بعد أن اطلع على هذه الأدلة الصريحة الصحيحة ألا يخرجها إلا طعاماً، وهو كذلك أسلم وأبرأ لذمته، ويخرج به من الخلاف، فإن من أجازها نقداً لم يمنع منها طعاماً.

والله أعلم.

الفتوى (٢٩):

حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان^(١)

السؤال: السادة الأفاضل: كيف سيكون إثبات عيد الفطر لهذه السنة في سوريا؟ علماً أننا لم نصم مع النظام، ولا ندرى هل نستطيع صلاة العيد إذا خالفنا النظام في يوم الفطر أم لا؟

وهناك من كان مسائراً للنظام في إثبات الصوم يريد الفطر مع الثوار؛ لاقتناعه بعدم شرعية النظام، والعيد قد يكون يوم السبت، مما يعني أنه سيصوم (٢٨) يوماً، فكيف يتصرف؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، وبعد:

السؤال الثاني:

لدى الفقهاء جواز إخراج الزكاة من أول يوم من رمضان وهو ثابت في فقه الشافعية.

جواب المكتب العلمي:

نعم قال السادة فقهاء الشافعية رحمهم الله بجواز إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان، وليس

على هذا القول دليل شرعي. وما ثبت في الأدلة أنّها تُخرج يوم العيد أو قبله بمدة يسيرة:

١- لأنّ المقصود منها إغناء الفقير يوم العيد، لا قبله.

٢- والنبي ﷺ أمر بإخراجها يوم العيد.

٣- وهذا ما كان عليه الصحابة الكرام، وقد ورد عنهم الإذن بإخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين

تيسيراً على الناس.

ولم يرد الإذن بدفعها قبل ذلك، فينبغي الأخذ بما ورد به الدليل الشرعي.

والله أعلم.

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٨ رمضان ١٤٣٣ هـ، الموافق ١٦/٨/٢٠١٢ م.

أولاً: النظام السوري فاقد لشرعيته، ولا يعتمد عليه في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه.

والواجب على الثوار في الداخل تشكيل هيئة شرعية تتراعى الهلال، وتكون المعتمد في إثبات العيد.

فإن تعذر ذلك، فالواجب متابعة الدول المجاورة لسوريا، والتي تعتمد الرؤيا الشرعية في إثبات دخول الشهر وخروجه.

ثانياً: إن توافق إعلان العيد في دول المنطقة مع إعلان المؤسسة الدينية التابعة للنظام: فلا إشكالية في ذلك، ويكون الفطر وصلاة العيد في اليوم نفسه.

أما إن اختلف إثبات العيد، بأن ثبت بالرؤية أو بموافقة دول الجوار أن العيد يوم السبت، بينما أثبتته النظام يوم الأحد أو الاثنين، أو ثبت يوم الأحد بينما أثبتته النظام يوم الاثنين فيفطر الناس في اليوم الذي ثبت فيه العيد بالرؤية أو الموافقة، ثم:

أ- إن استطاعوا أداء صلاة العيد منفردين عن النظام كما هو الحال في المناطق التي لا سلطة للنظام فيها، أو دون تعرض لأذى النظام وإجرامه: فعليهم أن يقيموها في وقتها.

ب- وإن تعذر عليهم إقامة الصلاة بسبب الخوف من بطش النظام

وإجرامه: فعليهم الفطر في ذلك اليوم، ويجوز لهم تأخير صلاة العيد لليوم التالي.

قال الزيلعي - رحمه الله - في «تبيين الحقائق»: «تُوَخَّرُ صَلَاةُ الْعِيدِ إِلَى الْغَدِ إِذَا مَنَعَهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا عُذْرٌ»^(١).

وقال الملا علي القاري - رحمه الله - في «مرقاة المفاتيح»: «إِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، صَلَاةً مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ»^(٢).

ثالثاً: من بدأ صيام رمضان مع المؤسسة الدينية التابعة للنظام، ثم اقتنع بموافقة الثوار في عيدهم:

أ- فإن كان العيد يوم الأحد، فليس عليه شيء، لأنه يكون قد صام (٢٩) يوماً.

ب- وأما إن كان العيد يوم السبت، فيفطر معهم، ويلزمه قضاء يوم لأنه صام (٢٨) يوماً، والشهر القمري لا يكون إلا (٢٩) أو (٣٠) يوماً.

نسأل الله أن يتقبل من أهلنا صلاتهم وصيامهم وجهادهم، وأن يقر أعيننا بنصر قريب وفرج عاجل.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/٢٢٦).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٠٧٤).

والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

جزاكم الله خيرًا - فقط استفسار لمزيد من التوضيح - أليس من بدأ الصيام مع المؤسسة الدينية للنظام ثم اقتنع بموافقة الثوار عليه أن يقضي اليوم الأول - وعليه فإن كان العيد يوم الأحد فعليه صيام يوم أيضًا؟

جواب المكتب العلمي:

هذا الشخص عندما تأخر في الصيام لم يتأخر بسبب كسل أو تقصير، بل بسبب اتباعه لأمر كان يرى صوابه، فلا صيام عليه، إلا إن نقص صيامه عن (٢٩) يومًا، فيقضيه بعد العيد كما سبق بيانه.

والله أعلم

السؤال الثاني:

الصواب: من صام (٢٩) وكان الصيام الصحيح لبقية الدول (٣٠) يومًا فعليه قضاء يوم، ولا كفارة عليه.

جواب المكتب العلمي:

ما أشرت إليه فيمن صام مع النظام ثم رأى الفطر مع الثوار: فهو محل اجتهاد، وقد رأينا عدم القول بتكليفه قضاء صوم يوم آخر؛ لأن عمله الأول ناتج عن التزام بحكم كان يراه شرعيًا، ومن ثم فهو لم يرتكب إثمًا، أو يترك طاعة، بل هو اجتهاد له وجه من النظر.

والله أعلم.

الفتوى (٣٠):

عدّة المتوفى عنها زوجها في أحداث سوريا وأين تقضي عدتها^(١)

السؤال: كيف تكون عدّة امرأة تُوفي زوجها - جعله الله من الشهداء - بأحداث سوريا؟ فما الذي يجوز لها أن تعمله أو لا يجوز؟ وماذا تفعل إذا كانت لا تستطيع البقاء في مكان واحد، فهي تنتقل من ملجأ إلى آخر، وهي كذلك لا تغطّي وجهها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:

نسأل الله تعالى أن يغفر للشهداء ويرحمهم ويتقبلهم في عليين، وأن يصبر أهاليهم، ويعوّضهم من خيري الدنيا والآخرة.

أولاً: من توفي عنها زوجها فتلزمها العدّة باتفاق الفقهاء، وعدتها إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، سواء كانت تحيض أو لا تحيض لكبر سن، وسواء دخل بها زوجها أم لم يدخل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وإن كانت حاملاً: فعدّتها حتى تضع حملها، طالت المدة أو قصرت، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٥ شوال ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠١٢ م.

ثانيًا: مما يجب على المرأة المحدّة (المعتدّة):

١- تجنّب الطيب، والثياب المزيّنة، والكحل وما يماثله من وسائل التجميل، والحلي؛ لحديث أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحِلْيَ، وَلَا تُخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ)^(١)، والمقصود بالمُعْصَفَرَ والمُمَشَّقَةَ: الزينة التي تُضاف للملابس، لا مُجَرَّد اللون الأصفر أو الأحمر.

وما عدا ذلك فمثلها مثل غيرها من النساء، فيجوز لها أن تلبس الملابس المعتادة، وأن تتنظّف وتغتسل وتسرح شعرها، ولا يُشترط في الثياب لون معين أو هيئة معينة، وإنما الواجب أن تتعد عن ثياب الزينة.

٢- أن تعتدّ في بيت زوجها، ولا تخرج إلا لحاجة لا تجد من يقوم لها بها، مثل طلب علاج أو نحو ذلك، ليلاً أو نهاراً، لكنها لا تبيت إلا في بيت زوجها؛ لقوله ﷺ لفريعة بنت مالك بن سنان لما توفي زوجها رضي الله عنهما: (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)^(٢)، أي حتى تنقضي العِدَّة. فإن لم تستطع البقاء في بيت زوجها بسبب الخوف على نفسها أو مالها،

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٩٢، رقم ٢٣٠٤)، والنسائي (٦/٢٠٣، رقم ٣٥٣٥)، وأحمد (٦/٣٠٢، رقم ٢٦٦٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٥٠٨، رقم ١٢٠٤)، والنسائي (٦/١٩٩، رقم ٣٥٢٨)، وابن ماجه (١/٦٥٤، رقم ٢٠٣١).

أو أُخرجت منه قهراً، فيجوز لها الانتقال إلى مسكن آخر، وإن كان في مدينة أخرى.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «فإن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو نحو ذلك... فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر... ولها أن تسكن حيث شاءت»^(١).

ثالثاً: أما عن علاقة المرأة بالرجال الأجانب فلا تأثير للعدة فيه، فيحرم عليها في العدة ما يحرم خارجها، ويباح لها في العدة ما يباح خارجها، إلا النكاح ومقدماته من خطبة ونحوها.

وأما ما ينتشر في بعض أوساط الناس أن للمحدة أحكاماً خاصة متعلقة بالنظر للرجال الأجانب أو الكلام معهم فلا أصل له في الشرع.

والله - تعالى - أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ١٥٩).

الفتوى (٣١):

حكم تلفظ جنود النظام وشبيحته بالشهادتين بعد
التمكن منهم^(١)

السؤال: عند الظفر ببعض غير المسلمين المحاربين ممن عاثوا في الأرض قتلاً وإفساداً، يسارعون إلى التلفُّظ بالشهادتين، فهل يعصم ذلك دماءهم؟ أرجو أن تفتونا في ذلك مأجورين؛ لأن بعض المجاهدين تخرجوا من قتلهم؛ لأجل حديث أسامة بن زيد لما قتل المشرك الذي قال (لا إله إلا الله) أنكر عليه الرسول ﷺ بقوله: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)، بينما قال آخرون نقتلهم لأجل زندقته فما رأيكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تلفظ هؤلاء بالشهادتين لا يعصم دماءهم، ولا يمنع من قتلهم إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لأنَّ العلة في قتال هؤلاء وقتلهم كفَّ شرهم ودفع أذاهم، وردَّ عدوانهم عن الأمة، وحفظ الحرمات أن ينتهكوها، لا كونهم غير مسلمين.

ومما يدل على ذلك أنَّ أهل الحراية من المسلمين -الذين هم أحسن حالاً من العصابات الأسدية ومن في حكمها- إذا ظفر بهم لم تنفعهم التوبة،

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٤ شوال ١٤٣٣هـ، الموافق ١/٩/٢٠١٢م.

ويؤخذون بجرائمهم، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، قال القرطبي - رحمه الله - في «تفسيره»: «استثنى الله - عز وجل - التائبين قبل أن يُقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أما القصاص وحقوق الأدميين فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام عليه الحدود»^(١).

وقال محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في «أضواء البيان»: «إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم فتوبتهم حينئذ لا تُغير شيئاً من إقامة الحدود المذكورة عليهم»^(٢).

فإذا كان هذا حال أهل الحراية من المسلمين، فكيف بهؤلاء القتلة من الكفرة المجرمين؟!

بل إن هؤلاء القتلة من غير المسلمين لا يخرجون عن كونهم أهل ذمة وعهد أو مرتدين، فتكون الآية نصاً في قتلهم بعد القدرة عليهم. قال ابن تيمية - رحمه الله في «الصارم المسلول»: «والذمي إذا حارب وسعى في الأرض

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٩٩).

فسادًا ووجب قتله وإن أسلم بعد القدرة عليه»^(١).

وقال في المرتد: «فإنَّ الرجل إذا اقترن برَدِّته قطع طريق أو قتل مسلم أو زنا أو غير ذلك، ثم رجعَ إلى الإسلام أخذت منه الحدود، وكذلك لو اقترن بنقضِ عهده الإضرارُ بالمسلمين من قطعِ الطريق، أو قتل مسلم، أو زنا بمسلمة؛ فإن الحدود تستوفي منه بعد الإسلام»^(٢).

أما حديث أسامة -رضي الله عنه- فهو واردٌ في جهاد الكفار المحاربين الذين جعل النبي ﷺ لقتالهم غايةً ونهايةً، وهي التلُّفُظ بالشهادتين، كما جاء في الأحاديث المشهورة: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(٣)، فمتى ما تلفظ الكافر المحارب بالشهادتين وجب الكف عنه؛ لأنه أتى بالغاية التي يُقاتل من أجلها، وهي الدخول في الإسلام، وهذه العصابة الإجرامية ليست من هؤلاء، بل تُقاتل لدفع شرها وكف أذاها، وردعها عن جرائمها.

ونحيل السائل للرجوع لفتاوانا (حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري) للوقوف على بقية أحكام التعامل مع الأسرى.

نسأله تعالى لإخواننا المجاهدين النصر على الأعداء، والتوفيق لأحسن

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٤٠٠).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٠٧، رقم ١٣٣٥)، ومسلم (١/٥٢، رقم ٢١).

والأقوال والأعمال.

والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

أردت أن أستفسر عن التكييف الشرعي عندكم للنظام السوري وجيشه وشيخته هل تعتبرونهم كفاراً حربيين أو أهل حراية (ذمين أو مرتدين) أم ماذا؟.. فأنتم في هذه الفتوى تنفون أنهم كفار حربيون وإلا لُقِبَت منهم الشهادتان وعُصِمَت دماؤهم.. ولكن في فتوى الأسرى وغيرها تعتبرونهم كفاراً حربيين وتعطونهم أحكامهم!!.. فهلا بيتتم لنا الأمر مشكورين..

جواب المكتب العلمي:

شكر الله لكم هذا السؤال الذي ينم عن قراءة متأنية وفقه وبصيرة.

لقد اجتمع في هذا النظام وصفان: الأول: كونه نظاماً كفرياً (سواء كان كفره أصلياً أو ردة). الثاني: كونه صائلاً معتدياً متتهكاً للضروريات الخمس. واجتماع الوصفين في هذا النظام من النوازل التي أدت إلى خفاء حكمه، واستشكال تغليب أحد الوصفين، وترتيب الأحكام عليه. وقد حكمنا على أسراه من حيث جواز قتلهم وفدائهم... اعتماداً على الوصف الأول؛ لتعذر أن يحكم عليهم بحكم المحاربين وقطاع الطرق المسلمين؛ لأنه نظام كفري؛ ويلزم من ذلك اعتباره نظاماً مسلماً محارباً، والحرب معه حرب بين المسلمين، وربما سوغ ذلك لبعضهم أن يجعله قتال فتنة!

بينما حكمنا عليهم من حيث عدم قبول توبتهم بعد القدرة عليهم اعتماداً على الوصف الثاني؛ لأن حالهم أسوأ من المحاربين وقطاع الطرق من المسلمين والذميين ونحوهم، فامتنع قبول توبتهم بعد القدرة عليهم لوجود المانع من قبولها، وهو القياس الأولوي على قطاع الطرق والمحاربين المسلمين؛ إذ المعنى الذي اقتضى امتناع قبول توبة المحاربين بعد القدرة عليهم موجود في هؤلاء وأكثر وأشد.

والله أعلم.

الفتوى (٣٢):

مشاركة المرأة في العمل الإغاثي دون إذن وليها^(١)

السؤال: نحن سوريات في الداخل نشارك في الجهاد فنداوي الجرحى ونقوم بالأعمال الإغاثية وندخل على النساء في بيوتهن لتفقد حالهن، هل يجوز لولي أمرنا إجبارنا على ترك العمل أو على السفر إلى خارج سوريا لأنه يخاف علينا من الشبيحة وأزلام النظام؟ وهل تعتبر مخالفته عقوقاً؟ علماً أننا ملتزمات بالحدود الشرعية والله وحده الفضل والمنة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله، وبعد:

أولاً: يجوز للمرأة أن تشارك في أعمال الإغاثة والجهاد، وتتولى من الأعمال ما يتناسب مع قدرتها وطبيعتها، كالمساعدة في مداواة الجرحى، وتفقد المحتاجين وإغاثتهم، وتجهيز ما يحتاجه المجاهدون من طعام ولباس، ونحو ذلك. ويتأكد الأمر إذا اشتدت الحاجة لذلك، كما هي الحال في سوريا التي يتعرض أهلها إلى القتل والتدمير، والحصار والتجويع.

يدل على ذلك أن الصحابيات -رضي الله عنهن- كنَّ يخرجن مع الجيش لهذه الأمور، فعن الربيع بنت مَعُوذٍ قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٦ شوال ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/٩/٢٠١٢م.

وَنُدَاوِي الْجُرْحَى وَرُدُّ الْقَتْلِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجُرْحَى)^(٢).

ثانِيًا: إن حشي ولي المرأة عليها من الاعتداء أو الوقوع في الأسر، فعليه منعها أو الانتقال بها إلى حيث يأمن عليها، ولا يجوز لها مخالفته في ذلك. ولتأت من الأعمال ما يأذن لها فيه في أي مكان تذهب إليه.

أما إن أمن عليها من الأذى والاعتداء، فلا ينبغي له أن يمنعها من عمل الخير مادامت ملتزمة بالضوابط الشرعية، بل عليه أن يشجعها ويعينها على ذلك.

فإن منعها مع الأمن عليها فتنظر: فإن وُجد من تحصل بهم الكفاية ممن يقوم بهذا العمل من الرجال أو النساء، فتلزمها طاعته لأن الواجب لم يتعين عليها، وإن تعين الواجب عليها بأن عظمت الحاجة إليه، ولم يوجد من يقوم به غيرها، أو وجد مع عدم الكفاية، فلا يلزمها استئذان أبٍ ولا زوج، ولا يجوز لوليها أن يمنعها من القيام بذلك، ولا تعد مخالفتها له بخروجها للقيام بما تعين عليها عقوقاً؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٦٠ / رقم ٢٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ٤٤٣ / رقم ١٨١٠).

ثالثاً: على المرأة أن تحرص على صيانة نفسها، وتبتعد عن مواطن الخطر، ويجوز لها أن تحمل السلاح لتدفع عن نفسها القتل أو الاعتقال أو الاعتداء إن كانت تجيده، فعن أنسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ^(١).

وقد ورد أن صفية بنت عبد المطلب - رضي الله عنها - قتلت يهودياً في غزوة الخندق لما أراد التسلل إلى الحصن الذي جعل فيه النبي ﷺ النساء والضعفاء.

نسأله سبحانه وتعالى أن يحمي نساء المسلمين ورجالهم، وأن يصلح أحوالهم، ويوفقهم لما فيه خير دينهم ومجتمعهم.

والحمد لله رب العالمين^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٣/١٤٤٢)، رقم (١٨٠٩).

(٢) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

سؤالي عن حكم الجهاد الآن ضد نظام الكفر والفجور بشار هل هو فرض عين أم كفاية؟ وهل جهادنا جهاد دفع أم طلب؟ أخيراً هل بشار كافر وهو نصيري؟
جواب المكتب العلمي:

أما بالنسبة للجهاد في سوريا الآن فهو جهاد دفع المعتدين الآثمين.
وحكمه: أنه واجب على أهل البلد وجوباً عينياً كل بحسب استطاعته وقدرته وتخصصه: حملاً للسلاح، أو إعانة بالمال، أو عملاً في الإعلام، ونحو ذلك.

الفتوى (٣٣):

حكم نقل جثث الشهداء ونبش قبورهم^(١)

السؤال: يقتل بعض من حولنا - ونحتسبهم عند الله شهداء - ولا نستطيع دفنهم في المقابر بسبب الحصار والقصف، فهل يجوز دفنهم في أمكنة غير المقابر كالحدائق وغيرها؟ وهل يجوز نقل جثثهم بعد ذلك لدفنها في المقابر؟

وسؤال آخر: من قتل في مكان ما وأرادت عائلته نقله إلى بلده ليدفن فيها بقربهم، أو نبش قبره لنقل جثته إلى مدينته ليتمكنوا من زيارته بين الحين والآخر، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: السنة المسارعة في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في

وأما حكم بشار ونظامه: فهو في الأصل من طائفة خارجة عن الدين، وكفرها معلوم عند أهل العلم منذ قديم الزمان، وأقوالهم في ذلك مشهورة معروفة.

وإذا أضيف إلى ذلك: تبني نحلة البعث الكافرة وفرضها على الناس بحكم علماء المسلمين. ثم ما يحدث من بداية الثورة المباركة من استحلال للدماء والأموال والأعراض، وإهانة المقدسات، ومحاولة تعبيد الناس لغير الله، ونحو ذلك..

فإذا اجتمع كل ذلك: فليس هناك ريب ولا شك أنه كافر خارج عن الدين، عدو لله ولرسوله، وبقية أركان حكمه سواء من كان على ملته ونحلته، أو من رضي بما يقوم به وأعانه عليه.

والله أعلم

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٤ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠/٩/٢٠١٢م.

مقابر المسلمين؛ إكراماً له وحفاظاً عليه من التغير والفساد، وهذا من الإسراع بالجنائز الذي حث عليه النبي ﷺ في قوله: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)^(١).

فإن تعذر دفنه في المقبرة بسبب الخوف أو القصف: يُدفن في أي مكان متاح من الأرض، ويبدأ بالأرض المملوكة له، ثم الأراضي غير المملوكة لأحد والتي لا ينتفع بها الناس كالوديان والسهول ونحو ذلك، ولا يُدفن في الأماكن العامة المأهولة كالحدايق العامة، والساحات إلا عند تعذر دفنه في غيرها، وينبغي حين ذلك حفظ أماكنها وتمييزها حتى لا تتعرض للتدنيس أو الامتهان، ولنقلها لاحقاً إن احتيج إلى ذلك.

ثانياً: نقل الميت قبل دفنه ليدفن في بلدٍ آخر:

الأصل أن الميت يُدفن في مقابر البلد الذي مات فيه، وهي السنة التي جرى عليها العمل في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أصحابه -رضي الله عنهم- سواء كان الميت من أهل ذلك البلد أم لم يكن، وأن يُدفن الشهداء حيث قتلوا، كما دفن النبي ﷺ من قتل من أصحابه في بدر عند ذلك المكان، ومن قتل في أحد عند جبل أحد وهكذا.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢/١)، رقم (١٢٥٢)، ومسلم (٦٥١/٢)، رقم (٩٤٤).

أُحِدٍ لِنَدْفِنَهُمْ^(١)، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَاجِعِهِمْ^(٢)، فَرَدَدْنَاهُمْ^(٣).

قال ابن المنذر - رحمه الله - في «الأوسط»: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيْتُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تُوفِيَ فِيهِ، عَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَامَّةُ فِي عَامَةِ الْبُلْدَانِ، وَيُكْرَهُ حَمْلُ الْمَيْتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ يُخَافُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ فِيمَا بَيْنَهُمَا»^(٤).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «فَلَا يُنْقَلُ الْمَيْتُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ... لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْفٌ لِمَوْتِهِ، وَأَسْلَمٌ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ»^(٥).

والأمر في الشهداء أكد من غيرهم؛ لما سبق من الأحاديث.

ويموز نقل الميت ليدفن في بلد آخر إذا كان ذلك لحاجةٍ وغرضٍ صحيح، مثل أن يُخشى على قبره من الاعتداء وانتهاك حرمة، أو لعدم ملاءمة المكان لدفنه، فينقل إلى مكان آخر يؤمن عليه من ذلك.

أما نقل الميت لأن يكون قريباً من أهله، أو ليدفن بينهم، فقد اختلفت

(١) أي لندفنهم في المدينة.

(٢) (فِي مَصَاجِعِهِمْ): حَيْثُ قَتَلُوا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٢١٩، رقم ٣١٦٥)، والترمذي (٤/٢١٥، رقم ١٧١٧).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٦٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٣٨٠).

فيه أقوال أهل العلم، ولعل الأقرب: جوازه إن كانت المسافة قريبة، ولم يُحش عليه من التغيير، أو انتهاك حرمة، وهو ما ورد به عمل عدد من الصحابة -رضي الله عنهم-، ومنعُهُ إن كانت المسافة بعيدة، ولا يسلم فيها من التغيير أو انتهاك الحرمة.

ثالثاً: نبش القبر ونقل الميت إلى قبر آخر:

الأصل منع نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه؛ لما فيه من انتهاك حرمة الميت وحرمة قبره، ومخالفة لما كان عليه سلف الأمة.

روى البخاري أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- شهد جنازة ميمونة أم المؤمنين -رضي الله عنها- بسرف^(١) فقال: (هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتُم نعشها فلا تُزعزعوها، ولا تُزلزلوها^(٢)، وارفقوا^(٣)).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري»: «يُستفاد من هذا الحديث أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث (كسُرَّ عَظْمُ الْمُؤْمِنِ مِيتاً كَكَسْرِهِ حَيًّا) أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان^(٤).

(١) (بِسْرِفٍ): مكان قرب مكة.

(٢) (فَلَا تُزَعِّزْ عُوَهَا): من الزعزعة وهو تحريك الشيء الذي يرفع، و(لَا تُزَلِّزْ لُوَهَا): من الزلزلة وهي الاضطراب.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٠/٥)، رقم (٤٧٨٠).

(٤) فتح الباري (٩/١١٣).

ويجوز نبش القبر ونقله لضرورة، قال النووي - رحمه الله - في «منهاج الطالبين»: «ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة: بأن دفن بلا غسل، أو في أرض أو ثوب مغصوبين، أو وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة...»^(١).

كما أجاز الفقهاء النبش والنقل لحاجة معتبرة كمن دُفن في مكان مأهول كالحدايق وبين البيوت، أو دُفن في أرض هي مجرى للنجاسة، أو طريق عام للناس، أو كان عرضة لنبش السباع الضارية، ونحو ذلك.

ويدخل في هذا الجواز: نقل الميت إذا خيف من الاعتداء على قبره من قبل شبيحة النظام وغيرهم.

أما نبش القبر وإخراج الميت بعد دفنه ونقله لتقريبه من أهله أو دفنه في بلده فغير جائز؛ لأن ذلك ليس من الحاجات المعتمدة.

قال ابن الهمام - رحمه الله - في «فتح القدير»: «وَأَتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشَائِخِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا، فَلَمْ تَصْبِرْ، وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ أَنَّهُ: لَا يَسَعُهَا ذَلِكَ»^(٢).

ويمكن لأقاربه زيارته في مكان دفنه إن كان قريباً، كما أن الدعاء

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص (٦٢).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/١٤١).

والاستغفار له يصله حيث كان، فلا تشترط الزيارة للدعاء أو الاستغفار،
فنوصيكم بكثرة الدعاء له، والترحم عليه، وعدم إيذائه بنش قبره.

نسأل الله تعالى أن يتقبل شهداءنا، ويرفع درجاتهم في المقبولين، ويصبر
أهاليهم ويأجرهم، ويخلفهم في أهليهم وما لهم خيرًا.

والحمد لله رب العالمين.

الفتوى (٣٤):

حكم سداد دين الكافر المحارب^(١)

السؤال: استدان مسلم مالاً من نصيريٍّ محارب للمسلمين، وهو الآن مطلوب للمجاهدين بسبب إجرامه وإعانتته للأمن، فهل تُرد له أمواله؟ أم ماذا نفعل بهذا المال؟

الجواب: الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:

أولاً: الأصل في المعاملات المالية بين المسلم وغيره الجواز، سواء كان مُسالمًا أو محاربًا، طالما لم يتعدَّ هذا الأصل إلى محرَّم أو معاملة محرمة، وهو أمر معلوم مشهور؛ فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «فتح الباري»: «تجوُّزُ معاملَةُ الكفار فيما لم يتحقق تحريم على المتعامل فيه، وعدمُ الاعتبارِ بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»^(٢).

ثانياً: أداء الأمانة والوفاء بالوعد وإبراء الذمم صفة الأنبياء والصالحين،

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٦ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/١٠/٢٠١٢م.

(٢) فتح الباري (٥/ ١٤١).

وسمة المؤمنين الصادقين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج ٣٢].

أما الخيانة والغدر فإنها من صفات المنافقين وخصالهم، كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في الصحيحين أن النبي ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)^(١).

كما أمر الإسلام بأداء الأمانة، ونهى عن الخيانة، حتى مع الخائن؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّاكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)^(٢).

وما زال هذا خُلُقَ المسلمين، لا يفارقهم في السلم أو الحرب، حتى غدا سمة لهم على مرِّ الأزمان، ولا أدلَّ على ذلك من قبول الكفار إقراض المسلمين؛ لما يغلب على ظنهم أن المسلم سيؤدي دينه، ولن يقابله بالإساءة.

ثالثاً: إذا اقترض المسلم من غير المسلم فقد ألزم نفسه وذمته بالسداد، بإرادته واختياره، ولا يسقط ذلك عنه إلا بالسداد أو العفو من المقرض، وهذا سواء في حالة الحرب أو في السلم. فإذا امتنع من الأداء فقد اتصف

(١) أخرجه البخاري (٢١/١)، رقم (٣٤)، ومسلم (٧٨/١)، رقم (٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠)، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي (٥٦٤/٣)، رقم (١٢٦٤).

بالغدر والخيانة، ووقع في المحذور.

جاء في «كشاف القناع» للبهوتي: «وإن أَخَذَهُ [أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب] ببيع في الذمة أو قرض، فالثمن في ذمته بمقتضى العقد، عليه أداؤه إليه؛ لعموم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك)»^(١).

ولا تبرأ ذمة المسلم من هذا القرض حتى في حالة أسر الحربي أو قتله إلا بالأداء، جاء في «فتاوى الرملي»: «وَقَالُوا: لَوْ أُسْتُرِقَ حَرْبِي^(٢)، وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، لَمْ يَسْقُطْ، بَلْ هُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْمُدْيُونِ كَوَدِيْعَةٍ»^(٣).

فإن غلب على ظن المسلم المدين استفادة هذا المحارب من المال في شراء السلاح أو استخدامه في مقاتلة المسلمين: فالأولى تأخير سداد القرض إلى أن تضع الحرب أوزارها؛ وذلك تقديم لمصلحة المسلمين العامة، إلا أن الدين يبقى في ذمته، يجب سداؤه للحربي أو ورثته، والأفضل أن يكتبه في وصيته أو يشهد عليه.

والله -تعالى- أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

وسلم.

(١) كشاف القناع (٣/ ١٠٩).

(٢) (أُسْتُرِقَ): أي أصبح رقيقاً مملوكاً.

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٠٩).

الفتوى (٣٥):

حكم زيارة المقابر في العيد ووضع النباتات على القبور^(١)

السؤال: من عادة الناس في الأعياد في بلادنا زيارة القبور وحمل النباتات الخضراء ومنها (الأس)^(٢) والزهور ووضعها عليها، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أولاً: زيارة القبور سنة عن النبي ﷺ، أذن بها في قوله: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)^(٣)، وفعّلها ﷺ كثيراً، فكان يزور البقيع، ويزور شهداء أحد، ويدعو لهم، وزارها صحابته - رضي الله عنهم - في حياته وبعد موته.

وقد شرعت زيارة القبور لفائدتين:

- تذكر الآخرة، والاتعاظ بحال أهل القبور، كما قال رسول الله ﷺ:

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ، الموافق ١٣/١٠/٢٠١٢ م.

(٢) (الأس): نبات عبارة عن شجيرات صغيرة دائمة الخضرة تنمو غالباً في الأماكن الرطبة والظليلة. ذات رائحة عطرية، لها أزهار بيضاء اللون إلى زهرية، ولها ثمار لبية سوداء اللون تؤكل عند النضج وتجفف فتكون من التوابل.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦٧٢، رقم ٩٧٧).

(فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ) (١).

- الدعاء للأموات، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه - قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) (٢).

ثانياً: ليس لزيارة المقابر وقت محدد، بل تشرع في أي وقت.

أما تخصيص العيد للزيارة فليس له أصل في الدين، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه خصص يوم العيد للزيارة مع حرصه على زيارة المقابر والدعاء لأهلها، ولم يكن من هدي صحابته - رضي الله عنهم - زيارة القبور يوم العيد، ولا نقل ذلك عن أحد من التابعين، ولا أهل العلم المشهورين.

ومعلوم أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي.

ثالثاً: لا يشرع وضع النبات الأخضر الرطب كجريدة النخل و(الأس) وغيرهما على القبر، بقصد تخفيف العذاب عن الميت ما دامت النبتة رطبة، فليس ذلك من السنة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٠٠، رقم ١٥٦٩)، وأحمد (١/١٤٥، رقم ١٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٧١، رقم ٩٧٥).

أما ما ورد عن النبي ﷺ أنه: (مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ... ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ) ^(١) فهذا الفعل خاص برسول الله ﷺ.

قال الخطابي - رحمه الله تعالى - في «معالم السنن» تعليقا على حديث ابن عباس: «وأما غرسه شقَّ العسيب» ^(٢) على القبر وقوله (ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تغرس الخوص ^(٣) في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه» ^(٤).

ويدل على خصوصية هذا الفعل به ﷺ أدلة منها:

- قوله ﷺ لجابر رضي الله عنه: (إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ) ^(٥)، فقوله: (بشفاعتي) دليل

(١) أخرجه البخاري (١/٨٨، رقم ٢١٥)، ومسلم (١/٢٤٠، رقم ٢٩٢).

(٢) (العسيب): جريدة النخل، وهي السعفة.

(٣) (الخوص): جريدة النخل.

(٤) معالم السنن (١/١٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤/٢٣٠٦، رقم ٣٠١٢).

على أن هذا الفعل خاص به ﷺ.

- أن النبي ﷺ لم يكرر ما فعله مع هذين القبرين بعد ذلك، مما يدل على أنها حادثة خاصة.

- أن النبي ﷺ لم يفعله إلا في قبور خاصة أطلعه الله على أن أصحابها يعذبون، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور.

- أن هذا الفعل إن كان مشروعاً فهو في حق أصحاب القبور التي يعذب أصحابها، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بالوحي وقد انقطع بوفاته ﷺ.

- أن كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يفعلوه مع علمهم بالسنة وشدة اقتدائهم برسول الله ﷺ، ولو فعلوه لاشتهر ونقل عنهم، وعدم فعل واحد من الصحابة دليل على أن هذا الأمر ليس بسنة متبعة. قال النووي - رحمه الله - في «شرح صحيح مسلم»: «وأما وَضَعُهُ ﷺ الجريدتين على القبر؛ فقال العلماء: محمولٌ على أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لهما فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ ﷺ بِالْتَّخْفِيفِ عنهما إلى أَن يَبْسَا... وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال: لا أصل له ولا وجه له، والله أعلم»^(١).

- أن وضع الجريد على القبر من قبلنا فيه إساءة ظن بالميت، ويحرم علينا

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٢).

سوء الظن بالمسلمين، فعلينا إحسان الظن به والدعاء له بالرفعة في الجنة، لا الظن به أنه يعذب.

رابعاً: أما وضع الورود والزهور والرياحين على القبور فهو محرم؛ لما فيه من:

تزيين القبور، وهو محرم.

ولما في ذلك من التشبه بالكفار في عاداتهم الخاصة بهم، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (١).

وليعلم أن نفع الميت والتخفيف عنه له وسائل مشروعة من أهمها: الدعاء والاستغفار له، والصدقة عنه، وأداء الحقوق التي عليه، سواء كانت لله - تعالى - بدفع الزكاة المستحقة عليه في حياته، والحج والعمرة عنه إن لم يكن قد حج، أو سداد ديونه للمخلوقين، أو مسامحة أصحاب الحقوق بحقوقهم، وغير ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١/٢)، رقم (٤٠٣١)، وأحمد (٩٢/٢)، برقم (٥٦٦٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥).

الفتوى: (٣٦):

حكم إعطاء البيعة لأمرء الكتاب^(١)

السؤال: ما حكم عقد البيعة لأمرء الكتاب؟ وهل يجوز نقضها، أو الانسحاب منها؟

الجواب: الحمد لله:

أولاً: المراد بالبيعة: إعطاء العهد على السمع والطاعة.

قال الخازن - رحمه الله - في «تفسيره»: «وأصل البيعة: العقد الذي يَعْقِدُهُ الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له»^(٢).

وسُميت بذلك لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسُميت بيعة، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي.

قال ابن خلدون - رحمه الله - في تاريخه: «اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٧ ذو الحجة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/١١/٢٠١٢م.

(٢) تفسير الخازن (٤/ ١٥٦).

المنشط والمكره»^(١).

ثانياً: البيعة بمعناها المشهور والمصطلح عليه بين العلماء: تكون للحاكم الذي يتولى أمور الرعية وتدير شؤونهم، وهذا المعنى هو المقصود منها في النصوص الشرعية الواردة في وجوبها والتحذير من نكثها، كقوله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً)^(٢).

وقوله: (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ ثَمْرَةَ قَلْبِهِ وَصَفَقَهُ يَدِهِ)^(٣)، فَلْيُطِئْهُ مَا اسْتَطَاعَ^(٤).

ولا يجوز عقد البيعة - بهذا المعنى - لغير الحاكم الذي تجتمع عليه كلمة المسلمين في ذلك البلد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ»^(٥).

قال ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح»: «والمعنى: أن من فعل ذلك فقد

(١) تاريخ ابن خلدون (١ / ٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٧٨، رقم ١٨٥١).

(٣) (ثَمْرَةَ قَلْبِهِ): صدق بيعته وسلامة نيته في ذلك، وَصَفَقَهُ يَدِهِ: مبايعته.

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٧٢، رقم ١٨٤٤)، وأحمد (٢ / ١٩١، رقم ٦٧٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٨ / ١٦٩، رقم ٦٨٣٠).

غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «منهاج السنة النبوية»: «ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهله الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً»^(٢).

ثالثاً: الأصل أن تعيين أمراء الجهاد موكل للحاكم الشرعي، فإن غاب أو عدم جاز للمجاهدين الاتفاق على تأمير أحدهم ليتولى تنظيم أمورهم القتالية وترتيبها؛ تجنباً لحدوث الفوضى والخلاف، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة مؤتة حين أمروا عليهم خالد بن الوليد دون تولية سابقة من النبي ﷺ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ، فَمُتِحَ لَهُ)^(٣).

قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح: «وَفِيهِ جَوَازُ التَّأْمُرِ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ

(١) فتح الباري (١٢ / ١٥٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (١ / ٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٤٢٠، رقم ١١٨٩).

تَأْمِيرٍ (أَي مِّن السُّلْطَانِ)»^(١).

وإذا كان الشرع قد ندب المسلمين إلى تأمير أحدهم عند اجتماعهم على أمر من الأمور الخاصة كالسفر، فكيف بالقتال والجهاد؟! قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)^(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُمْ جَمِيعًا، وَلَا يَتَفَرَّقَ بِهِمُ الرَّأْيُ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ»^(٣).

وقال ابن تيمية -رحمه الله- في «الفتاوى»: «أَوْجَبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْجَمَاعَةِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْجَمَاعَةِ»^(٤).

قال الشوكاني -رحمه الله- في «نيل الأوطار»: «فَمَعَ عَدَمِ التَّأْمِيرِ يَسْتَبْدُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ، وَيَفْعَلُ مَا يُطَابِقُ هَوَاهُ فِيَهْلِكُونَ، وَمَعَ التَّأْمِيرِ يَقْلُ الْإِخْتِلَافُ وَتَجْمَعُ الْكَلِمَةُ، وَإِذَا شُرِعَ هَذَا لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي فَلَاةٍ مِّنَ الْأَرْضِ أَوْ يَسَافِرُونَ، فَشَرْعِيَّتُهُ لَعَدَدِ أَكْثَرِ يَسْكُنُونَ الْقُرَى وَالْأَمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدْفَعِ

(١) فتح الباري (٧ / ٥١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٦)، رقم (٢٦٠٩).

(٣) معالم السنن (٢ / ٢٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٩٠).

التظامِ وفصلِ التَّخاضِمِ أولى وأحرى»^(١).

رابعاً: كل من دخل تحت إمرة هذا الأمير فيجب عليه السمع والطاعة له فيما يتعلق بتنظيم أمور الحرب وشؤونها.

ولا بأس بأخذ العهد من الناس على السمع والطاعة للأمير بأي صيغة كانت، ما لم تشتمل على مخالفة شرعية.

وتسمية هذا العهد (بيعة) وإن كان مقبولاً من حيث الأصل اللغوي - إلا أنا لا نرى إطلاقه على العهد القائم بين قائد الكتيبة والمقاتلين معه؛ تجنباً لالتباسها بالبيعة الواردة في النصوص الشرعية، ولئلا يُظن أنه يلزم فيها ما يلزم في بيعة الحاكم الشرعي من الطاعة في كل كبيرة وصغيرة - بالمعروف - وتحريم الخروج وغير ذلك.

فليس لهذا القائد أو الأمير ما للحاكم الشرعي من الحقوق، ولا تُنزّل عليه النصوص التي وردت في حق الحاكم، وليس له إلزام أتباعه بالطاعة المطلقة، بل تجب له الطاعة فيما وكل إليه من أمر الجهاد خاصة.

خامساً: من دخل تحت إمرة أحد قادة الكتائب وأعطاه العهد على السمع والطاعة في أمور الحرب، فالواجب عليه الوفاء بعهده، لعموم النصوص الحاثّة على الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

(١) نيل الأوطار (٨ / ٢٩٤).

بِالْعُقُودِ ﴿ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وليس له نكث عهده بسبب مشاحنة أو اختلاف في وجهات النظر، لما يسببه ذلك من تخلخل الصفوف، وإضعاف الكتائب.

وله أن يطلب الإقالة من هذا العهد، وذلك بعد إبراء ذمته بتسليم عهده من عتاد وسلاح إن كان استلمها منهم.

ويتحلل المرء من العهد بانتهاء الغرض الذي أعطي له، كانهاء القتال ونحوه، ولا يلزمه أن يأتي بقول أو فعل ليتحلل منه، ولهذا لم يتحلل الصحابة رضوان الله عليهم من خالد بن الوليد - رضي الله عنه - بعد عودتهم من مؤتة.

نسأل الله أن يعظم أجر المجاهدين وأن يجزيهم خير الجزاء على دفاعهم عن الحرمات والأعراض والأموال، وأن يجمع كلمتهم ويسدد رميهم، وينصرهم نصرًا مؤزرًا عاجلاً غير آجل.

والله أعلم.

الفتوى: (٣٧):

حكم الموالى للنظام السوري^(١)

السؤال: لا يزال يوجد بيننا - وللأسف - من يؤيد النظام السوري البعثي المجرم ويواليه، فما الطريقة الشرعية للتعامل مع هؤلاء الموالين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

أولاً: لقد بيّن الله - تبارك وتعالى - مرجع الولاية لعباده المؤمنين، فقصرها وحصرها في الولاء لله ورسوله وصالح المؤمنين، وذكر - جل وعلا - أن المحققين لهذا الولاء هم الغالبون، الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

ومن يؤيد النظام السوري الظالم ويقف إلى صفه بعد ما تبين بطشه وإجرامه وانتهاكه كل المحرمات، بل وأسفر عن كفره البواح الصريح وإكراه الناس عليه، لعل خطر عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «أي: لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٠ محرم ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٤/١١/٢٠١٢م.

كَأَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ بِبَاقِي صَنِيعِهِمْ»^(١).

ثانياً: قد تصل بعض صور التأييد إلى المظاهرة والتولي المخرج من ملة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقد اشتهرت أقوال أهل العلم في ذلك في القديم والحديث. قال الونشريسي - رحمه الله - في «المعيار المعرب»: «وأما مُقْتَحِمُو نَقِيضِهِ-أي الجهاد- بمعاونة أوليائهم على المسلمين، إما بالنفوس، وإما بالأموال، فيصرون حِينْتِدِ حَرْبِيَيْنَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وحسبك بهذا مُنَاقِضَةً وضاللاً»^(٢).

وسئلت «لجنة الفتوى في الأزهر» في ١٤ شعبان ١٣٦٦ هـ عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابت إجابة طويلة، جاء فيها:

«فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيء من هذه الآثام المنكرة وساعد عليها مباشرة أو بواسطة لا يعد من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلوكهم، بل هو بصنيعه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم أشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٤).

(٢) المعيار المعرب (٢/ ١٣٩).

(٣) مجلة الفتح، العدد (٨٤٦)، العام السابع عشر، (ص ١٠).

ثالثاً: يختلف التعامل مع المؤيدين بحسب صورة التأييد وخطرها:

فمن كان مؤيداً للنظام في خاصة نفسه، وربما صدر عنه من الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردده أبواق النظام وآلته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التحريض على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرّض له، لكن يجب نصحه وشرح الأمور له، وتبيين خطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى.

أما المؤيد بالفكر والرأي والمشورة، الذي ينافح عن النظام، ويدافع عن جرائمه، ويسوّغ قتل الأمنيين وإتلاف ممتلكاتهم، فإنه لا شك شريك لهذه العصابة المجرمة في أفعالها، وهو بتحريضه على القتل وسفك الدماء مجرم قاتل. فهؤلاء يؤخذون ويعزّرون كلُّ بما يناسب حاله، ولو وصل الأمر إلى القتل. فقد قتل رسول الله ﷺ ذُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، مع كبره وعماه، قال ابن عبد البر -رحمه الله- في «التمهيد»: «وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل ذُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب»^(١).

كذلك من يدعم النظام في حربه على الناس بالمال، فإنه أيضاً شريك للنظام في إجرامه وحربه، فيعاقب بأخذ ماله إن أمكن أو إتلافه، وإن قُدر

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/١٤٢)، والحديث أخرجه البخاري (٤/١٥٧١)، رقم ٤٠٦٨، ومسلم (٤/١٩٤٣)، رقم ٢٤٩٨.

عليه فيقدم إلى الهيئات الشرعية لتحكم في أمره بما يردعه عن فعله، فإذا لم يرتدع إلا بالقتل جاز قتله.

أما الجواسيس والمخبرون الذي يدلون أزلام النظام على أماكن المجاهدين أو الثوار، فقد فصلنا الحكم فيهم في فتوى سابقة (هل يجوز قتل الجاسوس (العوايينوذكرنا أنهم يُحالون إلى هيئة شرعية من عقلاء الثوار والناشطين، تقوم بالنظر في ثبوت التهم الموجهة إليهم، ومقدار الضرر الذي يترتب على أفعالهم، ثم يعزرون بما يناسب حالهم، من قتل أو سجن أو غيره.

ونذكر بما أكدنا عليه في فتاوانا السابقة أن ما يتخذ بحق هؤلاء من العقوبات لا يترك لأفراد الناس، وإنما للهيئات الشرعية وبعد محاكمة عادلة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

الفتوى: (٣٨):

حكم هدم الأضرحة والقباب المبنية على القبور^(١)

السؤال: ما حكم بناء القباب والمقامات والمشاهد على قبور وأضرحة من اشتهر بين الناس بالصلاح أو العبادة؟ وما حكم هدمها وإزالتها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

أولاً: كرم ديننا الحنيف المسلم ميتاً كما كرمه حياً، فأمر بتغسيله وتطيبه وتكفينه، ثم الصلاة عليه ومواراته في القبر. كما نهى عن امتهان القبور، فحرم المشي أو القعود عليها، ودعا إلى زيارتها، والسلام على أهلها، والدعاء لهم.

كما حرص الدين القويم على عقائد الناس وتوحيدهم، فسدّ أبواب الفتنة ومنع ما يؤدي إلى الغلو في القبور أو أصحابها، فنهى عن الصلاة في المقابر، وتشيد البناء والمشاهد والقباب عليها، كما أمر بتسوية القبور المشرفة، وأرسل نبي الإسلام ﷺ الرُّسل في سبيل ذلك:

فَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ،

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٢/١٢/٢٠١٢م.

وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) (١) رواه مسلم.

وتجسيص القبور: تبييضها بالحصّ، وهو الجير.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا) (٢).

ومعنى (لَمَّا نَزَلَ): أي نزلت به سكرات الموت، و(طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً): جعل يلقي كساء مربعاً أسود له خطوط.

قال العيني -رحمه الله- في «شرح سنن أبي داود»: «إنما لعنهم لكونهم بنوا مساجد على القبور».

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحُبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣).

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٦٧، برقم ٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٤٥، برقم ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٣٧، برقم ٤٢٧)، ومسلم (١/٣٧٥، برقم ٥٢٨).

قال ابن رجب - رحمه الله - في «فتح الباري»: «هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين»^(١).

ثانياً: قد تواتر عن أهل العلم النهي عن البناء على القبور: قال الكاساني - رحمه الله - في «بدائع الصنائع»: «وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يُعلَّم بعلامة»^(٢).

وقال القرطبي - رحمه الله - في «تفسيره»: «فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز»^(٣).

وقال الشوكاني - رحمه الله - في «نيل الأوطار»: «السنة أن القبر لا يُرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح في ذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك»^(٤).

وقول بعض أهل العلم (مكروه) محمولٌ على التحريم، كما هي عادتهم في تسمية المحرم مكروهاً قبل استقرار المصطلحات، قال ابن حجر الهيثمي

(١) فتح الباري (٢/٤٠٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٣٢٠).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/٣٧٩).

(٤) نيل الأوطار (٤/١٣١).

- رحمه الله - في كتابه «الزواج عن اقتراف الكبائر»: «والقول بالكراهة محمولٌ على غير ذلك؛ إذ لا يُظنُّ بالعلماء تجويزُ فعلٍ تواترَ عن النبي ﷺ لعنُ فاعله»^(١).

وهبُ أن البناء على القبور كان مكروهاً، فهل حرصُ الناس عليه وإنفاقُ الأموال لأجله، ودفاعهم عنه ضدَّ من يتعرض له دليل على كراهيتهم له، أم علامة على أن القلوب قد أُشربت حبه والنفوس تعلقت به؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً: فإذا تبين حرمة بناء المشاهد والقباب على القبور، فالواجب إزالتها متى وجدت، وقد جاء ذلك جلياً في أمر النبي ﷺ، ووردت بمثله الآثار عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، وعليه كان العمل عند أهل العلم وحكام المسلمين:

١- فعن أبي الهيثج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً^(٢) إلا سويته)^(٣).

قال النووي - رحمه الله - في «شرح على صحيح مسلم»: «فيه أن السنة

(١) الزواج عن اقتراف الكبائر (١/٢٨٧).

(٢) (قبراً مشرفاً): مرتفعاً عن الأرض.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦٦٦، برقم ٩٦٨).

أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يُسَنَّم^(١) بل يُرفع نحو شبر^(٢).

٢- وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتاب «الأم»: «وقد رأيت من الولاية من يهدم بمكة ما يُبنى فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيرون ذلك»^(٣).

٣- وقال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يُخفى عن الناس، وأن تُدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده»^(٤)؛ وذلك حفاظاً على عقائد الناس وتوحيدهم، حيث إن أهل فارس كانوا يغفلون فيه، فأمر - رضي الله عنه - بإخفائه خشية الغلو فيه مرة ثانية.

٤- وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في «إغاثة اللهفان»: «وأبلغ من ذلك: أن رسول الله أمر بهدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور؛ فبناءً أُسسَ على معصيته ومخالفته بناءً محرم،

(١) (يُسَنَّم): يرفع عن الأرض بحيث يكون مثل السنام.

(٢) شرح النووي (٣/٣٨٩).

(٣) الأم (١/٣١٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٩٧).

وهو أولى بالهدم من بناء العاصب قطعاً»^(١).

٥- قال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: «تجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أسست على معصية رسول الله، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر، إذ عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان، فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله»^(٢).

رابعاً: إلا أن هدم هذه المشاهد والأبنية وإزالتها مشروط بألا يؤدي هدمها إلى منكر أعظم منه، فإن النبي ﷺ كان كثيراً ما يترك الأمر، وهو يجب أن يأتيه، مخافة أن يؤدي إلى فساد أكبر، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: (يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم)^(٣).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري»: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»^(٤).

(١) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان (١/٢١٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٠٠، ورقم ١٥٨٦)، ومسلم (١/٣٨١، ورقم ٥٣٧).

(٤) فتح الباري (١/٢٠١).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح صحيح مسلم»: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً»^(١).

والناظر لحال البلاد التي تنتشر فيها تلك القباب والأضرحة يُدرك أن في الاستعجال بهدمها مفسد عظيمة، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدّ التعلُّق، ويرون تعظيمها من الدين، فهدمها قبل تبين أمرها سيزيد من التعلُّق بها والتعصب لها، وسيستعدي المجتمع على الدعاة المصلحين بما يؤدي إلى كُرهم والتنفير منهم، وفي هذا من الصد عن سبيل الله ما فيه. فلا بد أن يسبق ذلك النصُّح والبيان للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب.

وتحقيقُ هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرُّج بعد عقودٍ طويلةٍ من التجهيل والبعد عن الدين، وهذا أمر معلوم من سيرة أهل العلم رحمهم الله تعالى:

أ- فإنَّ الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لما تولى الخلافة لم يتعجَّل

(١) شرح النووي (٤/٤٨٧).

في تغيير ما أنكره ممن كان سبقه، فَدَخَلَ عليه ابنه عبد الملك وقال له: «يا أبت: ما مَنَعَكَ أَنْ تَمْضِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَاللَّهِ! مَا كُنْتُ أَبَالِي لَوْ غَلَّتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِكَ! فَقَالَ: «يا بني! إِنَّمَا أَرُوضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّغْبِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأُوخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أُخْرِجَ مَعَهُ طَمَعًا مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ»^(١).

ب- وجاء في «البيان والتحصيل»: «سئل الإمام مالك -رحمه الله تعالى- عن الرقيق العجم، يُشْتَرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ، وَيُرِغَبُونَ فِيهِ، لَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، فَهَلْ يُجْبَرُونَ عَلَى الصِّيَامِ أَمْ يُطْعَمُونَ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُطْعَمُوا وَلَا يُمْنَعُوا الطَّعَامَ، وَيُرْفَقَ بِهِمْ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ، وَيَعْرِفُوا وَاجِبَاتِهِ وَأَحْكَامَهُ»^(٢).

لذا فإننا نرى -في هذا الوقت- عدم الاستعجال بهدمها أو إزالتها، والانصراف بدلاً من ذلك إلى تعليم الناس الدين الصحيح، وتحذيرهم من هذه البدع وآثارها على الدين.

قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين»: «وتأخير الحدِّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر -أي الحد- عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض. فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٤)، ورقم (٣٥٠٩١)، وأحمد في الزهد (١/ ٣٠٠).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢٩١).

الإسلام أولى»^(١).

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبصرنا وإخواننا من طلبة العلم بواجبهم العظيم في نصح هذه الأمة، وتذكيرها بما هو خيرٌ وصلاحٌ ونجاةٌ لها في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.^(٢)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/٣).

(٢) تعليق من أحد طلبة العلم:

إضافة إلى أن عمل الهدم هو عمل للدولة التي لها آليات محددة في صناعة قوانينها وقراراتها. فعلى -رضي الله عنه- الذي أرسل أبو الهياج كان خليفة أي القائد الأعلى للدولة. وقد أرسله على طريقة إرسال الرسول صلى الله عليه وإخوانه وآله وسلم له. والرسول ﷺ كان أيضًا قائدًا للدولة. وكتائب الثوار الأبطال اليوم ليسوا دولة ولا يحق لهم اتخاذ أو تنفيذ قرارات دولة. شكرًا لكم وجزاكم الله خيرًا.

أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

إن أول ضريح بني في الإسلام ووصل إلينا بالتواتر هو ضريح النبي ﷺ إذ دفن في حجرته، ووضع قبره في المكان الذي توفي فيه.

ثم جاء قبر سيدنا أبي بكر ثم عمر -رضي الله عنهما- فانتفت خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وبالتالي دل على جواز فعل الأضرحة ولا غضاضة في ذلك، فإذا أضيف إلى ذلك خبر وضع الصحابة -رضوان الله عليهم- خيمة على قبر الصحابي الجليل أبو البصير رضي الله عنه.

والذي يبدو لكاتب هذه السطور أن بناء الضريح في حق الأولياء والصالحين يصبح واجباً أكثر وليس على الجواز فحسب وذلك لدرء مفسدة أكبر وهي تمسح الناس في تربة القبر، خشية وقوع منكر أكبر رغم أن وضع الجبهة على قبر الحبيب جائزة بالقصة التالية:

ففي مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار - حديث أبي أيوب الأنصاري - حديث: ٢٢٩٨٧:

حدثنا عبد الملك بن عمرو (ثقة)، حدثنا كثير بن زيد (ثقة)، عن داود بن أبي صالح (مقبول) قاله ابن حجر في اللسان، قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت

رسول الله ﷺ يقول: « لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله ». وأما وجود القبر في المسجد فالأحكام التي ذكرها السادة الفقهاء الأجلاء فيما لو بقي القبر بدون إحاطة بجدار، وإلا لما صحت صلاة نهائياً لأنه لا بد من وجود قبور في اتجاه قبلة المصلي على مسافات متباعدة، فلما وجد الجدار انتفت الحرمه. وإن الصلاة على الميت تكون ووجهه وصدرة نحو المصلي وبها انتفت العبودية لغير الله في اتجاه الميت.

كذلك الصلاة على قبر الميت مباشرة:

ففي صحيح البخاري - كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة - باب الخدم للمسجد- حديث: ٤٥٠: حدثنا أحمد بن واقد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن امرأة - أو رجلاً - كانت تقم المسجد - ولا أراه إلا امرأة - فذكر حديث النبي ﷺ «أنه صلى على قبرها».

وقد اختلف الفقهاء على حكم الصلاة في المقابر، واختلافهم معتبر اي بمعنى لا يوجد إجماع على المسألة.

وهذا يزول كل التباس في الموضوع من وجود سور على قبر داخل المسجد فتنتفي الكراهة أو الحرمه، كما هو واقع في مسجده ﷺ ودرج عليه المسلمون عبر التاريخ. أرجوا إعادة النظر من اللجنة فيما أوردته من أدلة والله من وراء القصد.

جواب المكتب العلمي:

نشكر لك هذه المناقشة الهادئة، وبمثل هذا الخلق نصل إلى الحق إن شاء الله.

أولاً: البناء على قبر الرسول ﷺ:

١- فلم يأمر به الرسول ﷺ، بل أمر النهي عن البناء على القبور، وعن البناء على قبره بشكل خاص.

٢- هذا البناء لم يكن في عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا عهد الأئمة، بل بُني في القرن السابع الهجري (٦٧٨ هـ) على يد أحد ملوك مصر، وهو قلاوون الصالحي، وفعله هذا ليس بحجة ولا دليل.

٣- لم تقم الدول المتعاقبة أو أهل العلم بهدم هذه البناء خشية من اعتقاد أن ذلك من الاستهانة بالنبي ﷺ أو عدم احترامه. علماً أن هذه القبة مبنية على الحجره التي دفن فيها، وليست على القبر بشكل مباشر.

ومن العجيب القول إن بناء القباب على القبور مستحب أو واجب مع هذا التشديد الوارد في أحاديث الرسول ﷺ، وأقوال أهل العلم على مر القرون!

ثانياً: وأما وضع الخيمة أو القبة على قبر الصحابي أبي بصير: فالرواية غير صحيحة، بل هي مرسله.

ثالثاً: وأما وجود القبر في المسجد: فهو محرم، ومنهبي عنه بنص الأحاديث المذكورة في الفتوى، سواء كان هناك جدران أم لا. وكون القبور خارج المسجد في اتجاه القبلة لا يضر: لأنها منفصلة عنه ببناء مستقل، وهذا يختلف عن وجودها داخل المسجد.

ووجود قبر الرسول ﷺ في المسجد: فالرسول ﷺ وصاحبه لم يدفنا في المسجد، بل دفنا في غرفة عائشة رضي الله عنها، ثم أدخلت الغرفة في المسجد بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم، على كره من التابعين.

رابعاً: وأما الصلاة في المقابر: فالأصل فيها المنع لقوله ﷺ: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي، وقوله: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) رواه مسلم. واستثني من ذلك الصلاة على الجنزة لحديث: (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمُسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا مَاتَ. قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذَنْتُمْوَنِي. قَالَ: فَكَأَنَّتَهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: ذُلُّوَنِي عَلَى قَبْرِهِ، فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا) رواه مسلم.

خامساً: وأما الحديث المنقول عن وضع الجبهة على القبر فهو ضعيف:

فمن ناحية السند: قال ابن حجر في التقريب عن كثير بن زيد: «صدوق يخطئ»، وليس كما نقل السائل أن الحافظ قال فيه: ثقة. وكان النسائي وغيره يضعف حديثه.

وأما: داود بن أبي صالح فهو مجهول. قال عنه الذهبي في الميزان: «لا يعرف». وقال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول». ومراد الحافظ ابن حجر بهذا المصطلح: أن حديثه مقبول عند المتابعة، ومردود عند الانفراد. حيث بين ذلك في مقدمة كتابه التقريب فقال: «السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ (مقبول) حيث يتابع، وإلا فلين الحديث». انتهى.

وداود بن أبي صالح لم يتابع على هذه الرواية في ذكر قصة وضع الوجه للقبر، ولذلك فهو لين الحديث. فخلاصة الأمر: أن الحديث على أقل أحواله ضعيف، لا يصلح للأخذ به.

ومن ناحية المعنى، مع أنه تقرر أن الأثر ضعيف لا يصلح الاحتجاج به، إلا أن الحديث ليس صريحاً في الدلالة على أن تمسحه كان للتبرك - كما يفعل الجهال - وليس هناك أجمل مما قاله النووي في المجموع عن قبر النبي ﷺ: «ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب». والله أعلم.

السؤال الثاني:

ليست المشكلة في نشر التعليق من عدمه ولكن المرجو مراجعة الفتوى جيداً قبل عرضها أما أولاً وثانياً وثالثاً فلا بأس بما جاء فيه، وأما رابعاً فالكلام غير مسلم به والاستدلال ليس في محله؛ فالقباب والمقامات المقامة فوق القبور والأضرحة هي أقرب ما تكون إلى أصنام المشركين التي كانت حول الكعبة فهدهما رسول الله ﷺ بيده أو كانت في أحياء العرب فأرسل من يهدمها ولم

يؤجل ذلك يوماً واحداً يوم حكم الجزيرة.

والاستدلال بحديث نقض بناء الكعبة واستبداله ببنيان آخر أكبر لفائدة دخول المسلمين وصلاتهم فيها ليس في محله؛ ففي ذلك مصلحة زائدة ولا يترتب على فواتها ضرر ودرء المفسدة المترتبة على عدم استيعاب أفهام الناس لنقض الكعبة مع أول إسلامهم مقدم على جلب المصلحة وليس في بقاء الكعبة على ما هي عليه بقاء شيء من الشرك أو الكفر الذي كان عليه الناس وجاء الإسلام ليزيله وعليه فلا استدلال بحديث الكعبة على تأخير هدم وإزالة هذه الوثنيات، وليس في كلام الإمامين النووي وابن حجر ما يدل على القبول بهذا المثال الذي جاءت الفتوى لتثبته!

وكذلك الاستدلال بفعل عمر بن عبد العزيز ومالك -رحمهما الله- على ما ذهبت إليه الفتوى غير مسلم؛ فلا يقارن إبقاء الظلمات لأيام حتى تجتمع للحاكم أدواته بإبقاء ما يؤدي إلى الظلم الأكبر وهو الشرك بالله! وليس تأخير الصيام -إن صحت الفتوى- كتأخير التوحيد؛ فالتوحيد أولاً كما في حديث معاذ (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله) وبعد ذلك إن استجاب الناس دعوتناهم إلى الفرائض ومنها الصيام فكيف يستدل بهذا على هذا!

وكذلك القول المنقول عن ابن القيم في تأخير الحد فهو ليس كتأخير إزالة الشراكات التي تأخذ بمعنتيها إلى النار مخلدين فيها إذ من لم يبق عليه الحد وتاب هو بين حكمين من أحكام ربه عز وجل؛ إما العقاب وإما العفو، وأما من تاب فهو في حكم العفو؛ فكيف تقارن هذه الحال بتلك! وعندنا في الاستدلال على وجوب هدمها الأخبار التي جاءت في هدم رسول الله ﷺ للقبور وإرساله السرايا من أجل ذلك بل وهدم ما استجد منها والتحذير منه بل إن أشد ما أوصى به ﷺ عند موته التحذير من الرجوع إليها فكيف تؤخر!

إذا فهل يسارع المجاهدون إلى هدمها؟

وماذا بشأن الآثار المترتبة على ذلك؟

الذي أراه أن يسارع المجاهدون إلى هدمها فما مراكز عصابات الشيعة بأولى بالهدم منها ولكن يمكن أن يكون ذلك بأيدي الناس أنفسهم وبأيدي من كان يلوذ بها؛ فيجمع الناس ويُعلمون ما لم يكونوا يُعلمون عن أمر هذه القبور والشراكات التي ترتبط ببنيانها وأضرحتها وكيف أنها باب إلى النار وينظر من كان له حجة منهم ويناقش وذلك على الملأ وعند انضاح الحق وبيانه يقومون بالهدم جميعاً فيكون ذلك بأيديهم وقناعاتهم وبدون تأخير، بل يكون ذلك أول عمل يقوم به المجاهدون بعد الفتح، وسيقبل منهم عملهم وقد وجد الناس فيهم المخلص المخلص لهم من الطاغية ومنتهي من هذا الكابوس الشركي.

وأما بشأن الآثار المترتبة على ذلك فأما في الداخل؛ فإن سدة هذه الأضرحة من الخونة الذين هم مع بشار الآن والناس لهم كارهون وعليهم حائقون وذلك كاف في كونهم خرس عن الاعتراض وبخاصة عندما يكون الهدم بيد العامة وأهل الحي لا المجاهدين فقط.

وأما بالنسبة للخارج فلم ننتظر نصرهم ولا دعمهم ومهما فعلنا فلن يرضوا عنا ولن نؤثر رضاهم على رضا ربنا ولا نكون كالذين قال الله فيهم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩) فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٩٠)﴾ (الأعراف) فقد طلبنا النصر من الله وحده فلن نرضي بعد النصر سواه!

جواب المكتب العلمي:

الأخ وفقه الله لكل خير:

١- أما قول (فالقباب والمقامات المقامة فوق القبور والأضرحة هي أقرب ما تكون إلى أصنام المشركين) فغير مُسلَّم به، فمع تحريم البناء على القبور إلا أنه ليس شركاً في حد ذاته بإجماع العلماء، فلا يلزم أن كل من بنى على القبر قد وقع في الشرك. فالشرك في فعل الناس عند القبور وليس في البناء، كما أن الشرك موجود مع وجود البناء وعدمه. لذا فالصحيح أنه وسيلة للشرك.

٢- إزالة البناء لن يقضي على الشرك أو الغلو في أصحاب القبور: لذا لا بد من العناية بتعليم الناس الدين الصحيح في المقام الأول.

٣- بقية كلامكم يدور حول التفريق بين أصول الدين والعقيدة وبين التشريعات الفقهية، والمصلحة:

أ- فأما التفريق بينهما فليس في كلام الله تعالى أو رسوله ﷺ تفريق، بل القيام بهما يكون في حدود القدرة والاستطاعة وتحقيق المصلحة دون تفريق.

فقد دلت النصوص الشرعية على إباحة التنازل عن بعض الأمور العقدية تغليباً لجانب المصلحة، أو لعدم القدرة، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

ب- وأما المصلحة: فتكون بالنظر إلى الفائدة التي تعود على المجتمع من إزالتها، وتحقيق الهدف من ذلك، ونرى أن هذا غير متحقق الآن لأمر كثيرة، بل لا يقتصر الضرر على فاعله فقط، وإنما يتعدى لغيره من أهل العلم والدعوة، فالواجب الاهتمام بتبليغ دين الله والدعوة إليه وعند ذلك لن يبقى لهذه المخالفات مكان في المجتمع.

٤- القدرة على الإزالة غير موجودة، وليس المقصود مجرد هدم بعضها أو أحدها، بل القدرة على إزالتها والاستمرار في ذلك دون ترتب أذى أكبر.

وقد كان النبي ﷺ قادراً على هدم الأصنام بمكة وفي الأماكن الأخرى في الجزيرة ولو بطرق خفية أو خلسة، لكنه أصر ذلك لما بعد فتح مكة، مما يوضع معنى الاستطاعة الشرعية.

فإن قال قائل: لم يهدمها في مكة لأن ذلك سيؤدي لمفاسد عظيمة، فهذا يعني أنه من الممكن أن نراعي المفاسد والمصالح حتى في باب التوحيد وسد ذرائع الشرك.

٥- من المصالح المطلوبة: مراعاة الناحية الإعلامية، وهي أمر معتبر شرعاً، فقد امتنع النبي ﷺ من قتل المنافقين - وهو أمر يتعلق بالإيمان ولا يخفى تأثيرهم على إيمان الناس - مراعاة للناحية الإعلامية (حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه).

ولا ندري أيهما أعظم ضرراً على الدين وأهل: ترك المنافقين يعيشون في المجتمع فساداً، أم ترك القبر والأضرحة على قبر؟

والله أعلم.

السؤال الثالث:

أولاً: الصلاة عند المقابر خلافية وليس النهي عنها متفق عليه عند علماء المسلمين راجع كلام ابن عبد البر ونقله ذلك عن الإمام مالك رضي الله عنه.

ثانياً: لم يتواتر عن المسلمين النهي عن البناء على القبور، بل هي خلافية كذلك، وهناك من الأدلة الكثير التي تدل دلالة واضحة على أن الصحابة بنوا على القبور رفعا لها أو بنوا عليها مساجد وبيوتاً، في مصنف بن أبي شيبة أن قبر عثمان بن مظعون كان مرتفعاً، وفي البخاري ما يدل على ذلك لما نقل عن خارجة بن زيد أنهم كانوا يشيرون قبر عثمان بن مظعون وكان الشديد منهم الذي يستطيع أن يشبهه، وفي ذلك ما يدل على أنه مرتفع.

وما يدل على أنهم بنوا عليه بيوتاً ما أخرجه البخاري معلقاً عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أمرت الغلام بأن يضرب فسطاطاً على قبر أخيها عبد الرحمن وبنوا المسجد على القبر ففي قصة أبي جندل لما دفن أبا بصير - رضي الله عنهما - صلى عليه وبنى على قبره مسجداً، أيعقل أن الصحابة رضي الله عنهم جهلوا أساسيات العقيدة إلى أن جاء من يخطئهم فيما بعد؟

جواب المكتب العلمي:

الأخ... وفقه الله لكل خير:

١- كلامنا في الفتوى عن حكم البناء على القبور، وهذه مسألة لا علاقة ولا ارتباط لها بمسألة الصلاة عند القبر أو في المقبرة، فهذه مسألة أخرى، وفيها كلام كثير وتفصيل ليس هذا مجاله، وإن كان الأصل فيها المنع كما هو مذهب جمهور أهل العلم، إلا لسبب خاص كالصلاة على الجنازة ونحوها.

٢- أما اعتراضك على المنع من البناء على القبور فلم تأت فيه إلا بقصة قبر عثمان بن مظعون - رضي الله عنه -، وفي هذا الاستدلال ما فيه:

فقول (قبر عثمان بن مظعون كان مرتفعاً) ليس الخلاف في الرفع، بل البناء، فالرفع مقدار شبر والتسليم من السنة، وبقية الروايات في المصنف وغيره تدل على ذلك، ومنها:

عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً وأن يرفعه أربع أصابع أو نحو ذلك.

أما الرواية (رأيتني ونحن غلمان شُبَّان، زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يشبُّ قبر عثمان بن مظعون، حتى يجاوزه)، فصعوبة القفز قد تدل على طول القبر، أو صغر سنهم، أو غير ذلك، ولا دلالة فيها على البناء.

فضلاً عن ضعف هذا الأثر، ويمكن الرجوع لكتاب (البناء على القبور) للشيخ المحقق عبد الرحمن العلمي اليماني للوقوف على مناقشة هذا الأثر وغيره، وبقية جوانب المسألة.

فضلاً عن مخالفة هذا الأثر لما عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من أدب واحترام في تعاملهم مع القبور.

ولو كان الأثر ثابتاً وأن القبر كان عليه بناء، فلا نعارض أحاديث رسول الله ﷺ الصريحة الصحيحة واستدلال جماهير أهل العلم بها بمثل هذا الأثر.

٣- أما وضع عائشة - رضي الله عنها - للفسطاط على القبر:

فلم يوافقها عليه الصحابة، فقد (رَأَى ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامٌ، فَإِنَّمَا يُظِلُّ عَمَلُهُ) أخرجه البخاري.

وأوصى البقية بالمنع من إقامة الفسطاط على قبورهم كأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

٤- وأما بناء المسجد على قبر أبي أيوب:

أ- فالقصة لا تثبت، فقد أوردها ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير في الاستيعاب مرسله دون سند.

ب- ولو ثبتت لكانت معارضة بأحاديث الرسول ﷺ، ولا يوافق أحدٌ على مخالفته للرسول ﷺ.

وقد سبق نقل أقوال أهل العلم من كافة المذاهب في بيان حكم هذه المسألة بالتفصيل.

٥- ومن كل ما سبق يتضح الفرق بين البناء على القبر وهو محرم، ولم يثبت بدليل صحيح أن الصحابة - رضي الله عنهم - فعلوه أو أقرُّوه، وبين رفع القبر الذي هو سنة باتفاق أهل العلم.

والحمد لله رب العالمين

السؤال الرابع:

معظم القبور والأضرحة الموجودة في البلاد والديار العربية والإسلامية هي عبارة عن آثار وتراث وجلها إما لحكام أو علماء، مثل آثار ومعالم الدولة الزنكية والدولة الأيوبية والدولة المملوكية، إذ لكل حاكم في هؤلاء مسجد أو مدرسة تحتوي رفات قبره وفوقها القبة، كما هو الحال مع مسجد نور الدين زنكي في دمشق مثلاً، أو قبر السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي رحمهما الله. وجميعها على هذا الشكل منذ بنائها أول مرة بمعنى أن هذا غير حادث فيها فيما بعد.

فهدمها أو الإساءة إليها كما فعل البعض من الخوارج في الصومال أو أفغانستان أو مالي أو الأسرة

السعودية بصحابة البقيع، ما هو إلا غلو وتنطع وتطرف وتشدد لا يمت للدين أو أحكامه أو منهج السلف الصحيح فعلاً بصلته، بل هو مخالفة صريحة له وللدين الإسلامي كله، ويتوجب علينا محاربة هذا الفكر ومنع هذه الأمور التي تدمر تراث وأثار الحضارة العربية والإسلامية عبر العالم بدلاً من الاعتناء بها والتعريف بها والدفاع عنها.

جواب المكتب العلمي:

تحريم البناء على القبور، وهدم المبني عليها هو سنة الرسول ﷺ، وعمل أصحابه من بعده، وهذا ما قرره أهل العلم بعد ذلك قرناً بعد قرن، كما هو مقرر في الفتوى، فهذا هو منهج سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، فلا يقال إن اتباع السنة والأخذ بأقوال أهل العلم غلو وتنطع وتطرف وتشدد. وأما وجود هذه الأضرحة والقباب: فلا يدل على الجواز، وخاصة مع أقوال أهل العلم في تحريمها، وسعيهم في إزالتها.

ونحن إذا علمنا الناس الدين الصحيح، وبصرناهم بأقوال الأئمة الأعلام سادتنا الكرام أبي حنيفة والشافعي والنووي وابن رجب وابن القيم وغيرهم ممن نقلنا عنهم في الفتوى، وغيرهم ممن لم نقل عنهم، لكان الناس هم الذين يطالبون بإزالتها، فالناس لا زالوا بخير، ولا يتصور أن مسلماً يؤمن بالله ورسوله يتعمد أن يخالف شرع الله، ولكنه التغييب عن الدين وحقائقه أوصلنا إلى ذلك.

والله أعلم

السؤال الخامس:

ماذا نقول لمن يجاجنا أن قبر النبي محمد ﷺ بني عليه مسجد، فهل نبدأ بإزالته أولاً؟

جواب المكتب العلمي:

أما القبة على قبر الرسول ﷺ: فالأصل في القبور أن تكون في المقابر ليس عليها بناء ولا إحاطة، فلما توفي النبي ﷺ خشى الصحابة - رضي الله عنهم - من الفتنة به والغلو في قبره لو دفن في البقيع، فدفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، وهذا معنى قولها: (لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِرَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)، وكانت الغرفة خارج المسجد، ثم دفنوا معه صاحبيه: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. ثم لما وسَّع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك في آخر القرن الأول أدخلت الحجرة في التوسعة، على معارضة من أهل العلم.

ثم بُنيت القبة عليه في القرن السابع الهجري (٦٧٨) هـ في عهد أحد ملوك مصر، وهو قلاوون الصالح، فالبنا على القبر ليست من فعله ﷺ، ولا فعل صحابته رضوان الله عليهم، ولا القرون الثلاثة المفضلة، وإنما بنيت في القرن السابع الهجري.

والحجة في قوله ﷺ وفعله، وتطبيق الصحابة من بعده، وأقوال أهل العلم الربانيين، وقد سبق بيان ذلك.

والحمد لله رب العالمين

السؤال السادس:

لقد قرأت فتواكم فوجدتها مجانية للصواب، والله المستعان.
لقد اختلط عليكم الأمر فلم تفرقوا بين المفاصد في الأصول والمفاصد في الفروع، ولقد جاءت
الشريعة أولاً لحماية التوحيد وهدم الشرك وأهله، وما جئتم به من الأدلة فكله في الفروع، ولم
تذكروا دليلاً واحداً في الأصول، وهل أعظم مفسدة من الشرك؟ أين انتم من هدم الرسول ﷺ
للأصنام عند فتح مكة وقد كانت العرب قاطبة تعظمها من مئات السنين وكان أهل مكة مشركين
يوم الفتح (وأكثر الناس اليوم في بلاد الشام والعالم الإسلامي مسلمين)، وكذلك أمر بإزالة
الصور داخل الكعبة ولم ينتظر حتى يعلم أهل مكة أن هذا شرك ويتدرج معهم في ذلك؟ وكذلك
عندما فتح الطائف لم يمهل الوفد يوماً واحداً بهدم اللات. فالشرك بجميع أشكاله وأنواعه لا بد
من إزالته فوراً ولا يجوز تأخيره مطلقاً ولو ترتب عليه مفاصد من قتل وسفك دماء لأن مفسدة
الشرك أعظم من مفسدة القتل.
ولا بد أن نُنوه إلى أن أكثر القبور التي يبني عليها القباب والأضرحة تعبد من دون الله ويطاف حولها
فهدهما ليس من باب سد الذريعة ولكن من باب هدم الشرك نفسه، والله نسأل أن يجنبنا الشرك
وأهله ويجعل خاتمتنا على التوحيد.

جواب المكتب العلمي:

سبقت الإجابة عن مثل ما سألتكم قريباً، فليراجع هناك.

والله أعلم

الفتوى: (٣٩):

حكم حب الإنسان لوطنه والاهتمام به^(١)

السؤال: ما الموقف الشرعي من حب السوري لوطنه؟ وهل يجوز له أن يهتم ببلده أكثر من اهتمامه ببلدان المسلمين الأخرى، خاصة أن هناك من يقول: إن هذه الدول اليوم والحدود التي بينها من صنع الاستعمار لتفريق المسلمين، وأن هذا إقرار للحدود السياسية التي فرضها الاستعمار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أولاً: وطن المرء هو مكان إقامته وسكّنه. وإلف الإنسان لوطنه وحبّه له أمر فطري جبلي. ففي صحيح البخاري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا)^(٢)، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «فتح الباري»: «وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حبّ الوطن والحنين إليه»^(٣).

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٣ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ٥/١/٢٠١٣م.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٦٦٦، رقم ١٧٨٧).

(٣) فتح الباري (٦/٦).

وسبب هذا الإلف والمحبة وجودُ القربات والصحبة، وذكرياتُ الصِّبا، وتقاربُ الطباع والعادات الاجتماعية، واتفق اللهجة وغيرها، كما قال ابن الرومي:

وَحَبَّ أوطانَ الرجالِ إليهمُ

مآربُ قضاها الشبابُ هنالكا

إذا ذكروا أوطانهم ذكّرتهمُ

عهدُ الصبا فيها فحنوا لذلك

وقد يدفعه هذا الحبُّ أن يخصَّه بأمرٍ دون غيره، أو يُقدِّم أهله على غيرهم فيما لا ظلم فيه ولا اعتداء، وهذا كله لا حرج فيه.

وفي العصر الحديث أصبح الوطن يُطلق على البقعة الجغرافية السياسية التي تقع ضمن الحدود التي رُسمت لكل دولة. وفي هذه الحالة قد لا تكون جميع الدولة «وطناً» للمرء بالمعنى اللغوي، بل إن بعض الحدود قسمت أبناء القبيلة الواحدة، وهم يعدُّون أرضهم الموزعة بين عدة دول ووطناً لهم، ولا يعدُّون الأرض البعيدة التي تقع ضمن حدود دولتهم ووطناً لهم.

ومع ذلك فإن هذه الحدود - وإن كانت مُصطنعة - إلا أنَّ طولَ العهد بها وانتظامَ أهلها تحت قوانين موحدة أورثهم نوعاً من الانتماء والميل الفطري إلى بلدهم، وهذا أمر شعوري معتاد لا يلزم منه الإقرار بهذه الحدود أو الرضا بها.

ثانياً: إذا تعلق بالمكان فضيلةً شرعيةً فأحبه المرء لذلك، فإنه يُوجر على حبه إياه. من ذلك: أن يحبّ بلداً من أجل محبة الله له، أو لما خصّه الله به من الفضل والخير والبركة. وعلى رأس هذه الأوطان: مكة المكرمة، ثم المدينة النبوية، ثم بيت المقدس وبلاد الشام واليمن. وقد يحبّ المكان أيضاً لإقامة الشرع فيه، أو لظهور شعائر الإسلام في ربوعه، أو لكونه أرض جهادٍ أو رباط.

ثالثاً: قد يُفضي حبُّ الوطن إلى محرّم، كأن يتعلّق الإنسان بوطنه فيترك الهجرة والجهاد في سبيل الله من أجله، وقد ذم الله - سبحانه وتعالى - الذين يفعلون ذلك، وتوعدهم بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. [النساء: ٩٧]. ومن ذلك أيضاً: أن يتعصّب للوطن، فيجعل لواءه وبراءه وعطاءه ومنعه وقاتله ودفاعه كلّ ذلك في سبيل الوطن، بل يصوغ محياه ومماته على منهج الوطنية الوثنية لا الإسلامية الربانية، حتى قال بعض الشعراء:

وطني لو صوّروه لي وثناً

لهممتُ ألثم ذلك الوثناً

فعدّ الولاء والنصرة يجب أن يُبنى على الدين، فالمسلمون إخوة مهما تباعدت أقطارهم وتناوت ديارهم، والمسلم للمسلم كالبنيان، ولا يجوز

بحالٍ أن تطغى الحدود المصطنعة على الرابطة المقدسة التي رضيها الله لعباده المؤمنين.

فليحذر المسلم أن يوالي ويعادي على أساس جنسيته ودولته، وأن يُقدِّم رابط الدولة على رابط الدين، فيقدم ابن بلده الفاسق على ابن دولة آخر صالح، أو ينشط لمساعدة المنكوبين المسلمين في دولته، ولا يكثر لمن كانوا في الحاجة نفسها أو أشد في دولة أخرى بحجة أنه يحمل جنسية هذا الدولة، ولا يحمل جنسية الدولة الأخرى.

رابعاً: ما فرضه الواقع من حدودٍ للدول وحقوقٍ سياسية للمواطنين، وتسهيلات لهم لا تعطى لغيرهم من سهولة الحركة والتنقل والعمل فيها وغير ذلك، إضافةً إلى أن البلدي أدري ببلده من غيره -وأهل مكة أدري بشعابها- كلُّ هذا يجعل من الحكمة والمصلحة أن يخصَّ الدعاة والمصلحون دولهم بمزيد من الاهتمام والجهد؛ لأنه يمكنهم أن يفعلوا لها ما لا يفعله غيرهم.

ولا حرج عندئذ أن ينصرف جُلُّ اهتمام السوريين إلى سوريا، والمصريين إلى مصر، وهكذا، كما قال الله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، مع مراعاة حق المسلم على المسلم عامة أياً كان بلده، ومع عدم التعصب لدولته. وليس هذا من الرضا بحدود المستعمر، بل من الوعي وفقه الواقع، وتوظيفه لخدمة الإسلام وأهله. ألم تر كيف كان الرسول ﷺ يغشى القبائل في موسم

الحج، ليعرض عليهم الإسلام، وقد كان في موسمهم من الشرك والتفاخر بالأنساب والقبائل ما فيه، أفكان غشيانه ﷺ لهم رضاً بما يصنعون؟!!

خامساً: ما بيناه من أن اهتمام كل أهل بلد بشؤون بلدهم أمر سائب، لا يمنعنا من أن نذكر أهل الإسلام بواجبهم تجاه بلاد الشام عموماً، والثورة السورية في هذا الوقت تحديداً؛ فبلاد الشام هي عنوان البلاد الإسلامية وصلاحها صلاحها، كما قال رسول الله ﷺ: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ) (١).

والطائفة المنصورة هي في بلاد الشام، فعن عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَايِمَرَ: [أحد الرواة] قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ) (٢).

وسوريا هي الرئة الكبرى التي يتنفس منها الصفويون والرافضة، فإذا سقط النظام الأسدي المجرم سقط المشروع الصفوي في المنطقة، وإذا طهرت دمشق من رجس الباطنيين والرافضة فهو إيذان بتطهير بيت المقدس من رجس الصهاينة بإذن الله.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨٥، رقم ٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٣١، رقم ٣٤٤٢)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤، رقم ١٠٣٧).

نسأل الله أن يجمع شمل المسلمين، ويوحد كلمتهم، ويردهم إلى دينه
ردًا جميلاً.

والله أعلم.

الفتوى: (٤٠):

هل يستلم راتبه وهو مُتغيّب عن العمل بسبب ظروف الثورة؟^(١)

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله، هناك أيام كثيرة لا نذهب فيها للدوام بسبب أوضاع القصف أو الحصار، وأحياناً بسبب الخروج من البلد لفترة، فهل يحل لي أخذ راتبي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

أولاً: إذا كان الراتب من الحكومة والحال هذه: فإنه لا حرج في قبض الراتب مع الغياب؛ وذلك لأن التغيّب عن العمل لم يكن بسبب تقصيرٍ ولا كسلٍ ولا إهمالٍ، إنما بسبب الحكومة نفسها وما تقوم به من إرهابٍ وقتل للأبرياء، الأمر الذي أدّى إلى تعطيل الوظائف والأعمال، وتهجير الناس من مدنهم وقراهم وإفساد معاشهم والتضييق عليهم في رزقهم وطعامهم وشرابهم، في حين أن الحكومة مكلفة بتأمين المتطلبات الضرورية للشعب من طعامٍ وشرابٍ وغير ذلك.. لذلك فإنه لا حرج بأخذ الراتب من هذه الحكومة الباغية.

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ١٠/٩/٢٠١٣م.

ثانياً: أما إذا كان الراتب من عمل خاص، فإنه لا يجوز أخذ أجره الأيام التي تغيب الموظف فيها إلا برضا رب العمل، فإذا كان صاحب المؤسسة أو العمل عالماً بذلك وراضياً فإنه لا حرج في أخذها... أما إذا كان رب العمل غير راضٍ، فلا يجوز للعامل أخذ أجره الأيام التي غاب فيها.

ولا يجوز أخذ الراتب أو الأجرة بناء على إذن موظف آخر كالمدير أو المشرف على العمل، إلا إذا كان مفوضاً من صاحب العمل بذلك؛ لقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ).^(١)

ثالثاً: ندعو إخواننا الموظفين في المؤسسات والشركات التي ترتبط بحياة الناس ارتباطاً وثيقاً، كمؤسسات المياه والكهرباء وغيرها... أن يبادروا إلى تسيير هذه الأعمال وتقديم المساعدة لإخوانهم من الأهالي المعذّبين، والعمل على إصلاح ما أفسدته العصابة الأسدية المجرمة من الشركات والمصانع والمخابز... وليعلموا أنهم في هذا العمل على ثغر عظيم وأجر كبير؛ لما فيه من مساعدة المنكوبين والتخفيف من معاناتهم، و(مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٢).

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يستعملنا في طاعته، وأن يوفقنا إلى خدمة البلاد والعباد، والله في عون العباد ما كان العبد في عون أخيه.
والله -تعالى- أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٨٢، رقم ١٦٥٣٣)، والدارقطني (٣/ ٦٢، رقم ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٢، رقم ٢٣١٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٤، رقم ٢٦٩٩).

الفتوى (٤١):

ما الحكم فيما لو قتل المجاهد أخاه خطأ؟^(١)

السؤال: أحد المجاهدين رمى بقذيفة (أرب ج) فانحرفت عن مسارها فقتلت مجاهداً آخر خطأ، وهو مهموم ويحس بالذنب... ماذا عليه؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: لا يَأْتُمُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ إِثْمَ الْخَطَأِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد أوجب الله -تعالى- في القتل الخطأ شيئين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته، وهم الأقارب بالنسب من جهة الأب من الذكور، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٢٩].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في «تفسيره»: «قال ابن المنذر: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ فَحَكَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ خَطَأً بِالْأُخْتِ، وَثَبَّتْ

(١) صدرت بتاريخ: الإثنين ١ ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ، الموافق ١١/٢/٢٠١٣ م.

السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به»^(١).

ثانياً: تُؤدَّى الدية إلى ورثة المقتول، وتحمل دفعها عاقلة القاتل؛ لما جاء في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسوطاً فأُتِيَ فيها رسول الله ﷺ: (فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْذِّيَةِ)^(٢).

ومن لم تكن له عاقلة أُدِّيت ديته من بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)، ويمكن أن تتولى كتيبته دفعها وخاصة عند عدم وجود بيت مال، ولا بأس أن يتبرع بها بعض المسلمين.

ثالثاً: السُّنَّة أن تدفع دية الخطأ مؤجلةً في ثلاث سنين، قال الترمذي -رحمه الله- في «سننه»: «وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية»^(٣).

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني»: «ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر وعلياً جعلاً دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفاً، فاتبعهم على ذلك أهل العلم»^(٤).
رابعاً: وأما الكفارة فقد بيّنت الآية الكريمة أنها عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد

(١) تفسير القرطبي (٥/٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٣١٠، رقم ١٦٨٢).

(٣) سنن الترمذي (٤/١٠).

(٤) المغني (٩/٤٨٨).

- كما هو الحال الآن- فينتقل إلى الصيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يقطع صومهما إلا بعذر يُجيز الفطر.

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في «الكافي في فقه أهل المدينة»: «كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جداً ... كالرجل يرمي غَرَضًا^(١) فيصيب إنساناً، أو يرمي المشركين بمجنيق وغيره فيصيب مسلماً ... وما كان مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القتال، ... وعليه في خاصة نفسه عتق رقبة إن كان واجداً^(٢)، وإلا صيام شهرين متتابعين»^(٣).

خامساً: يُندب لأهل القتل العفو والتنازل عن الدية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، فحث على العفو وسماه: صدقة، والصدقة مطلوبة في كل وقت، وكما فعل حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - لما قتل الصحابة أباه على سبيل الخطأ في غزوة أحد، عفا عنهم وقال: (غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ)^(٤).

لكن إذا كان ورثة الميت صغاراً، فلا يصح العفو، وعلى وليهم أخذ الدية، وحفظها لهم، وصرّفها في مصالحهم.

(١) (غَرَضًا): هدفاً للرمي.

(٢) (واجداً): أي: قادراً.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص (٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣، ١١٩٧، رقم ٣١١٦).

سادساً: يُعدُّ المقتول خطأً أثناء المعركة شهيداً إن شاء الله، ويُعامل معاملة الشهيد: فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه؛ لأنَّه وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإنه قُتل بسبب قتالهم، وكان قتله في أرض المعركة، فلا يختلف عن غيره من قتلى المسلمين .

سابعاً: يُلحق بجميع ما سبق من أحكام القتل الخطأ: ما لو ظن المسلمون بشخصٍ من المسلمين أنَّه من الأعداء فقتلوه، ثم تبين لهم خطأهم، فليس عليهم إثم، وعلى من باشر قتله الكفارة، والدية على العاقلة، ويعامل معاملة شهيد المعركة.

قال الإمام السرخسي - رحمه الله - في «السير الكبير»: «وَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، ظَنَّ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، أَوْ رَمَى إِلَى مُشْرِكٍ فَرَجَعَ السَّهْمُ فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ لِأَنَّ هَذَا صُورَةٌ الْخَطَأِ»^(١).

وأخيراً: نوصي إخواننا المجاهدين بالحذر من استخدام السلاح دون معرفة ودربة كافية؛ فأكثر الأخطاء تقع بسبب الجهل أو سوء الاستخدام، أو التخزين.

حفظ الله المجاهدين من كل سوء، ونصرهم على عدو الله وعدوهم،

(١) السير الكبير (١/١٠٥).

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

كم مقدار الدية؟ وكيف نخرجها؟

جواب المكتب العلمي:

اتفق الفقهاء على أن من الأصول التي تُقدَّر بها الدية الإبل، لحديث: أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنِ، وَالذِّيَّاتِ، وفيه: (وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ) أخرجه النسائي، ومالك في الموطأ.

قال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- في «المغني»: «أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مئة من الإبل».

فيُنظر في سعر الإبل في الداخل السوري وتُحدَّد الدية بها، فإن لم يوجد إبل في منطقة ما أو في عموم البلاد فيُنظر في أقرب البلدان إلى سوريا ممن يُقوِّم الدية بالإبل، قال الشافعي -رحمه الله- في «الأم»: «وَإِذَا كَانَ بَبَلْدٍ وَلَا إِبِلَ لَهُ كُفِّفَ إِبِلَ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ إِبِلٌ كُفِّفَ إِبِلَ أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ بِهِ مِمَّا يَلِيهِ».

ونظرًا للظروف القاسية التي يمر بها السوريون في الداخل: فالأفضل في هذه الحالة الاتفاق على مبلغ أقل يرضي الطرفين، أو المسامحة لوجه الله تعالى.

ويتولى الحكم بالدية ومقدارها والصلح بين الناس فيها المحاكم الشرعية، أو مجالس الإدارة المحلية، أو مشايخ العشائر، وغيرها مما يتفق الناس على الرجوع إليه.

علمًا أن دية المرأة المسلمة هي على النصف من دية الرجل، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في «الأم»: «لا أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل».

والله أعلم.

السؤال الثاني:

جزاكم الله خيراً، عندي استفسار عن عبارة وردت في الفتوى (لا يقطع صومهما إلا بعذر يُجيز الفطر) ماذا تقصدون بالعتذر الذي يبيح الفطر؟ وإن أفطر دون عذر فماذا يجب عليه؟

جواب المكتب العلمي:

العتذر الذي يبيح الفطر: كل ما ورد في الشرع من أعتذار تبيح للشخص الإفطار، كالسفر، والمرض، والحيض والنفاس للمرأة؛ فمن كان عنده عذر شرعي أفطر أيام عذره، ثم أكمل الصيام، والمرأة تفطر أيام حيضها ونفاسها فإن طهرت أكملت الصيام.

ومن الأعتذار الموجبة للفطر: قدوم شهر رمضان أو العيد، فيقطع نيته عن صيام الكفارة ويصوم رمضان، أو يفطر العيد وجوباً ثم يكمل الصيام.

الفتوى (٤٢):

حكم الاعتداء على من أعطي له الأمان، وما جزاء ذلك؟^(١)

السؤال: إذا أعطى شخص الأمان لأحد جنود النظام أو شبيحته: فهل يجوز لبقية أفراد الكتيبة قتله؟ وما الذي يترتب عليه إن قتله؟

الجواب: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أولاً: إذا أعطى المسلم الأمان لأحد جنود النظام فقد حرّم بذلك دمه وماله على جميع المسلمين، ولا يجوز لأحد التعرض له بأي أذى، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ١٩].

ولا يُتصور من مجاهد نذر نفسه لإعلاء كلمة الله أن يخفر أو ينقض أماناً مع ما جاء فيه من الوعيد الشديد، كما في الصحيحين: (مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)^(٢).

فإن أفطر الشخص دون عذر يُبيح الفطر: فيجب عليه إعادة الصيام، قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَأَفْطَرَ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءَ الشَّهْرَيْنِ».

والحمد لله رب العالمين.

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٢ / ٢ / ٢٠١٣ م.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦١، رقم ١٧٧١)، ومسلم (٢/ ٩٩٤، رقم ١٣٧٠).

ثانياً: إذا قام أحد أفراد الكتيبة بقتل هذا المستأمن على سبيل الخطأ أو لعدم علمه بالأمان، فلا إثم عليه، وتلزمه الكفارة وهي صوم شهرين متتابعين، والدية في مال عاقلته تُدفع لأهله إن لم يكونوا من أنصار النظام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في «الكافي»: «ومن قتل كافراً بعد الأمان لزمته ديته»^(١).

وأما إن كان أهله من أعوان النظام، فلا يلزمه إلا الكفارة، ولا تدفع لهم الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن القيم - رحمه الله - في «أحكام أهل الذمة»: «وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له؛ لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يُعطون ديته»^(٢).

والحكمة في ذلك: ألا يَتَّقَوْا بِالْمَالِ عَلَى حَرْبِنَا.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢١٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٨٥٧).

ثالثاً: وأما إن قتله عامداً مع علمه بالأمان الذي أُعطي له، فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، ولحقه الوعيد الشديد لقوله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)^(١).

ويجب في ذلك الكفارة والدية، إضافةً إلى تعزيره بما يناسب من العقوبة على اقترافه للقتل، ويسقط القصاص في هذه الحال لوجود الشبهة في إباحة دمه لسابق حرابته للمسلمين.

رابعاً: وأما الاعتداء على أموال المُستأمن فيلزم ردها له، وضمن ما تلف منها بالمثل أو القيمة عند التعذر.

قال في «السير الكبير»: «وفيه دليل أن المسلمين إذا أصابوا شيئاً مما كان في أمان أو مُوادة فإنه يُؤدَّى لهم كل شيء أصيب لهم من دم أو مال»^(٢).

وختاماً: ننصح إخواننا المجاهدين بعدم التسرع في إعطاء الأمان إلا لمصلحة مُتحققة، وأن يتعدوا عن حظ النفس في إطلاق الأمان لمن لا يستحق إلا بعد التأكد من رغبته بالتوبة، أو سماع الخير منهم، أو رغبته بكف يده عن القتال، أو الانضمام لصف المجاهدين، فلمثل هذه المصالح شرع الأمان.

(١) أخرجه البخاري (٣/١١٥٥، رقم ٢٩٩٥).

(٢) السير الكبير (١/٢٦١).

نسأل الله أن يوفق إخواننا المجاهدين للتمسك بأحكام ديننا الحنيف، وأن يصلح شؤ ونهم. ويتقبل شهداءنا، ويشاف جرحانا، وينصرنا على القوم المجرمين كما ننبه بأنه قد صدرت لنا فتوى في معنى الأمان، وكيفية عقده، ومن يُقبل. ومن أراد الاستزادة فليرجع لها (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام). كما ذكرنا تفاصيل عددٍ من أحكام الأمان في كتابنا (شرح ميثاق المقاومة)^(١).

(١) أسئلة على الفتوى:

السؤال الأول:

قد يلتبس على البعض أن الأسرى يدخلون ضمن المستأمنين، فهناك يوجد المئات من جنود العدو تم أسرهم أثناء المعارك من المقاتلة وقد أمعنوا قتلاً في جنودنا، ومثل واضح الطيارين الأسرى الذين أصيبت طائراتهم بعد قصفهم مناطقنا ثم هبطوا بالمظلات ومن في حكمهم من الجنود، والنظام يرفض حتى استبدالهم بجنودنا بل وحتى من المعتقلين من المتظاهرين. أرجو بيان تطبيق الآية الكريمة: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾.

جواب المكتب العلمي:

فرق بين الأسير والشخص المؤمن:

فالأسير من يقع في قبضة المقاتلين من الأعداء المحاربين، سواء أُسر في حال الحرب أو في عمليات خطف أو دهم أو استسلام أو غير ذلك، ما دام العداء قائماً بين الطرفين.

أما المؤمن: فتأمين المقاتل الحربي على نفسه وماله وعرضه .

والأسير يجوز فيه - من حيث الأصل - إحدى ثلاث خصال: القتل، أو المفاداة، أو المن دون مقابل.

أما الشخص الذي يُعطى الأمان: فلا يجوز قتله ولا إيذاؤه، وينبغي إطلاقه بعد الانتهاء من

التحقيق معه واتخاذ الإجراءات المعتادة.

وللوقوف على بقية أحكام الأسرى وما الذي ينبغي تقديمه في التعامل معهم يمكن الرجوع لفتوى

(حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري) رقم (٢٠) ص (١٠٣)، وفتوى (حكم

إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام) رقم (١٩) ص (٩٨).

والله أعلم

السؤال الثاني:

جزاكم الله خيراً على هذا البيان، ولكن لو وضحتم بارك الله فيكم سبب ترتب كفارة الصيام وهي حق الله، في حق من قتل خطأً أحد جنود النظام، وقد يكون كافراً، وقد يكون مسلماً، إلا أنه حتى حين أسره مازال موالياً للنظام، علماً أنه لا يخفاكم أن الآية تتحدث عن القتل الخطأ في حق المؤمن: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾، أرجو توضيح ما أشكل، بورك فيكم.

جواب المكتب العلمي:

أما لزوم الكفارة فليس لحال الجندي من إسلام أو كفر ونحو ذلك، بل هي لحق الله تعالى في نقض الأمان الذي أمرنا بالحفاظ عليه، كما سبق من الأدلة. وأما دليل الكفارة لقتل غير المسلم: فإن الله لما أهدى لهم أنه مؤمن في الصورة الثانية ﴿من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ بينما قيده في الصورة الأولى والثالثة، دل على أن هذه الصورة الثانية لا تختص بالمؤمن، بل تشمل المؤمن وغيره. وهذا هو قول جمهور الفقهاء. والله أعلم.

السؤال الثالث:

قال القرطبي في تفسيره نقلاً عن الحسن البصري: «إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة».

جواب المكتب العلمي:

وجوب الكفارة في هذه الحالة هو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى. قال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني»: «وَتَجِبُ [أي الكفارة] بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضْمُونِ، سَوَاءً كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا. وَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾. فَمَهْمُومُهُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي غَيْرِ الْمُؤْمِنِ. وَلَنَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ وَالذَّمِّيُّ لَهُ مِيثَاقٌ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدِّمُ عَلَىٰ دَلِيلِ الْخَطَايَا، وَلِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ مَقْتُولٌ ظُلْمًا، فَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ، كَالْمُسْلِمِ».

وقال ابن كثير -رحمه الله- في «تفسيره»: «فَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوْلِيَاؤُهُ أَهْلَ ذِمَّةٍ أَوْ هُدْنَةٍ، فَلَهُمْ دِيَةٌ قَتِيلِهِمْ... وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».

وفيما يلي كامل كلام القرطبي رحمه الله:

(قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة، قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي.

واختاره الطبري قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب.

وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه.

وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضا: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية.
وقرأها الحسن: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن).
قال الحسن: إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه (...).

والله أعلم.

السؤال الرابع:

التعميم الموجود في هذه الفتوى يجب إعادة النظر فيه، فجمهور العلماء يرون أن النصيرية مرتدون، والمرتد لا أمان له فكيف نعمم أن كل جنود النظام هم من أهل الأمان؟

جواب المكتب العلمي:

أما الحكم على الباطنية ومنهم النصيرية بالكفر الأصلي، أو الردة: فهذا محل خلاف، وليس هذا مقام بسطها.

ومع أن الأصل في المرتد أنه لا يُهادن ولا يُصالح؛ لأنه لا يُقرُّ على رده، إلا أن أحوال الحرب وما فيها من كبر، وفر، وأسرى، وتقدم وتأخر: قد يفرض على المجاهدين أحوالاً للإعطاء الأمان أو مبادلة الأسرى، أو غير ذلك، وتُقدَّر هذه الأمور بقدرها حسب المصلحة.
والله أعلم.

السؤال الخامس:

هل المقصود بإعطاء الأمان على أن يترك تبعيته للنظام و يتخلى عن ولائه له .. أم ليس شرطا أن يترك هذه الموالاة؟ وإذا لم الأمان وعلى ماذا؟

جواب المكتب العلمي:

أما ولاؤه وتبعيته في قلبه: فلا يمكن التأكد منه.

وأما الفعل: فيشترط، فإنَّ يُعطى الأمان على نفسه وماله مقابل تركه القتال في صفوف النظام، فإن عاد وأعان النظام بأي فعل أو قول ضد المجاهدين أو بقية الشعب، فقد نقض الأمان، وعاد محارباً كما كان، ويقتل.

أما إعطاؤه الأمان فينبغي ألا يكون إلا لضرورة، بحيث يترتب عليها مصلحة للمسلمين، كما ذكرنا ذلك في فتوى (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام).

والله أعلم.

السؤال السادس:

الأمان لا يصلح لمرتد والنصيرية مرتدين، ومن يزعم غير ذلك عليه بأن يأتي بسلف له، وإذا أعطوا الأمان فهو غير لازم لبقية المجاهدين!

جواب المكتب العلمي:

سبق ذكر الخلاف في النصيرية.

أما المرتد: فالأصل أنه لا يؤمن، ولا يقبل منه عهد ولا صلح، لكن في حالات الحرب والمعارك قد يضطر المجاهدون إلى أمور تفرضها الأحداث الجارية، كضابط يعطيهم معلومات عن أماكن المعتقلين، أو عن نقاط ضعف النظام، أو أي أمر آخر مقابل تأمينه، ويُشترط في ذلك أن يكون ذلك في حال الضرورة، وألا يمكن التعامل معه إلا بذلك، وأن يترتب على تأمينه مصلحة حقيقة أعظم. فإذا عُقد للمرتد الأمان من فصيل من المجاهدين فإن ذلك يلزم بقيتهم لما سبق من أدلة في الفتوى. قال الكاساني -رحمه الله- في «بدائع الصنائع»: «وَجُوزُ مُوَادَعَةِ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا عُلِّبُوا عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الْإِسْلَامِ، وَخِيفَ مِنْهُمْ، وَلَمْ تُؤْمَنْ غَائِلَتُهُمْ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ دَفَعِ الشَّرَّ لِلْحَالِ». ثم قال: «وَلَوْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُوَادِعِينَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لَيْسَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُوَادَعَةٌ فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْبَلَدَةَ فَهَؤُلَاءِ آمِنُونَ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ أَفَادَ الْأَمَانَ لَهُمْ فَلَا يُتَّقَضُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ».

والله أعلم.

السؤال السابع:

لو كان هذا الشخص الذي يعطى الأمان كافراً ثم قتل، فكم دية؟

جواب المكتب العلمي:

الكفار نوعان: أهل كتاب، وما سواهم ممن ليس له كتاب.

فأما أهل الكتاب: فديتهم نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: (عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ) أخرجه النسائي، وفي رواية الترمذي: (عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ)، والعقل هنا الدية.

أما دية غيرهم ممن ليس له كتاب: فهو ثلثا عشر دية المسلم، وبه قال جمهور الفقهاء. فعن سليمان بن يسار، قال: «كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فِي دِيَةِ الْمُجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ»، أخرجه ابن شيبه، أي ثمانمائة درهم؛ وذلك لأن دية المسلم الكاملة كانت تُقدَّرُ باثني عشر ألف درهم. وورد ذلك عن عثمان وعلي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في «المغني»: «ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونسأؤهم على النصف. وهذا قول أكثر أهل العلم قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق».

ثم قال: «ولنا قول من سمي من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان إجماعاً».

ودية المرأة الكافرة على النصف من دية الرجل من أهل دينها. والله أعلم.

الفتوى (٤٣):

حكم تزويج النصيرية والفرق الباطنية والزواج منهم^(١)

السؤال: قدم إلى بلدتنا قوم من بقاع متفرقة منذ عشرات السنين، وكانوا على غير دين الإسلام، ثم مع طول المدة ظهر للناس أنهم أسلموا، وصاهرهم بعض أهالي القرية فتزوجوا منهم وزوجهم، ولما قامت الثورة السورية ناصبنا جلهم العداة وحالفوا النظام علينا، وقد أثلج الله صدورنا بأن نصرنا عليهم فحارناهم من بلدتنا ولقد وجدنا في بيوتهم كتباً ومؤلفات تخص العقيدة الباطنية النصيرية قد خطوها بأيديهم.

السؤال: ما حكم النساء اللواتي تحتهم سواء من القسم الذي ناجزنا العداة أو من القسم الذي صمت. بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أجمع أهل العلم على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم أيًا كان دينه الذي يدين به، وإن تزوجته فالعقد باطل، ويجب التفريق بينهما فوراً، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: الطائفة النصيرية طائفةٌ خارجة عن الإسلام باتفاق أهل العلم،

(١) صدرت بتاريخ الخميس ٢ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، الموافق ١٤ مارس ٢٠١٣م.

ومثلها في ذلك بقية الطوائف الغالية الباطنية.

قال عبد القاهر البغدادي - رحمه الله - في (الفرق بين الفرق): «أما الفرق الباطنية كالدروز والنصيرية والقرامطة ونحوهم فهي ليست من فرق الإسلام، بل هي فرق خلطت بين المجوسية والنصرانية والإسلام، فأخذت من كلِّ بطرف زيادة في التضليل والنفاق».

وقال قال ابن كثير - رحمه الله - في (تلخيص كتاب الاستغاثة): «أما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون إلهية علي، و الغلاة أكفر من اليهود و النصارى».

ثانياً: يدل على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: «هذه الآية حرّمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة».

وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يوطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام».

وقد انعقد الإجماع على أن زواج الكافر بالمسلمة باطل؛ لمخالفته لصريح

القرآن، وقد نقل الإجماع: الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والشوكاني، وغيرهم.

ثالثاً: الأصل في عقد زواج المسلمة من غير المسلم أن يحكم عليه بالبطلان، دون أن يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح.

ونظراً لجهل كثير من الناس قبل الثورة بحال هؤلاء القوم، مع وجود من يفتي بجواز مناكتهم من علماء السوء والضلال، أو من التبس عليه أمرهم، فإننا نعدُّ هذا النكاح -نكاح شبهة- يترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من حيث المهر والنسب، مع مراعاة ما يلي:

١- التفريق بين الزوجين فوراً؛ لأنه نكاح باطل.

٢- وجوب المهر المسمى.

٣- ثبوت نسب الأبناء للأبوين.

٤- وجوب العدة على المرأة.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في (المجموع): «وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة»، وقال: «فإن الموطوءة بشبهة تعدد عدة المطلقة»^(١).

(١) المجموع (١٨/١٤٧).

٥- سقوط حق الأب الكافر في الحضانة أو الولاية على الأبناء.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في (المغني): «ولا تثبت - يعني الحضانة -

لكافر على مسلم»^(١).

وقال: «أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مُسْلِمَةٍ بِحَالٍ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(٢).

لأنَّ الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والكفار بقوله تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولقوله ﷺ: (الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى)^(٣).

رابعاً: كذلك يجرم زواج المسلم من النُصيرية ونحوها، والنكاح باطل،

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

خامساً: إن تاب الطرف غير المسلم وصحَّ إسلامه، وورغب أن يستمر

في زواجه: فلا بد من عقد جديد.

(١) المغني (٨/ ٢٣٧).

(٢) المغني (٧/ ٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣٨، رقم ١٢١٥٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٧١، رقم ٣٠٦٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٦، رقم ١٢٦٨).

أما من تبين له حرمة الزواج من هؤلاء فتزوج، أو كان متزوجاً من قبل فاستمر على زواجه بعد أن تبين له الحكم؛ فهو واقعٌ في الزنا متتهكٌ لحرمة الله، مستحقٌّ للوعيد الشديد والعقاب الأليم.

ومن ثبت أنه مسلم لا يؤمن بشيء من عقائد النصرانية، فلا يشملها ما سبق من أحكام.

ونرى ضرورة الرجوع للمحاكم الشرعية في المناطق المختلفة للثبوت من حكم هؤلاء الأزواج أو الزوجات، وإصدار حكم شرعي قضائي فيها، وتوثيق ذلك، فإن لم يكن فيها محاكم شرعية فلتنظر فيها لجان من طلبة العلم ووجهاء المنطقة والمسؤولون عن حفظها أو إدارتها للنظر في هذه المسائل.

نسأله - سبحانه وتعالى - أن يحفظ أعراض المسلمين، ويوفقهم للعمل

بشرعه، والحمد لله رب العالمين

الفتوى (٤٤):

حكم قصر الصلاة في الحضر بسبب الجهاد^(١)

السؤال: أصحاب الفضيلة في هيئة الشام نرجو تفصيل المسألة في موضوع قصر الصلاة للمجاهدين في الحضر دون السفر، والجمع بين الصلوات وهم فرادى، ولو لم يكونوا في الثُّغور، فهذه حال أكثر المجاهدين عندنا، علماً أنهم يستدلون بأن النبي ﷺ قَصَرَ الصلاة في صلاة الخوف في ذات الرِّقاع وفي غزوة نجد، وبقوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ قصر الصلاة من أحكام السفر لا الحضر، أما صلاة الخوف فتؤدَّى على صفات مخصوصة تتناسب مع الحال التي يكون فيها المقاتلون من المرابطة أو الاشتباك، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: لا يجوز قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في الحضر بأيِّ حالٍ من الأحوال عند عامة علماء الأمة، ومنهم المذاهب الأربعة، وسواء في ذلك حال الأمن أو الخوف.

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٨ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠/٣/٢٠١٣م.

قال الكاساني - رحمه الله - في «بدائع الصنائع»: «وَلَا يَنْتَقِصُ عَدَدُ الرَّكْعَاتِ بِسَبَبِ الْخَوْفِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ»^(١).

وقال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم»: «صَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْخَضِرِ وَجَبَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رَكْعَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ»^(٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «الْخَوْفُ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا»^(٣).

وقد تعرّض النبي ﷺ وأصحابه لأشدّ الخوف وأعظمه وهم في المدينة في غزوة الأحزاب، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

ومع ذلك لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه قصر شيئاً من الصلوات الرباعية في المدينة، وإنما كان يقصر في غزواته إذا كان مسافراً.

وما ورد في السؤال عن أنه قصر الصلاة في ذات الرقاع وفي غزوة

(١) بدائع الصنائع (١/٢٤٣).

(٢) شرح النووي (٥/١٩٧).

(٣) المغني (٢/٢٩٨).

نجد: فهذا حق، وقد كانت في سفر، ولم تكن في حضر.

ثانياً: ليس في الآية المذكورة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ...﴾ دلالة على قصر عدد الركعات في حال الخوف حضراً؛ لأنَّ الخطاب في الآية للمسافرين لا المقيمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتُم في البلاد^(١).

وقال القرطبي - رحمه الله - في «تفسيره»: «وَالضَّرْبُ: السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ إِذَا سِرْتُ لِتِجَارَةٍ أَوْ عَزَوْتُ أَوْ غَيْرِهِ»^(٢).

وقال شيخ الإسلام في فتاواه: «الْقَصْرُ الْكَامِلُ الْمُطْلَقُ هُوَ: قَصْرُ الْعَدَدِ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ.

فَقَصْرُ الْعَدَدِ: جَعَلَ الرَّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ: هُوَ قَصْرُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ الْيَسِيرِ؛ فَالسَّفَرُ سَبَبُ قَصْرِ الْعَدَدِ، وَالْخَوْفُ

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٣).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٣٣٦).

سَبَبُ قَصْرِ الْأَرْكَانِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ: قَصَرَ الْعَدَدَ وَالْأَرْكَانَ، وَإِنْ أَنْفَرَدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ: أَنْفَرَدَ قَصْرُهُ»^(١).

ثالثاً: الأصل أن تُصلى كل صلاة في وقتها، فإن شقَّ على المجاهدين أداء كل صلاة في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتال، أو المرابطة، فيُرخص لهم في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر لهم.

ومتى أمكن أداء الصلاة في وقتها دون حرج ومشقة، فلا يجوز جمعها مع غيرها، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر، لأن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وقد سبق بيان هذا وغيره من التفاصيل في فتوى سابقة بعنوان (صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار) فليرجع إليها^(٢).

والحمد لله رب العالمين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٩١).

(٢) الفتوى رقم (٢٧)، ص (١٣٨).

الفتوى (٤٥):

حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها^(١)

السؤال: شاع في بعض المناطق بعد تحريرها وضع بعض الكتائب يدها على ما في هذه المنطقة من مصانع، وصوامع غلال، وقد جرى استغلال بعض ما فيها من منتجات ومستودعات لصالح الكتائب، بل قامت بعض الكتائب ببيع آلات وأدوات بعض هذه المصانع لشراء الأسلحة، فما حكم ذلك؟

كما وصلت بعض الكتائب إلى حقول النفط، وتقوم بفتح هذه الآبار والاستفادة من مردودها في التسليح، فهل يجوز ذلك بعدما سدت عليها أبواب التمويل والدعم إلا من الله؟ علماً أنّ الخبراء وأهل الاختصاص قالوا إن طبيعة هذا النفط الخام وخاصة في دير الزور ضار للبيئة وللصحة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأموال العامّة ملك لجميع أفراد المجتمع، لا يجوز لأحد الاستيلاء عليها أو الاستئثار بها دون سائر الناس، وهذا تفصيل ذلك:

أولاً: مرافق الدولة من عقارات أو منقولات، وكذا المصانع وصوامع الغلال والمستشفيات والمدارس ونحوها هي أموال عامة تعود منفعتها

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، الموافق ١٨/٤/٢٠١٣م.

وملكيتها لعموم الناس، لا لشخصٍ بعينه.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ عَلَى أَيَّمَانٍ ثَلَاثٍ، يَقُولُ:
«وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ... وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لَيَاتِنَ الرَّاعِي
بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ»^(١).

وإنما تنحصر وظيفة الدولة في تنظيم هذا المال وإدارته، وتوزيعه بطريقة عادلة، باعتبارها وكالةً ونائبَةً عن الأمة فيه، قال ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى»: «وَلَيْسَ لِرُؤُوسِ الْأُمُورِ أَنْ يَقْسِمُوهَا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، كَمَا يَقْسِمُ الْمَالِكُ مِلْكَهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ أَمْنَاءُ وَنُؤَابُ وَوُكَلَاءُ لَيْسُوا مُلَاكًا»^(٢). وعليه، فلا يجوز لأحد امتلاكها أو استخدامها لمنفعته الشخصية، أو اختصاص طائفة بها دون سائر الناس؛ لأن في هذا ظلماً واعتداءً على حقوق الآخرين.

كما أنها لا تدخل ضمن الغنائم التي توزع على المجاهدين، بل تبقى ملكيتها لعموم الناس، كما سبق ذلك في فتوى (حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام)^(٣)، وفتوى (حكم الأموال التي يغنمها الثوار

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٨٩)، رقم (٢٩٢)، وأبو يوسف في كتاب الخراج (١/٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٦).

(٣) الفتوى رقم (٨)، ص (٤٠).

في سوريا^(١).

والواجب الشرعي أن يُحافظ على عملها قدر المستطاع لتبقى منفعتها العامة؛ مع توفير الحراسة والحماية لها.

ثانيًا: تُعدُّ السُّدود، وآبار النفط والغاز وخزاناتها، من الأموال العامة كذلك التي لا يجوز لأحد تملكها، أو استغلال توزيع منتجاتها وبيعها لفئة دون غيرها.

قال الشافعي -رحمه الله- في «الأم»: «كُلُّ عَيْنٍ ظَاهِرَةٌ كَنْفُطٍ، أَوْ قَارٍ^(٢)، أَوْ كِبْرِيَّتٍ... فِي غَيْرِ مِلْكٍ لِأَحَدٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَجَّرَهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا لِسُلْطَانٍ أَنْ يَمْنَعَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِخَاصٍّ مِنَ النَّاسِ... وَلَوْ تَحَجَّرَ رَجُلٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَوْ مَنَعَهُ لَهُ سُلْطَانٌ كَانَ ظَالِمًا^(٣)». وعن أَبِيصَّ بِنِ حَمَّالٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَارَبٍ، فَقَطَعَهُ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ^(٤).

ومعنى (الماء العِدَّ): الدائم الذي لا انقطاع لمنابعه، وما كان كذلك فهو

(١) الفتوى رقم (١٨)، ص (٩١).

(٢) القار: هو الزُّفْت.

(٣) الأم (٤/٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/١٧٤، رقم ٣٠٦٤)، والترمذي (٢/٥٧، رقم ١٣٨٠)، وسنده حسن.

ملك لعامة الناس.

وفي استرجاع النبي ﷺ لهذه الأرض من أبيض، دلالة على عدم جواز اختصاص شخصٍ مُعيّن بالاستفادة من المنافع العامة دون سائر الناس.

وقال الكاساني - رحمه الله - في «بدائع الصنائع»: «أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِّ وَالنَّفْطِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ لَا تَكُونُ أَرْضَ مَوَاتٍ^(١)، حَتَّى لَا يَجُوزَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْإِقْطَاعِ يُبْطَلُ حَقُّهُمْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ»^(٢).

ثالثاً: يجوز للمجاهدين التمولُّ من هذه الآبار بما يحقق كفاية كتائبهم وكفاية الناس وحاجتهم.

أما آثار ذلك على البيئة والصحة، فتوجب اتخاذ أقصى وسائل الحماية والحذر في عملية الاستخراج، والتعامل بالتصفية والتكرير، وما يحتاجه ذلك من الاستعانة بالخبراء والأخصائيين؛ دفعاً للضرر الحاصل منها، ووقاية لمستقبل البلاد والعباد.

رابعاً: إنَّ قيام بعض الكتائب أو الجهات الثورية ببيع الأملاك العامة كالصوامع أو المصانع، أو بيع ما فيها من آلات أو معدات أو تخريبها، أو بيع

(١) الأرض الموات: الأرض المهملة التي لم تعمر بغرس، أو زرع، أو بناء.

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٩٤).

منتجاتها كالنّفط والقمح وغيره لخارج سوريا مع حاجة الناس الماسة لها، يعد من الخيانة والإفساد في الأرض، الذي يستحق فاعله العقوبة الشديدة الرادعة لأمثاله؛ قطعاً لدابر الفتنة والإفساد في الأرض، وحفاظاً على موارد الدولة وثروات الأمة.

فالاتداء على الأموال العامّة ذنبٌ عظيم، وجُرمٌ كبير، إذ هي أشدُّ حرمةً وأحقُّ أن يُحافظ عليها من الأموال الخاصّة؛ لأنَّ إضاعة مال الفرد يضرُّ فرداً أو أفراداً معدودين، أما تضييع المال العام فيضرُّ الأمة كلّها.

روى البخاري في صحيحه عن خولة الأنصاريّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١). ومعنى: (يَتَخَوِّضُونَ) فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَبِمَجَرَّدِ التَّشَهِّي.

وعند الترمذي: (رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ)^(٢).

وقد حذّر الفاروق عمر -رضي الله عنه- من الاستهانة بالمال العام فقال: «لَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْدَعَةِ، أَوْ الْحَبْلِ، أَوْ الْقَتَبِ^(٣)، فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٤/٨٥ رقم ٣١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/١٦٥، رقم ٢٣٧٤)، وأحمد (٤٥/٩٢، رقم ٢٧١٢٤).

(٣) (الْبَرْدَعَةُ) وَالْقَتَبُ: مَا يُوضَعُ عَلَى الدَّابَّةِ تَحْتَ السَّرَجِ.

لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ وَاحِدٌ رَأَى عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِيهِ، وَقَالَ: مَا لِلَّهِ!!^(١).

خامسًا: قيام إحدى الكتائب بتحرير أي من هذه السُدود أو آبار النفط أو الغاز أو الصوامع، وغيرها، لا يبيح لها حق التصرف فيها منفردة، بل ينبغي تكوين هيئات مستقلة عن الكتائب العسكرية، من أصحاب الوجة والعلماء والمحاكم الشرعية ومن العاملين في هذه المنشآت لإدارتها وتسييرها؛ حفاظًا على مقدرات البلد وثرواتها أن تضيع، أو يُساء استخدامها. والله وحده المسؤول أن يحفظ على بلادنا أهلها، وأمنها، وثرواتها، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١/٣٤٢).

الفتوى (٤٦):

حكم ترك الأطباء أعمالهم ومستشفياتهم^(١)

السؤال: ما حكم ترك الأطباء السوريين أعمالهم، وهجر المستشفيات، وخروجهم من البلد، مع أن الحاجة ماسة إليهم في المناطق المحررة وغير المحررة، وفي جميع التخصصات؟

مع العلم أن الأطباء والمستشفيات الميدانية قد تعرضت للاستهداف المتعمد من قبل النظام، ونتج عنه استشهاد عدد كبير منهم.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أولاً: إن طبابة المرضى والجرحى وعلاجهم من فروض الكفايات، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإذا لم يقم بها من يكفي أثم من تركها بغير عذر من القادرين عليها.

وتكون الطبابة فرض عين على الطبيب إذا كان قادراً على العلاج أو إسعاف المرضى والجرحى وإنقاذ حياتهم، ولم يوجد غيره ممن تتحقق به الكفاية، كما هو الحال أثناء الحروب والكوارث غالباً.

(١) صدرت بتاريخ: الإثنين ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، الموافق ٦/٥/٢٠١٣م.

ثانياً: العمل على إسعاف الجرحى ومداواتهم لا يقل عن عمل المجاهد والمقاتل في سبيل الله، بل هو من صلب الجهاد في سبيل الله.

قال الكمال ابن الهمام -رحمه الله- معرفاً الجهاد بأنه: «بِذْلِ الْوُسْعِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: مُبَاشَرَةً، أَوْ مُعَاوَنَةً بِمَالٍ، أَوْ رَأْيٍ، أَوْ تَكْثِيرِ سَوَادٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»^(١)، قال ابن عابدين -رحمه الله- في «الحاشية»: «قَوْلُهُ (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَمُدَاوَاةِ الْجُرْحَى، وَتَهْيِئَةِ الْمُطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ»^(٢).

وقال ابن تيمية -رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى»: «وَالْجِهَادُ مِنْهُ: مَا هُوَ بِالْيَدِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ، وَالِدَّعْوَةَ، وَالْحُجَّةَ، وَاللِّسَانَ، وَالرَّأْيَ وَالتَّدْبِيرَ، وَالصَّنَاعَةَ، فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمَكِّنُهُ»^(٣).

وقال أبو الفضل الموصلي الحنفي -رحمه الله- في «الاختيار لتعليل المختار»: «وَالْمُرَأَةُ عَاجِزَةٌ عَنِ الْقِتَالِ طَبَعًا، فَتَقُومُ مُدَاوَاةَ الْجُرْحَى مِنْهَا مَقَامَ الْقِتَالِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

وكذلك الأطباء يقوم عملهم مقام القتال في سبيل الله لما فيه من عظيم النفع للمسلمين، ولهم في ذلك الأجر العظيم، فإنهم يخففون عن الناس

(١) الدر المختار (٤/١٢١).

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٤/١٢١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٨).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٣١).

مصائبهم، ويفرجون كربتهم، ويستنقذون الأنفس المعصومة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَاتَمًا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال مجاهد رحمه الله: «أَيُّ: أَنْجَاهَا مِنْ غَرَقٍ، أَوْ حَرَقٍ، أَوْ هَلَكَةٍ»، نقله عنه في «تفسير ابن كثير»^(١).

وقال ابن يونس المالكي رحمه الله: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَافَ عَلَى مُسْلِمٍ الْمَوْتِ، أَنْ يُحْيِيَهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»، نقله عنه في «منح الجليل»^(٢).

ثالثاً: الواجب على الأطباء احتمال ما يجدونه في سبيل ذلك من المشقة والمخاطرة، ومن قُتل منهم وهو يؤدي واجبه ثابتاً محتسباً فهو شهيد بإذن الله تعالى. ولا ينبغي لهم ترك مواقعهم التي يحتاج الناس إليهم فيها إلا مضطرين، فإن اضطروا لذلك فليكونوا في أقرب موقع يتأتى لهم من خلاله خدمة الناس وتلبية حاجاتهم؛ فإن «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٣).

وينسحب هذا الحكم على كل من يحتاجهم الأطباء في عملهم، كالمساعدين والمرضين وأخصائيي الأشعة والمختبرات وغيرهم.

نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالنصر العاجل، وأن يشفي مرضانا، ويداوي جرحانا، ويرحم شهداءنا، ويكبت عدونا إنه وليّ ذلك والقادر

(١) تفسير ابن كثير (٣/٩٣).

(٢) منح الجليل (٨/٩٥).

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو (١/٣٩٦).

عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

والله أعلم.

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

هناك عدد من الأطباء ما زالوا يعملون في مستشفيات النظام، ويعالجون الجنود والشبيحة، فما حكم هؤلاء الأطباء، وهم يعتبرون أعواناً له يجوز لنا استهدافهم بالعمليات والاعتقالات؟
جواب المكتب العلمي:

استمرار العمل في الوظائف الخدمية العامة، كقطاعات الكهرباء، والمياه، ومنها المستشفيات وغيرها: جائز، مع الحرص على خدمة الناس وتجنّبهم الأضرار قدر المستطاع. ومن اضطر لإعانة النظام، أو تسيير بعض أعماله بين فترة وأخرى مقابل خدمات مؤكدة يقدمها للناس: فموجود ولا يكون عليه بأس، مع الحرص على مدافعة ذلك قدر المستطاع. أما إن كانت هذه الخدمة كبيرة، أو مستمرة: فإن عمله محرم؛ لما فيه من إعانة النظام وتقويته. والتعامل مع هؤلاء: فيكون بتحذيرهم، وتوضيح الأمر لهم، فإن لم يستجيبوا فيمكن معاقبتهم بما يناسب جرمهم، على أن لا يكون ذلك موكولاً للأفراد واجتهاداتهم، بل للهيئات الشرعية أو قيادات الكتائب.

أما إن كان هذا الموظف أو الطبيب من شبيحة النظام: فحكمه حكم الشبيحة بالاستهداف والقتل. ويمكن مراجعة الفتوى التالية (حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاته) الفتوى رقم (٢٤)، ص (١٢٥). وفتوى (هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة) الفتوى رقم (٤٠)، ص (٢١١).

السؤال الثاني:

إذا كان الطبيب غادر الشام قبل الأحداث بـ (٣) سنوات ولا يستطيع العودة فما الحكم؟

جواب المكتب العلمي:

من لم يستطع الرجوع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يعفيه ذلك - وبقية المهاجرين - من واجب الدعم المادي.

الفتوى (٤٧):

ما الواجب على الأطباء عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر؟^(١)

السؤال: يصل إلى المستشفيات بعض الجرحى حالتهم ميؤوس منها، وموتهم قضية وقت، لشدة الإصابات والتهتُّكات في أعضائهم وأطرافهم، وتأخذ محاولة إسعافهم وقتًا وجهدًا كبيرًا، ويحجزون أسرة وأجهزة، ثم يموتون في غالب الأحيان.

ويصل أحيانًا معهم أو بعدهم أشخاص إصابتهم أقل خطورة ولو توافرت لهم الجهود أو الأجهزة لأمكن إنقاذ أرواحهم أو أعضائهم من البتر. فهل يجوز لنا إذا حضر لنا بعض هؤلاء الميؤوس منهم أن نصرف الجهد والأجهزة لمن هم أقل خطورة، أو أن ننزع عنهم الأجهزة بعد وضعها؟

الجواب: الحمد لله مُقدِّر الموت والحياة، والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي كانت رسالته هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور، أما بعد:

فإنَّ مداواة الجرحى، وعلاجهم، والقيام على شؤونهم واجب، لا يجوز التقصير فيه، أو التخلي عنه، إلا إن قام الدليل القاطع من أهل الاختصاص على اليأس من حياة الجريح فلا حرج عليهم في ترك علاجه، وإن تَزاحَم

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٦ شعبان ١٤٣٤هـ، الموافق ١٥/٦/٢٠١٣م.

المرضى ولم يمكن علاجهم جميعاً قُدِّم من تُرجى حياته على من يغلب على ظن أهل الاختصاص موته لشدة إصابته، على التفصيل التالي:

أولاً: الأصل أن كل جريحٍ أو مصابٍ يجب علاجه، مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قياماً بحقه، وحفاظاً على نفسه المعصومة من التلف، لا فرق في ذلك بين مسلم وآخر؛ إذ المسلمون متساوون في العصمة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه: (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) (١).

ثانياً: إذا جزم عددٌ من الأطباء المختصين بأن الجريح ميؤوس من حياته، بسبب وفاة دماغه أو توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً لا رجعة فيه، فلهم ترك علاجه والتوقف عن إعطائه الأدوية، أو سحب أجهزة الإنعاش الطبية التي تغذيه، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م (٢).

ثالثاً: إذا غَلَبَ على ظن الأطباء المختصين أن الجريح أو المصاب لا يُرجى شفاؤه أو برؤه؛ لشدة إصابته، أو مكان حدوثها، إلا أن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها، ففي هذه الحال يلزمهم علاجه؛

(١) أخرجه أبو داود (٨٠/٣)، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢/٨٩٥)، رقم (٢٦٨٣)، والنسائي (٨/٢٤)، رقم (٤٧٤٦) بلفظ (المؤمنون).

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثالثة، القرار الخامس بشأن أجهزة الإنعاش

عملاً بالأصل من وجوب استنقاذ النفس البشرية، ولأن إنقاذ حياته مصلحة مظنونة لا معارض لها يبرر تركها.

رابعاً: إذا وصل عددٌ من الجرحى (كما يحدث في القصف الجماعي)، وتضايقت الموارد (البشرية أو المالية أو المعدات) عن علاج الجميع وإسعافهم، فعلى الأطباء تقديم من تُخشى وفاته وترجى حياته، ولهم أن يؤخروا من غلب على ظنهم اليأس من حياته؛ لأنَّ المصلحة الراجحة تقدّم على المصلحة المشكوك في تحصيلها، وتغليباً لما هو مرجو على ما هو ميؤوس منه. كما لهم أن يؤخروا من كان علاجه يحتمل التأخير؛ تحقيقاً لمصلحة الجميع. فإن اشترك الجرحى في رجاء علاجهم، قُدّم أولهم وصولاً؛ لأنَّ من سَبَق إلى شيء فهو أحق به، قال ابن نُجيم -رحمه الله- في «الأشباه والنظائر»: «لَا يُقَدَّم أَحَدٌ فِي التَّرَاحُمِ عَلَى الْخُفُوقِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ، وَمِنْهُ: السَّبْقُ»^(١).

خامساً: إذا باشر الأطباء علاج من لا يرجى شفاؤه وبرؤه فيما يغلب على ظنهم، ثم جاءهم من يرجون شفاؤه إذا عاجوه، ويخشون موته إن تأخروا عن علاجه، ولا قدرة لهم على علاج الجميع، فيتركون المريض الأول ويعالجون الثاني تغليباً للمصلحة الراجحة؛ إذ نجاة الثاني بالمبادرة إلى علاجه مصلحة محققة أو غالبية، ونجاة الأول مصلحة متوهمة أو مرجوحة، والقاعدة الشرعية تقول: إذا تعارضت مصلحتان قدمت أرجاهما أو أعظمها.

(١) الأشباه والنظائر (١/٣١٣).

وإذا تراحمت الحقوق، فإنه يُقدّم منها ما يمكن تداركه على ما لا يمكن تداركه.

ولا يُقال هنا إنَّ ترك علاج الأول سبَّب وفاته؛ لأنَّ ترك العلاج لم يكن تهاوناً وتفريطاً، بل لوجود مصلحة معارضة هي أرجح منها.

سادساً: ينبغي ألاَّ ينفرد في الحكم باليأس من حياة المريض -بموت دماغه أو توقف تنفسه أو غلبة الظن بعدم البرء- طبيب واحد، بل يكون ذلك موكولاً للجنة من الأطباء ما أمكن، وذلك بعد النظر في حالة المريض ودراستها.

سابعاً: ما جاءت هذه التساؤلات إلا من حاجة ميدانية ملحة، وهذا يوجب على جميع المسلمين، -وخاصة التجار والموسرين- الإنفاق في تجهيز المستشفيات الميدانية وغير الميدانية بالمعدات اللازمة، كما يوجب أيضاً على الأطباء أن ينفروا ولو بعضاً من أيام وشهور العام لتحقيق الواجب الشرعي في علاج جرحى المجاهدين وعامة المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وأخيراً: فإنَّ عمل الأطباء في ذلك هو من الجهاد في سبيل الله تعالى، ونرجو لهم بذلك الأجر العظيم من الله تعالى، فنوصيهم بالصبر والمصابرة،

واحتساب الأجر، وهم في ظل هذه الظروف من القصف والحصار،
والضغوط الشديدة، مجتهدون، لا وزر عليهم إن أخطؤوا الاجتهاد بعد بذل
الوسع.

نسأل الله سبحانه أن يرفع عن شامنا الحبيب الكرب وأن يشفي
جرحانا، وأن ينصرنا على أعدائنا، وأن يبرم للشام وأهله أمراً رشداً، يُعزُّ فيه
أهل الطاعة، ويُذُلُّ فيه أهل المعصية، والحمد لله رب العالمين.

الفتوى (٤٨):

حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان^(١)

السؤال: نضطر في بعض المعارك أن نعطي الأمان لبعض الشبيحة أو جنود النظام، ثم نكتشف من خلال التحقيق أنهم قاموا بعمليات تعذيب وقتل للمدنيين، أو اغتصاب، أو أنهم من المجرمين السابقين وفي ذمتهم قصاص، فهل يجوز معاقبة هؤلاء على تلك الجرائم؟ أم يبقون على أمانهم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الأمان يفيد عصمة دم المحارب وماله، وعدم محاسبته على ما ارتكبه خلال الأعمال العسكرية من قتل وتدمير وأعمال هي من طبيعة الحرب وضرورتها؛ وأما الجرائم التي لا تتعلق بطبيعة الحرب فالأمان لا يمنع من معاقبته عليها، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: إذا أعطى المسلم الأمان لأحد جنود النظام أو شبيحته فقد حُرِّم بذلك دمه وماله على جميع المسلمين، ولا يجوز التعرض له بأي أذى، ومن اعتدى عليه فإنه آثم، ويُعزَّر بما يناسب من العقوبة على اعتدائه، كما فصلنا

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ١١ شعبان ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠/٦/٢٠١٣م.

في فتوى (حكم الاعتداء على من أعطي له الأمان وما جزاء ذلك؟) (١).

ثانياً: إذا تاب أحد جنود النظام أو أُعطي له الأمان، فلا تتم محاسبته على الجرائم التي ارتكبها خلال الأعمال الحربية والتي هي من طبيعة الحرب، ولا يضمن شيئاً أُلغى من الأنفس والأموال مما وقع خلال القتال والاشتباك.

وقد نصَّ العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن جنايات البغاة والخوارج والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- في «الأم»: « قَدْ أَرْتَدَّ طَلِيحَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلَ ثَابِتَ بْنَ أَفْرَمَ وَعُكَّاشَةَ بْنَ مُحْصِنٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمْ يُقَدِّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ عَقْلٌ لِبِوَاحِدٍ مِنْهُمَا» (٢).

والقَوْدُ: القصاص، والعقل: الدية.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشَّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحُرُورِيَّةِ (٣) فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الفتوى رقم (٤٢)، ص (٢١٨).

(٢) الأم (٤/٣١١).

(٣) الحُرُورِيَّة: فرقة من الخوارج، ثم أصبحت تطلق على الخوارج عامة.

مَنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرًا، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجِ اسْتَحْلُوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ^(١) وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلِ أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ^(٢).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» بعد ذكر كلام الزهري السابق:

«وَكَذَلِكَ قِتَالُ الْبُغَاةِ الْمُتَأْوِلِينَ - حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ - إِذَا قَاتَلَهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ، فَأَصَابُوا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ نَفُوسًا وَأَمْوَالًا، لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُونَ إِذَا صَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ، فَقَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَصَابُوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، كَمَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ: أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مَا أَتَلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَأْوِلِينَ وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُمْ بَاطِلًا. كَمَا أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ مَضَّتْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا قَتَلُوا بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَلَفُوا أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ أَسْلَمُوا لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَصَابُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ. وَأَصْحَابُ تِلْكَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ كَانُوا يُجَاهِدُونَ، قَدْ اشْتَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَعَوَّضَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى أَوْلِيائِكَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ»^(٣).

ثالثاً: أما الجرائم التي ارتكبتها الجندي أو الشيخ مما لا يتعلق

(١) والمقصود بإصابة الفرج بتأويل القرآن: الحكم على الزواج وفسخه باجتهاد غير صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٢٠)، رقم (١٨٥٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٣٣٤).

بالأعمال العسكرية الحربية، كالاغتصاب، وقتل المدنيين عمداً، والسرقه من بيوتهم، ونحو ذلك، فهذه لا يمنع الأمان من استيفاء الحق فيها؛ لأنها جنایات خاصة لا تعلّق لها بالحرب، وليست من أعمالها. قال الشافعي - رحمه الله - في «الأم» عن قطاع الطرق الذين قتلوا وسرقوا: «وَلَوْ أَعْطَاهُمُ السُّلْطَانُ أَمَانًا عَلَى مَا أَصَابُوا، كَانَ مَا أَعْطَاهُمْ عَلَيْهِ الْأَمَانُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ بَاطِلًا، وَلَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ إِلَّا أَنْ يَدَعُوهَا»^(١).

وقال: «وَأَمَانُ الْإِمَامِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ بَاطِلٌ»^(٢).

وقال النووي - رحمه الله - في «روضة الطالبين»: «فَإِذَا أَتَلَفَ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ أَوْ عَكْسُهُ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ: ضَمِنَ قَطْعًا». وقال: «فَلَوْ أُتْلِفَ فِي الْقِتَالِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِتَالِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ قَطْعًا»^(٣).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في «الصارم المسلول»: «مَنْ حَلَّ قَتْلَهُ لَمْ يُعْصَمَ دَمُهُ بِأَمَانٍ وَلَا عَهْدٍ، كَمَا لَوْ أَمَّنَ الْمُسْلِمُ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ لِأَجْلِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَمُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ الْمَوْجِبِ لِلْقَتْلِ، أَوْ أَمَّنَ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ لِأَجْلِ زِنَاهُ، أَوْ أَمَّنَ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ لِأَجْلِ الرِّدَّةِ... وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ عَقْدَ عَهْدٍ، سِوَاءَ كَانَ عَقْدَ أَمَانٍ، أَوْ عَقْدَ هُدْنَةٍ، أَوْ عَقْدَ ذِمَّةٍ؛

(١) الأم (٤/٣١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) روضة الطالبين (١٠/٥٥).

لَأَنَّ قَتْلَهُ حَدٌّ مِّنَ الْحُدُودِ، وَلَيْسَ قَتْلُهُ لِمَجْرَدِ كُونه كَافِرًا حَرَبِيًّا»^(١).

وعليه: إذا أعطى المجاهدون جنديًا من جنود النظام أو شبيحًا أمانًا ثم علموا أن عليه قصاصًا قبل الحرب، أو أنه قد قتل مدنيين، أو اغتصب، أو ارتكب جنايةً خارج الأعمال الحربية، فيجوز عقوبته واستيفاء الحقوق منه، ولا يمنعهم الأمان من ذلك.

رابعًا: الأصل ألا يُعطى جنود النظام وشبيحته الأمان إلا في حال الحاجة لذلك، ويكون التعامل معهم وفق الأحكام الشرعية، كما سبق في فتوى (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام)^(٢).

نسأله سبحانه وتعالى أن ينصر إخواننا المجاهدين، وأن يقطع دابر المجرمين المفسدين، والحمد لله رب العالمين^(٣).

(١) الصارم المسلول (١/٨٩).

(٢) الفتوى رقم (١٩)، ص (٩٨).

(٣) أسئلة حول الفتوى:

ذكرتم في الفتوى: (وقد نص العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن جنايات البغاة والخوارج والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها) فتبادر إلى ذهني قول أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة عندما قال (تَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ) ففرجوا منكم توضيح ذلك.

جواب المكتب العلمي:

قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأهل الردة: (تَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ) إنما كان رأيه الأول، وقد راجعه عمر في الأمر، ورجع إلى رأي عمر وعامة الصحابة.

فروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢٦٤) بسند صحيح عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «جَاءَ وَفُدُّ بَزَاحَةَ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ.

فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَوَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قِتْلَانَا، وَلَا نَدِي قِتْلَاكُمْ، وَوَقِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَدُونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا، وَسَنَشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيُرَدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ قَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِي قِتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قِتْلَانَا فَلَا قِتْلَانَا قَتَلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ». انتهى.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٥٨١): «وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَمْوَالِ لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِي الدَّمَاءِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا أُصِيبَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَعْيَانِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَضْمِينَ مَا أَتْلَفُوا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن رأي أبي بكر: «فَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا فِي تَضْمِينِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: هُوَ لَاءٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، يَعْنِي هُمْ شُهَدَاءٌ فَلَا دِيَةَ لَهُمْ، فَاتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَذْهَبُ أَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ» مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٥٧).

والله أعلم

الفتوى (٤٩):

زكاة الفطر مع تَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ واضطراب العملة^(١)

السؤال: كيف نخرج زكاة الفطر لهذا العام مع التغير الكبير في أسعار السلع والتذبذب في سعر صرف الليرة السورية؟ وندرة الأطعمة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ زكاة الفطر فريضة على كل فرد من المسلمين، والأصل أن تؤدَّى طعامًا من قوت البلد، سواء غلا ثمنه أو رخص، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: زكاة الفطر فريضة على كل مسلم، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، سواء صام أم لم يصم لعذرٍ من الأعذار، يخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته كالزوجة والولد، صاعًا من طعامٍ عن كل شخص، إذا كان يملك زيادة على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ١٧ رمضان ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٥/٧/٢٠١٣م.

وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

والصَّاع: مقدار للكيل يساوي (٥, ٢) كيلو غرامًا تقريبًا.

وتُخرج مما يقتاتته الناس من الطعام، كالأرز، والبرغل، والذرة، والتمر، والزبيب، والشعير، واللحوم، والأجبان، ونحو ذلك، ولو من الأطعمة المعلّبة، أو ما يتوافر في الأسواق وقت وجوب الزكاة من الأغذية النافعة للناس، قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين»: «وهذه كانت غالبَ أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب. فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسّمك: أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سدُّ خُلَّةِ المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتته أهل بلدهم»^(٢).

وإن كان إخراج الطعام المطبوخ أنفع للفقراء فيجوز إخراج مطبوخًا، قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين»: «فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع

(١) أخرجه البخاري (٢/١٣٠، رقم ١٥٠٣)، ومسلم (٢/٦٧٧، رقم ٩٨٤).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٨).

لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله أعلم»^(١).

ويمكن الاستزادة من أحكام زكاة الفطر ووقت إخراجها بالرجوع إلى فتوى (أحكام زكاة الفطر)^(٢).

ثانياً: الأصل أن تُؤدَّى زكاة الفطر طعاماً من قوت البلد، كما دلت عليه النصوص الشرعية، وعمل به الرسول ﷺ وصحابته من بعده، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وعليه فلا أثر لغلاء الأسعار أو انخفاضها في إخراج زكاة الفطر؛ إذ الواجب إخراج صاع من الطعام عن كل فرد، سواء انخفض ثمنه أو غلا، مادام الشخص مالكاً ما يزيد على قوته وقوت عياله.

ثالثاً: يجوز للجمعيات الخيرية والموكلين بإخراج الزكاة عن غيرهم ونحوهم: جمع زكاة الفطر نقداً - ولو قبل العيد بأيام أو أسابيع - ثم شراء الطعام، وتوزيعه على المستحقين في الوقت المشروع لإخراج الزكاة.

ويكون تقديرُ سعر صاع الطعام وقت جمع الزكاة، مع الاحتياط

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٩).

(٢) الفتوى رقم (٢٨)، ص (١٤٥).

بزيادة المقدار نظرا لتذبذب العملة، أو يكون تقدير ثمنها بالعملات المستقرة.

رابعاً: ما حلَّ بسورية من أزمةٍ وحاجةٍ وحصارٍ، واتجاه الهيئات الإغاثية لتوفير السلال الغذائية في المقام الأول، يزيد القناعة بأنَّ حاجة الفقير للطعام أشدُّ من حاجته للمال.

فإنَّ الطعام الذي يأخذه الفقير لا يتأثر بارتفاع الأسعار، وتتحقق له به الكفاية من الطعام خلال أيام العيد مهما غلا ثمنه، وهو مقصود الشرع من زكاة الفطر، بخلاف من أخذ الزكاة نقداً فقد لا يكفيهِ لشراء ما يحتاجه من طعام في ظل الارتفاع المتزايد للأسعار، أو لا يستطيع الحصول عليه في ظروف الحصار.

كما أنَّ القائلين بجواز إخراج الزكاة نقداً يرون أنَّ الأولى إخراجها من الطعام في أوقات الأزمات، قال الإمام الطحطاوي الحنفي - رحمه الله - في «الحاشية على مراقي الفلاح»: «وإن كان زمن شدةً فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم»^(١).

نسأل الله سبحانه أن يُمكن لأوليائه في بلاد الشام، وأن نرى فيها عيداً مُمكناً فيه لأهل الصلاح والطاعة، وذلةً لأهل الفجور

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٧٢٤).

والمعصية والطغيان^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

السؤال الأول:

أرجو الأفادة في الحالات التي يصعب فيها توزيع الطعام في بعض المدن السورية المحاصرة بشدة من قبل النظام السوري والذي يصادر شيبخته أي كمية طعام تعرف أنها موجهة لمساعدة للمحتاجين. مع امكانية التوزيع نقداً لكل محتاج لسهولة توزيع المال عن توزيع الطعام، زمن الحروب.

جواب المكتب العلمي:

إذا صعب إيصال الطعام للمناطق المحاصرة فيجوز دفع زكاة الفطر لهم نقداً دون حرج؛ مراعاةً لمصلحة المحتاج.

السؤال الثاني:

هل يترتب عليّ إخراج زكاة الفطر وأنا بعيد عن أهلي؟ أم أنّ أبي يخرجها لي؟ والسؤال الثاني: ما رأيكم أن أخرج زكاة الفطر من المعونة (الإغاثة) التمر وغيره. وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

جواب المكتب العلمي:

الأصل أن يُخرج الشخص زكاة فطره عن نفسه، ويجوز له أن يوكل والده أو أحداً آخر بإخراجها ويقوم بدفع المال لهم بعد ذلك، وكذلك لو تبرع غيره بأن أخرجها عنه بإذنه جاز ذلك، وأجزأته. أما إخراج زكاة الفطر من المعونة التي يأخذها الشخص من الجمعيات الخيرية: فيجوز له إخراج الزكاة منها إذا كان لديه ما يزيد عن قوته وقوت من يعولهم؛ لأنها أصبحت في ملكه، وله أن يتصرف بها كما يريد.

السؤال الثالث:

أليست تعادل صاع قمح أو أرز؟ كم قيمتها مع الغلاء؟

جواب المكتب العلمي:

زكاة الفطر عن كل شخص صاعاً من الطعام أرزاً كان أو قمحاً أو غير ذلك، وهو ما يعادل (٥, ٢) كيلو غراماً، كما هو مبين في الفتوى..

أما قيمتها بالمال: فلا يمكن إعطاء سعر عام لها بسبب تغير العملة الكبير هذه الأيام، وتفاوتها من مكان لآخر حسب الحصار وغير ذلك.. ويخرجها الشخص بحسب سعر اليوم الذي يشتريها فيه.

السؤال الرابع:

هل يجوز إعطاء زكاة الفطر إلى المجاهدين ثمن سلاح أو ذخيرة؟

جواب المكتب العلمي:

زكاة الفطر شرعت لإغناء الفقراء عن سؤال الطعام يوم العيد، وليس لتلبية حاجة المحتاجين

الفتوى (٥٠):

حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل^(١)

السؤال: ما حكم قتل نساء وأطفال أعوان النظام، وخاصة من الطائفة النصرانية أثناء اقتحام قراهم؟ وهل يجوز معاملتهم بالمثل استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾؟ وما رأيكم بمن يستدل بكونهم مرتدين على جواز قتلهم دون استتابة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ريب أن مقاومة هذا النظام المجرم والانتقام لهؤلاء الضحايا الأبرياء الذين يفتك بهم من أوجب الواجبات بكل وسيلة شرعية متاحة، إلا أن الواجب على المسلم التقيد بالضوابط الشرعية في ذلك، ومنها ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من تحريم قصد نساء العدو وأطفاله بالقتل، إلا في حالاتٍ مخصوصة قام الدليل على استثنائها، وفيما يلي تفصيل المسألة:

أولاً: الأصل في النساء والأطفال أنهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

أو المجاهدين من سلاح أو ملابس ونحو ذلك. فلا تصرف زكاة الفطر إلا في الطعام، أما بقية الحاجات فلها موارد أخرى من الزكاة المفروضة أو الصدقات والتبرعات.

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٤ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ١٠/٩/٢٠١٣م.

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴿البقرة: ١٩٠﴾.

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - في «تفسيره»: «وَأِنَّمَا الْإِعْتِدَاءُ الَّذِي نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مَهْيَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالذَّرَارِيِّ»^(١). والذراري: هم الأبناء. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ)^(٢). وفي حديث رباح بن الربيع عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ لما رأى امرأة مقتولة أنكر ذلك وقال: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)^(٣).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في «التمهيد»: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةٍ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ»^(٤).

وقال النووي - رحمه الله - في «شرح على صحيح مسلم»: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»^(٥).

ثانياً: دلت أقوال أهل العلم على استثناء ثلاث حالات فقط من منع

القتل، كما يلي:

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٣/٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٦١، رقم ٣٠١٥)، ومسلم (٢/١٣٦٤، رقم ١٧٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/٣٧١، رقم ١٥٩٩٢).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/١٥٦).

(٥) شرح النووي (١٢/٤٨).

الحال الأولى: الاشتراك في القتال حقيقةً أو حكماً، سواء بحمل السلاح، أو التحريض على القتال، أو التجسس لصالح المقاتلين، أو الإيقاع بالنساء المسلمات بما يؤدي لانتهاك أعراضهن أو قتلهن أو اعتقالهن.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح عن قوله ﷺ «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلَ»: «فإنَّ مفهومه أنَّها لو قاتلت لقتلت»^(١).

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هُوَ لَاءٍ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ المُشَايخِ أَوْ الرُّهْبَانِ فِي المَعْرَكَةِ قُتِلَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»^(٢).

وقال الكاساني - رحمه الله - في «بدائع الصنائع»: «وكذا لو حرَّض على القتال أو دلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً، لوجود القتال من حيث المعنى»^(٣).

الحال الثانية: في حال التبييت والغارات الحربية إذا احتيج إليه؛ لعدم القدرة على التمييز بينهم وبين غيرهم من المقاتلين.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ المُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيُصَيِّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ)^(٤).

(١) فتح الباري (٦/١٤٨).

(٢) المغني (٩/٣١٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٦١)، ومسلم (٣/١٣٦٤).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: «ومعنى البيات المراد في الحديث:

أن يُغار على الكفار بالليل، بحيث لا يُميّز بين أفرادهم»^(١).

قال الخطابي - رحمه الله - في «معالم السنن»: «يريد أنهم منهم في حكم

الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من

آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلاّ بالأتیان عليهم جائز»^(٢).

ويدخل في هذا: رميهم بما يعم كالصواريخ والقاذفات والقنابل

وغيرها، في حالة الحصار، أو ضرب المقرات والثكنات، أو الرد على قصف

القرى والبلدات بالمثل؛ لأنّه لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم في هذه

الحالات.

قال ابن رشد - رحمه الله - في «بداية المجتهد»: «وَأَتَقَّ عَوَّامُ الْفُقَهَاءِ عَلَى

جَوَازِ رَمِيِ الْحُصُونِ بِالْمُجَانِيْقِ، سَوَاءً كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ وَذُرِّيَّةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِمَا جَاءَ

أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصَبَ الْمُنْجِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»^(٣).

الحالة الثالثة: إذا تترّس بهم العدو واتخذهم دروعاً بشرية بحيث لا

يَقْدِرُ المسلمون على مهاجمته في ثكناته أو حصونه أو آلياته أو أثناء انسحابه

إلا بقتل هؤلاء المتترّس بهم، فيجوز للمجاهدين ضرب هؤلاء المجرمين وإن

(١) أخرجه البخاري (٤/٦١، ٣٠١٢)، ومسلم (٣/١٣٦٤، ١٧٤٥).

(٢) معالم السنن (٢/٢٨٢).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٤٨).

أدى ذلك إلى قتل النساء والأطفال، بغير خلاف بين الفقهاء، مع تحاشي قصد ضرب النساء والأطفال ما أمكن.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «إِنْ تَرَسُّوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمِيهِمْ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمُنْجَنِيْقِ وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَرَسُّوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ»^(١).

ثالثاً: لم نجد في كلام أهل العلم المتقدمين ما يدل على جواز قتل النساء والصبيان من باب المعاملة بالمثل، مع وجود الداعي له من كثرة الحروب والإجرام في حق المسلمين.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، على جواز قتلهم معاملةً بالمثل، فهو استدلال في غير محله، وذلك لأمر:

١- أن المماثلة في العقوبة: مشروطة بكونها لا تشتمل على معصية.

قال الشوكاني - رحمه الله - في «نيل الأوطار»: «وقوله: (وَلَا تَحْنُ مَنْ خَانَكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُكَافَأَةُ الْخَائِنِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ فَيَكُونُ مُحْصَصًا

(١) المغني (٩/٢٨٨).

لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَا لَا يَحِلُّ لِعَيْنِهِ، مِثْلُ إِنْ لَاطَ بِهِ فَقَتَلَهُ، أَوْ جَرَّعَهُ خَمْرًا أَوْ سَحَرَهُ، لَمْ يُقْتَلْ بِمِثْلِهِ اتِّفَاقًا، وَيَعْدِلُ إِلَى الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ..»^(٢)، ولا شك أن قتل النساء والأطفال معصية، لثبوت النهي عنه بإجماع العلماء.

٢- أن المماثلة في العقوبة تكون مع الجاني نفسه لا غيره، ولذلك استدل العلماء بهذه الآية على الاقتصاص من الجاني بمثل جنايته، ولا يراد منها الاعتداء على غير الجاني، فمن قتل مسلماً تغريفاً أو خنقاً أو بحجر قُتل بمثل فعله.

٣- أن هذه الآيات هي نصوص عامة مخصصة بما سبق من أدلة عدم قتل النساء والأطفال.

ورغم الغزوات التي خاضها المسلمون على مدى أربعة عشر قرناً لم يُعرف لهم مخالف في ذلك، رغم ما تعرضوا من اعتداءات وانتهاكات ومجازر.

(١) نيل الأوطار (٥/٣٥٥).

(٢) المغني (٨/٣٠٤).

٤- أن قواعد ونصوص الشريعة دلت على أن المرء لا يجوز أن يؤخذ بجريرة غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وقال ﷺ في حجة الوداع: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَالدِّهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالدِّهِ»^(١).

ونساء الأعداء وأطفالهم لا يجوز أن يؤاخذوا بجريرة وأوزار آبائهم.

رابعاً: وأما الاستدلال بكون النصيرية «أهل ردة» أو «مرتدون» على

جواز قتل النساء والأطفال، فيجاب عنه من وجوه:

١- أن الصبي المرتد لا يجوز قتله عند عامة العلماء؛ لأنه ليس من أهل

العقوبة.

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله - في «فضائح الباطنية» عن النصيرية:

«فإن قيل هل يقتل صبيانهم ونسأؤهم؟ قلنا: أما الصبيان فلا، فإنه لا يؤاخذ

الصبي...»^(٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «الصبي لا يقتل، سواء قلنا

بصححة رده أو لم نقل؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به

حكم الزنا والسرقة في سائر الحدود، ولا يقتل قصاصاً، فإذا بلغ فثبت على

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٦١، رقم ٢١٥٩)، وابن ماجه (٢/٨٩٠، رقم ٢٦٦٩)، وأحمد

(٢/٤٦٥، رقم ١٦٠٦٤).

(٢) فضائح الباطنية (١/١٥٦).

ردته ثبت حكم الرّدة حينئذ»^(١).

٢- أما قتل المرأة المرتدة:

أ- فهو من المسائل الخلافية بين العلماء، فمنهم من أجاز قتلها وهم الجمهور، ومنهم من منع من ذلك، وهي من مسائل الاجتهاد التي يقرر فيها إمام المسلمين ما يراه مناسباً وفق المصلحة الشرعية.

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله - في «فضائح الباطنية» عن النصيرية: «فإن المرتدة مقتولة عندنا بعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢)، نعم للإمام أن يتبع فيه موجب اجتهاده، فإن رأى أن يسلك فيهم مسلك أبي حنيفة ويكف عن قتل النساء، فالمسألة في محل الاجتهاد»^(٣).

ب- ومن قال بجواز قتلها قال بوجوب استتابتها، وهم جمهور أهل العلم، قال الماوردي - رحمه الله - في «الحاوي الكبير»: «إذا ظفر بأهل الرّدة لم يجز تعجيل قتلهم قبل استتابتهم، فإن تابوا حقنوا دماهم بالتوبة، ووجب تخليّة سبيلهم»^(٤).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في «الصارم المسلول»: «والكافرة الحربية

(١) المغني (١٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٦١، رقم ٦٩٢٢).

(٣) فضائح الباطنية (١/١٥٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/٤٤٤).

من النساء لا تُقتل إن لم تقاتل، والمرتدة لا تُقتل حتى تُستتاب»^(١).

ج- أن إقامة حكم الردة من اختصاص الحاكم الشرعي، وليس لأحد الناس تنفيذه حسب آرائهم وأهوائهم، وإلا انفتح باب من الشر يتعذر إغلاقه.

قال ابن الهمام -رحمه الله- في «فتح القدير»: «وقتل المرتد مطلقاً إلى الإمام عند عامة أهل العلم»^(٢).

وقال ابن مفلح في «المبدع»: «وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ»^(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- في «الكافي»: «ولا يقتله إلا الإمام؛ لأنه قتلٌ يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام»^(٤).

وعلى هذا جاءت أقوال أهل العلم في النصيرية؛ فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه أفتى الجنود والعساكر الإسلامية بقتل نساء النصيرية دون إذن الحاكم.

والكتائب في سوريا ليست حاكمًا ولا تأخذ أحكامه في هذه المسائل.

وما سبق هو بناء على القول بردّتهم، وإلا فمن أهل العلم من يرى أنهم

(١) الصارم المسلول (١/٣٤١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٦/٩٨).

(٣) المبدع (٧/٤٨٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٦٣).

في حكم الكفار الأصليين، وليس هذا مجال تفصيل ذلك.

نسأل الله -تعالى- أن ينصر المجاهدين في سبيله، وأن يوفقهم للعمل بدينه، والالتزام بشرعه، وأن يجمع عدوهم، ويورثهم ديارهم وأموالهم.

والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) أسئلة حول الفتوى:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، على جواز قتلهم معاملةً بالمثل: استدلال في غير محله، ما نفهمه من الفتوى السابقة أنه يجوز لكل من هبَّ ودبَّ أن يقتل أطفالنا ونساءنا ويغتصب أعراضنا فهنيئاً لكم يا مسلمون! كما أتمها رخصة للنظام -بشار وأعوانه- لقتل أطفالنا ونسائنا كما أعطاه الغرب فرصاً كثيرة، فلماذا نعتب على الغرب بينما منَّا من يقدم له الإذن الشرعي والأمان على أطفالهم ونسائهم.

جواب المكتب العلمي:

الفتوى هنا لتوضيح حكم الانتقام من نساء وأطفال الأعداء الأبرياء ردًا على ما يرتكبه النظام من مجازر، ولا تعني عدم الأخذ بالثأر، فإنَّ المجرمين يعاقبون لفعالهم مهما بلغ عددهم ولكن لا يعاقب غيرهم، وهذا من تمام عدل الإسلام وكمالها؛ فنحن -المسلمون- ننتقل في مواقفنا من ديننا وشريعتنا وليس من أفعال الآخرين وردود الأفعال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. ولا تكون المعاقبة بالمثل موافقة للحق دائما، ألا ترى أنَّ السارق تقطع يده ولا يسرق بيته، والزاني يقام عليه الحد ولا يزني بأهله؟

وما فهمته من أنَّ ذلك يعني أنَّه يجوز لكل أحد أن يقتل أطفالنا ونساءنا، وأنها رخصة له في ذلك: فهو فهم خطأ، واستنتاج مغلوط، ولا يقول به عاقل. وغيرتك هذه من صفات المسلم عندما تنتهك محارم الله، لكن على المسلم أن تكون غيرته لله، وكذلك ما ينتج عن الغيرة أن يكون على هدي السنة حتى تكون أعمالنا كلها مقبولة عند الله.

والحمد لله رب العالمين

الفتوى (٥١):

حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال^(١)

السؤال: نريد الاستفسار عن حكم الانسحاب من المدن والقرى التي يقتحمها الشيعة، ونخشى من وقوع المجازر بين النساء والأطفال والمدنيين، وهل هو من التولي يوم الزحف؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يزال أعداء الله يحاربون المسلمين بكل طريق وسبيل ليصدوهم عن دين الله أو يخرجوهم منه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ومن حربهم إخراج الآمنين من ديارهم، كما فعل أسلافهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد قامت العصابات النصيرية والرافضية في بلاد الشام -ضمن ما قامت به من جرائم كثيرة- بالضغط على إخواننا بالمجازر المروعة، والانتقام من الأهالي الآمنين بأبشع الطرق، بقصد تهجيرهم من ديارهم، ضمن خطة خبيثة لإفراغ قرى السنة من أهلها وخاصة في مناطق حمص وبانياس

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٥ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢١/٩/٢٠١٣م.

والساحل عمومًا على طريقة الصهاينة المجرمين في فلسطين المحتلة، ومن أجل ذلك نقول:

أولاً: يجب على المسلمين عامة أن يقفوا سدًا منيعًا أمام هذا العدوان الآثم بكل السبل المادية والمعنوية، القتالية والسياسية، ومدّ إخوانهم المجاهدين في بلاد الشام بكل عون من رجال وسلاح.

كما يجب على المجاهدين في بلاد الشام الدفع عن الأهالي الآمنين، والثبات والصمود في تلك المناطق قدر الإمكان؛ حماية للأنفس والأعراض، وإفشالاً لهذا المخطط الخبيث الذي سيكون خنجرًا في خاصرة المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقد جاهد النبي ﷺ المشركين دفاعًا عن المدينة في غزوتي أحد والخنديق، وكان هذا هدي صحابته من بعده، وعليه عمل المسلمين طوال القرون الماضية.

والدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد المشروع، قال ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمِّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٤٦، رقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/٣٠، رقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/١١٦، رقم ٤٠٩٥)، وأحمد (٣/١٩٠، رقم ١٦٥٢).

ثانياً: نظراً لطبيعة الجهاد في سوريا، من وجود كتائب متعددة تعتمد في قتالها للنظام على مبدأ «الكر والفر»، فنرى أنه من الخطأ تطبيق أحكام الفرار والانسحاب التي ذكرها الفقهاء في جهاد الدفع بحذافيرها على هذا الجهاد، فلنسا أمام جيشين متقابلين بحيث يترتب على هزيمة جيش المسلمين ذهاب بلاد الإسلام.

ولذلك: يجوز - والحالة هذه - الثبات في الموضع، أو الانسحاب منه وتغييره؛ خداعاً للعدو واستدراجاً له، أو التحاقاً بجبهات أو كتائب أخرى وفق ما تقتضيه مصلحة القتال.

ويجوز للمجاهدين الانسحاب إذا لم يكن في الصمود أو التمسك بالمنطقة كبير فائدة، أو إذا عَظُمَ القتل والخسارة في صفوفهم، كما فعل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في الانسحاب بجيش المسلمين في غزوة مؤتة، وقد أثنى الرسول ﷺ على فعله، وسماه سيف الله^(١).

ومهما كانت الأرض مقدسة فإنها ليست أكثر قداسة من حرمة المسلم، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٢).

(١) وفي ذلك روايات عديدة في كتب الحديث، ومنها قوله: (ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أخرجه أحمد (٣/٢٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٦٨، رقم ١٣٩٥)، والنسائي (٧/٨٢، رقم ٣٩٨٧)، وابن ماجه (٢/٨٧٤، رقم ٢٦١٩)، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك،
والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»^(١).

ولكن لا بد عند الانسحاب من مراعاة جملة من الأمور:

١- لا يجوز الانسحاب من المعركة بأي حال من الأحوال إذا كان
سيترب عليه انتهاك النظام لحرمة المسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى»: «وَقِتَالُ الدَّفْعِ مِثْلُ أَنْ
يَكُونَ الْعَدُوُّ كَثِيرًا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ لَكِنْ يُخَافُ إِنْ أَنْصَرَفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ
عَطَفَ الْعَدُوُّ عَلَى مَنْ يُخَلَّفُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا قَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ يَجِبُ
أَنْ يَبْذُلُوا مَهْجَتَهُمْ وَمَهْجَ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِمْ فِي الدَّفْعِ حَتَّى يَسْلَمُوا.

وَنَظِيرُهَا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكُونَ الْمُقَاتِلَةُ أَقَلَّ مِنْ
النِّصْفِ فَإِنْ أَنْصَرَفُوا اسْتَوْلَوْا عَلَى الْحَرِيمِ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قِتَالٌ دَفْعٌ لَا قِتَالٌ طَلَبٌ
لَا يَجُوزُ الْإِنْصِرَافُ فِيهِ بِحَالٍ وَوَقْعَةُ أَحَدٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ»^(٢).

٢- لا بد أن يكون قرار الانسحاب بالتنسيق مع بقية الكتائب المجاهدة،
وإلا يكون مفاجئاً بحيث يضر بقية الكتائب، أو فيه تخلٍ عن جبهة قتالية
وفتحها أمام العدو.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨/٤)، رقم (٢٠٣٢)، وابن ماجه (١٢٩٧/٢)، رقم (٣٩٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٩).

وكذلك لا بد قبل الانسحاب من إخلاء السكان الآمنين أو إخبارهم قبل مدة كافية للانسحاب.

ثالثاً: إذا خشي المستضعفون من النساء والولدان والشيخوخة القتلى واستباحة الحرمات والأعراض فيجوز لهم النجاة بأنفسهم إلى أماكن آمنة؛ فالحفاظ على الدين والعرض والنفوس مقدم على الحفاظ على الأرض.

فقد هاجر النبي ﷺ وصحابته الكرام وتركوا الديار والأموال من أجل الحفاظ على دينهم وأنفسهم، مع أن مكة هي أحب البقاع إلى الله قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

رابعاً: لا ينبغي التوسع في توهم أن الانسحاب من المدن والقرى يحول دون وقوع المجازر بين النساء والأطفال، فيفتح الباب للانسحاب وإخلاء الحصون والثغور والمواقع المهمة إيثاراً للسلامة، لاسيما وأن النظام المجرم يسعى اليوم إلى إخلاء بعض المدن الهامة من المدنيين والمقاتلين تمهيداً لمشروع الدولة النصيرية، أو الالتفاف على المناطق المحررة وحصارها.

وأخيراً: نوصي إخواننا المجاهدين والسكان الآمنين بالأخذ بأسباب الثبات والتمكين، من إعداد العدة، واحتساب الصبر في سبيل الله، وذكره والتقريب إليه بالدعاء والذكر والمناجاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اضْبُرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠]،
وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥]، واليقين بنصر الله تعالى على هؤلاء المجرمين:
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣].

نسأل الله عز وجل أن يرد كيد المعتدين وأن يجعل أهلنا من الصابرين

المحتسبين، والحمد لله رب العالمين.

الفتوى (٥٢):

هل يُحاسب المنشق عن النظام على جرائمه السابقة؟^(١)

السؤال: إذا انشقَّ عنصر من جيش النظام أو شبيحته وأتى تائبًا وتبيَّن بعد التحقيق أن في رقبته دمًا، فكيف نتعامل معه؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ باب التوبة مفتوح لكل تائب وعاصٍ ما لم تطلع الشمس من مغربها أو تُغرغر الروح، فمن تابَ تابَ الله عليه، إلا أنَّ هذه التوبة لا تمنع استيفاء حقوق العباد منه، وفق التفصيل التالي:

أولاً: الواجب على كل من يقاتل في صف النظام أن يُبادر بالتوبة إلى الله من هذا الجرم العظيم الذي يقوم به، وأن يُسارع للانشقاق عنه، ولا يمنعه من التوبة ما ارتكبه من آثام في حق الناس؛ فإنَّ باب التوبة مفتوح لا يُغلق حتى تبلغ الروح الخلقوم.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٣٥].

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «وهذا عامٌّ في جميع الذُّنُوبِ،

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ٣/١٠/٢٠١٣م.

مَنْ كَفَرَ وَشَرَّكَ، وَشَكَّ وَنَفَقَ، وَقَتَلَ وَفَسَقَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ: كُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ»^(٢)، ومعناه: ما لم تبلغ روحه الحلقوم.

ولا يملك أحدٌ من العباد منع التوبة عن إنسانٍ مهما ارتكب من الجرائم، فقد أخبرنا نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجل من بني إسرائيل قتل مئة نفس ثم تاب، وتاب الله عليه.

ثانياً: من تاب إلى الله -تعالى- من هذه الجرائم وانشق عن النظام قبل القدرة عليه، فلا يُحاسب على الجرائم التي ارتكبها خلال الأعمال العسكرية والتي هي من طبيعة الحرب، ولا يضمن شيئاً أتلفه من الأنفس والأموال مما وقع خلال القتال والاشتباك.

فقد نصَّ العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن جنایات البُغاة والخوارج والكفار والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في «الأم»: «وَإِذَا ارْتَدَّ قَوْمٌ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاجْتَمَعُوا وَقَاتَلُوا فَقَاتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا تَابُوا لَمْ يُتَّبَعُوا بِدَمٍ وَلَا مَالٍ».

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٨/٥، رقم ٣٥٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠، رقم ٤٢٥٣)، وأحمد (١٠/ ٣٠٠، ٦١٦٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَا يُتَّبَعُونَ؟

قِيلَ: هُوَ لَاءٌ صَارُوا مُحَارِبِينَ حَلَالَ الْأَمْوَالِ وَالِدِّمَاءِ، وَمَا أَصَابَ الْمُحَارِبُونَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُمْ، وَمَا أُصِيبَ لَهُمْ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَتَلَ طَلِيحَةُ عُكَّاشَةَ بِنَ مِحْصَنٍ وَثَابِتَ بِنَ أَقْرَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ فَلَمْ يَضْمَنْ عَقْلًا وَلَا قَوْدًا^(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى»: «اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ: أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُمْ بَاطِلًا.

كَمَا أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ مَضَّتْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا قَتَلُوا بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتْلَفُوا أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ أَسْلَمُوا لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَصَابُوهُ مِنَ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَصْحَابُ تِلْكَ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ كَانُوا يُجَاهِدُونَ، قَدْ اشْتَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، فَعَوِضَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى أَوْلِيائِكَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ^(٢).

ولا فرق في هذا بين أن يكون التائب كافراً أصلياً، أو مرتدّاً، أو معاهدّاً، أو مسلماً ظالماً باغياً.

(١) الأم (٤/٢٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٣٣٤).

قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - في «تحفة المحتاج»: «لَوْ أَرْتَدَّتْ طَائِفَةٌ لَهُمْ قُوَّةٌ وَأَتْلَفُوا مَالًا أَوْ نَفْسًا ثُمَّ أَسْلَمُوا، لَمْ يَضْمَنُوا عَلَى الْأَصْحَحِ الْمُنْصُوصِ»^(١).
 وقال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «وَالصَّحِيحُ أَنْ مَا أَصَابَهُ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ حُرُوبِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ كَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ مُتَتَعَةٍ: لَا يَضْمَنُهُ»^(٢).

ثالثاً: أما الجرائم التي ارتكبتها المنشق مما لا يتعلق بالأعمال العسكرية الحربية المعتادة، كالاغتصاب، أو قتل المدنيين عمداً، أو السرقة من بيوتهم، ونحو ذلك، فتوبته لا تمنع استيفاء حقوق الأدميين منه؛ لأنها جنایات خاصة لا تعلق لها بالحرب، وليست من أعماله، والتوبة لا تسقط حقوق العباد.

قال النووي - رحمه الله - في «روضة الطالبين»: «فَلَوْ أُتْلِفَ فِي الْقِتَالِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِتَالِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ قَطْعًا»^(٣).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في «الصارم المسلول»: «إِنَّ صِحَّةَ التَّوْبَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَا تُسْقَطُ حَقُوقَ الْعِبَادِ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْ تَابَ مِنْ قَتْلِ أَوْ قَذْفِ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ حَقُوقَ الْعِبَادِ مِنَ الْقَوَدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَضَمَانِ الْمَالِ»^(٤).
 والقَوْدُ: القصاص.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/٣٩٩).

(٢) المغني (٩/٢٧).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٥٦).

(٤) الصارم المسلول (١/٤٩٣).

ولكن لا تؤخذ الحقوق منه أو يقام القصاص عليه إلا بعد مطالبة أولياء الدم بذلك.

قال البهوتي - رحمه الله - في «كشاف القناع»: «وَأُخِذَ^(١) مَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْبُعَاةِ، وَالْمُرْتَدِّينَ: بِحُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْجِرَاحِ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا»^(٢).

رابعاً: ما سبق من أحكام إنما هو فيمن جاء تائباً قبل القدرة عليه، وأما من تاب بعد القدرة عليه فإن هذه التوبة لا تنفعه في الأحكام الدنيوية؛ لأنها توبة إكراه واضطرار غالباً، ويكون حكمه حينئذ حكم الأسير يفعل فيه ما هو الأصلح من قتل أو منٍّ أو فداء.

قال الماوردي - رحمه الله - في «الحاوي»: «أَمَّا التَّوْبَةُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، فَلَا تَأْتِي لَهَا فِي إِسْقَاطِ حَدٍّ وَلَا حَقٍّ»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»: «والذمي إذا حارب وسعى في الأرض فساداً وجب قتله وإن أسلم بعد القدرة عليه»^(٤).
وقال: «فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريق، أو قتل مسلم، أو زنى،

(١) أُخِذَ: أَي حُوسِبَ.

(٢) كشاف القناع (٦/١٥٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٣٧١).

(٤) الصارم المسلول (١/٤٠٠).

أو غير ذلك، ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود، وكذلك لو اقترن بنقض عهده: الإضرار بالمسلمين من قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة، فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام»^(١).

وينظر فتوى: حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري^(٢).

وفتوى: حكم تلفظ جنود النظام وشيخته بالشهادتين بعد التمكن منهم^(٣).

وفتوى: حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان^(٤).

نسأله سبحانه وتعالى أن ينصر إخواننا المجاهدين، وأن يقطع دابر المجرمين المفسدين، والحمد لله رب العالمين.

(١) الصارم المسلول (١/٤٢٦).

(٢) الفتوى رقم (٢٠)، ص (١٠٣).

(٣) الفتوى رقم (٣١)، ص (١٥٧).

(٤) الفتوى رقم (٤٨)، ص (٢٤٩).

الفتوى (٥٣):

حكم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجالس الأحياء واللجان الثورية^(١)

السؤال: تواجهنا في الداخل قضية عند اختيار أعضاء مجالس الأحياء وغيرها من اللجان الثورية حيث يعترض البعض على إجراء انتخاب للمناصب القيادية أو المجالس الإدارية لأنها من الديمقراطية المحرمة، وأنه لا يعتد بالأكثرية في الإسلام، فما الطريقة الشرعية لاختيار الأعضاء في هذه المناصب؟ وهل الانتخابات فعلاً محرمة؟ وهل صحيح أن الاختيار ينبغي أن يقتصر على أهل الحل والعقد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أوجب الإسلام تقديم الأكفأ والأقدر على القيام بالولايات والمناصب، بما يحقق مصلحة الناس وتسيير حوائجهم، لكنه لم يفرض عليهم طريقة معينة لهذا الاختيار، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الأصل في اختيار القائمين على الولايات والمناصب أن يكونوا من أهل الصلاح والكفاءة على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢/١١/٢٠١٣م.

ومسؤوليات، قال تعالى: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

قال ابن تيمية - رحمه الله - في «السياسة الشرعية»: «فإنَّ الوِلايَةَ لها رُكْنان: القُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ»^(١).

فإذا تقدّم لذلك المنصب أكثر من شخص وجب شرعاً اختيار الأصلح والأكفأ للقيام بأعباء هذا المنصب.

ويُتوصَل إلى اختيار الأكفأ عن طريق الشورى، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والشورى هي جمع الرأي إلى الرأي وتقويته به، وليس لها شكل محدد يجب الالتزام به، أو لا يجوز الخروج عنه.

ثانياً: لم يحصر الإسلام اختيار أصحاب الولايات والمناصب في طرق معينة؛ بل ترك ذلك للناس واجتهادهم.

ومما ورد من أنواع الاجتهاد: ما كان في بيعة العقبة الثانية حينما بايع الأنصار النبي ﷺ على أن يمنعه مما يمنعون به نساءهم وأبناءهم، فقال النبي ﷺ: «أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا يُكُونُونَ عَلَيَّ قَوْمِهِمْ»^(٢).

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (١/١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٩٣، رقم ١٥٧٩٨).

فقد طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يختاروا اثني عشر رجلاً نواباً لهم وممثلين عنهم، ولم يحدد لهم طريقة الاختيار.

ثالثاً: نظام الانتخاب الشائع الآن هو الاختيار بالتصويت وفق آليات معينة، ويُقصد به: اختيار شخصٍ لتولي منصب معين استدلالاً بكثرة أصوات المؤيدين له.

ومع أن آلية التصويت بالانتخاب وفق الآليات المعاصرة نازلة مستجدة لم تكن موجودة في التاريخ الإسلامي، إلا أنها من مسائل العادات والمعاملات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، والأصل فيها: الإباحة، وليس في النصوص الشرعية وقواعدها العامة ما يدل على منعها وتحريمها.

بل ورد في سير الصحابة والمسلمين ما يدل على أهمية اعتبار رضى الناس فيمن يتولى أمورهم، ومن ذلك:

* في غزوة مؤتة وبعد استشهاد القادة الثلاثة الذين عينهم النبي ﷺ، تراضى الناس على تأمير خالد بن الوليد على الجيش، قال ابن حبان - رحمه الله - في «السيرة النبوية»: «وأخذَ الراية ثابت بن أقرم وقال: يا معشر المسلمين! اصطلحوا على رجل منكم... فاصطلح الناس على خالد بن الوليد»^(١).

وقد أقرَّ ذلك النبي ﷺ.

(١) السيرة النبوية (٣/٣١٨).

* مشورة عبد الرحمن بن عوف لعامة المسلمين في اختيار الخليفة بعد
 عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ففي صحيح البخاري: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ
 كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ»، وذلك
 لاستشارتهم في الأمر، حتى قال المِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ كما في مصنف عبد الرزاق:
 «وَاللَّهِ مَا تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا ذَوِي غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ
 إِلَّا اسْتَشَارَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(١).

ثم قال عبد الرحمن: «إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ
 بِعُثْمَانَ».

* أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال لأهل البصرة: «اطْلُبُوا
 وَالْيَا تَرْضُونَهُ»، كما في البداية والنهاية لابن كثير^(٢).

* وما ورد في تاريخ الطبري الكامل في التاريخ عن عمر بن هبيرة أنه
 قَالَ لِمُسْلِمِ بْنِ سَعِيدِ حِينَ وُلِّاهُ خِرَاسَانَ: «عَلَيْكَ بِعُمَّالِ الْعُدْرِ»، قَالَ: وَمَا
 عُمَّالُ الْعُدْرِ؟

قَالَ: «تَأْمُرُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا اخْتَارُوا رَجُلًا فَوَلَّهُ،
 فَإِنْ كَانَ خَيْرًا كَانَ لَكَ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا كَانَ لَهُمْ دُونَكَ، وَكُنْتَ مَعذُورًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٨/٩)، رقم (٧٢٠٧).

(٢) البداية والنهاية (١٠٢/٨).

(٣) الكامل في التاريخ (١٧٢/٤).

وكثيراً ما يكون البديل عن الانتخابات هو: التفرد بالقرار من شخصٍ أو فئة من الناس دون آخرين تحكماً، ومفسدة هذا أرجح من مصلحته؛ لأن رضا الناس عمّن يتولّى أمورهم أدعى لتعاونهم معه في تحقيق المقصود من الولاية، وهذا الرضى أرجى حصولاً في الانتخابات منه في البدائل الأخرى.

رابعاً: لا تلازم بين الديمقراطية والانتخابات؛ فإن الانتخابات طريقة يختار فيها الناس من يرضون لتولي شؤونهم وإدارة مصالحهم، أما الديمقراطية فهي تعني في أصلها الفلسفي: ذلك النظام الذي تكون سلطة التشريع فيه من حق الشعب.

فالديمقراطية منظومة فكرية ذات منهج وعقيدة، يمكن أن تتخذ آليات وأدوات عديدة لتحقيق أهدافها ومن ضمنها: الانتخابات، بينما الانتخابات آلية ووسيلة يمكن استخدامها داخل المنظومة الديمقراطية وخارجها على حدٍ سواء.

وإن ثبت أن الانتخابات غريبة المنشأ، فهذا لا يمنع من الاستفادة منها؛ لأنها من تدابير شؤون الدنيا، فمثلها مثل سائر التنظيمات الجديدة في التعليم والمرور وغيرها.

وقد استفاد النبي ﷺ من تجارب الأمم السابقة ما فيه خيرٌ ونفع، ومن ذلك استعماله الخاتم في مراسلاته، وحفر الخندق في حربه مع قريش، وكذلك

فعل عمر بن الخطاب في استعماله الديوان ولم يكن مستعملاً من قبل.

قال الخطابي كما في «فتح الباري»: «لَمْ يَكُنْ لِبَاسِ الْخَاتَمِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ أَخَذَ الْخَاتَمَ»^(١).

خامساً: أما رفض الانتخابات بصورتها العامة الحالية، وتخصيصها بـ «أهل الحل والعقد» فقط، فيجاء عنه بـ:

* أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من يحكمها ويدير أمورها، وقد تعبر عن اختيارها مباشرة، أو من خلال وكلائها وهم «أهل الحل والعقد».

وقد كان العلماء ووجهاء الناس ورؤساء القبائل يُمثلون الناس وينوبون عنهم في هذا الاختيار، نظراً لاعتراف الناس بهم وإقرارهم لهم بحق الطاعة والتبعية، وعدم عصيانهم أو الخروج عما يبرمونه في الشؤون العامة.

وهذا المقصود لا يتحقق في هذه الأزمنة إلا بالرجوع لعموم الناس واستشارتهم وأخذ موافقتهم.

وحتى لو أوكلنا الأمر إلى أهل الحل والعقد، فالحاجة قائمة لمعرفة هؤلاء الذين ترصاهم الأمة أهلاً للحل والعقد فيها، وهذا ما تسعى الانتخابات لتحقيقه.

* أن أصحاب الولايات والمناصب نواب عن الأمة في تحقيق

(١) فتح الباري (١٠/٣٢٥).

مصالحهم، ولذلك من حق كل شخص إبداء رأيه في اختيار من ينوب عنه في تدبير شؤونه ومصالحه.

* ثم إن الأصل في الشورى أن تكون عامة في المسلمين، لا خاصة بطائفة منهم، كما دلت عليه العمومات الشرعية في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، فعمم ولم يخصص فئة دون أخرى.

وكان النبي ﷺ يقول: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ».

وقام عمر بن الخطاب في المدينة خطيباً وقال: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَعَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ»^(١)، ومعنى (تَعَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ): أنه عرض نفسه ومن بايعه للقتل وغرر بهما، فجعل الشورى في «المسلمين» وهو لفظ عام.

* ثم إن الإمامة الكبرى لا يكفي فيها مبايعة طائفة من المسلمين حتى يقبل بها جمهور المسلمين وتحصل بها القدرة والشوكة، وهذا المعنى موجود في هذه المناصب الصغرى في حال انعدام الإمام ومباشرة الناس للقيام بهذه المهام، فكان لا بد من اعتبار رضاهم واختيارهم.

قال ابن تيمية - رحمه الله - في «منهاج السنة» عن بيعة أبي بكر الصديق:

(١) أخرجه البخاري (١/١٦٨، رقم ٦٨٣٠).

«ولو قَدَّرَ أن عمرَ وطائفة معه بايعوه وامتنع سائرُ الصحابة عن البيعة لم يصِرَ إماماً بذلك.

وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة... فإنَّ المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك»^(١).

سادساً: أما الاعتراض بأنَّ الانتخابات تقوم على الأكثرية وهو مبدأ مذموم في الشريعة.

فالجواب عنه: أنَّ اعتبار الكثرة والميل إلى رأي الأكثرية أمرٌ مستقرٌّ في الفِطْر، ودلَّت عليه العقول، وشهدت له أدلةُ الشريعة، فليس مطلق اعتبار الكثرة مذموماً في الشريعة، وإنما جاء الذمُّ لاتباع الكثرة إذا كانت على خلاف الحجة والبرهان، فالكثرة في الباطل لا اعتبار بها، ولا تجعل الحقَّ باطلاً، ولا الباطلَ حقاً.

وليس ثمة ما يمنع من الترجيح بالأكثرية في الأمور المباحة التي لا يترتب عليها مخالفة شرعية، بل جاء في النصوص الشرعية وآثار السلف وكلام العلماء شواهد كثيرة لاعتبار الأكثرية، ومن ذلك:

١- النصوص التي جاءت في الحث على الجماعة، ولزوم ما يجتمع عليه

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (١/٥٣٠).

الناس، وبيان أنه كلما زاد العدد في الرأي الواحد كان أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الشيطان، كما في الحديث: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»^(١).

٢- أخذ رسول الله ﷺ برأي جمهور الصحابة في الخروج يوم أحد مع أنه خالف رأي أصحاب الخبرة والشيوخ.

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «وَشَاوَرَهُمْ فِي أُحُدٍ فِي أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ يُخْرَجَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَأَشَارَ جُمْهُورُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ»^(٢).

٣- أخذ عمر - رضي الله عنه - برأي الأكثرية بشأن طاعون عمواس، وذلك قبل أن يظهر له النص، ولذلك قال ابن حجر في الفتح: «وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة»^(٣).

٤- كما أخذ علماءنا بمبدأ الأكثرية في أمور عدة منها:

* إذا اختلف أهل المسجد في اختيار الإمام، قال الماوردي - رحمه الله -

في «الأحكام السلطانية»: «عمل على قول الأكثرين»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٦٥، رقم ٢١٦٥)، وأحمد (١/٢٦٩، رقم ١١٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٤٩).

(٣) فتح الباري (١٠/١٩٠).

(٤) الأحكام السلطانية (١/١٦٤).

* ترجيح علماء الحديث بين الروايات بكثرة الرواة عند التعارض.

* تقرير المذهب في المدارس الفقهيّة المشهورة يتم في كثير من الأحيان برأي الأغلبية.

* ترجيح علماء الفقه لبعض المسائل الخلافية بالكثرة أحياناً إن لم يترجح الأمر بدليل واضح.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» عن اختلاف الصحابة: «وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ فِي شَيْءٍ فَالْصَّوَابُ فِيهِ أَغْلَبٌ»^(١).

* اتفقت المجامع الفقهيّة والهيئات العلمية الشرعيّة في الوقت الحالي بصدور القرارات أو الفتاوى العامة برأي الأغلبية.

ثم إنَّ الكثرة في الانتخاب تكون معتبرة في دائرة من توافرت فيهم شروط الناخب لا عموم الناس، فمن المعلوم أن الناخب له شروط في كل التجارب المعاصرة، فهي ليست أكثرية دون ضابط أو قيد.

وحاصل ما سبق:

أنّه يجوز الأخذ بالانتخاب المعاصر وسيلةً لاختيار أعضاء الإدارات المحلية ومناصبها المختلفة، ولا يمنع هذا من النظر في تحسينها أو تطويرها، ووضع الضوابط والأنظمة الكفيلة لاختيار الأليق بهذه المناصب.

(١) إعلام الموقعين (٤/٩١).

مع التأكيد على الناخبين بتقوى الله في اختيار ممثليهم، وأن يختاروا الأمثل فالأمثل ممن جمع بين القوة والأمانة.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «فإن عدلَ عن الأحقِّ الأصلح إلى غيره لأجل قرابةٍ بينهما، أو صداقة، أو مرافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحقِّ، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]»^(١).

نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في ديننا وأن يولي علينا خيارنا ولا يولي علينا شرارنا ونسأله سبحانه أن يهلك الفجار من المجرمين والكفار وأن ينصر عليهم الأخيار الأبرار.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٨).

الفتوى (٥٤):

هل تُقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحالي؟^(١)

السؤال: نشأت في العديد من المناطق المحررة محاكم وهيئات شرعية تقوم بأمور الناس، فهل يجوز لهذه المحاكم والهيئات إقامة العقوبات الشرعية من حدود وقصاص؟ وخاصة مع وجود شيء من الانفلات الأمني بسبب ظروف الحرب والثورة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: من المقاصد العظمى للشريعة: حفظ الضروريات الخمس (الدِّين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها.

ومما يُحمد لأهل الشام: إقامة المحاكم والهيئات الشرعية في المناطق المحررة، تحكيم بشرع الله، وتعمل على إقامة ما أمكن من العدل، ومنع الظلم، ورد الحقوق، ونشر الأمن، والضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد والإجرام، كي يسود النظام والاستقرار في المجتمع.

ثانياً: جعلت الشريعة للجرائم التي تهدد الضروريات الخمس

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٠ صفر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٣/١٢/٢٠١٣م.

عقوبات، كالقصاص، وحدّ الرّدة، والسرقه، وشرب الخمر، والزنا، والقذف، والحراية، والتّعزيرات بأنواعها؛ رحمةً بالأمة، وردعاً للمجرمين، وحتى يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

جاء في «الأحكام السلطانية» للماوردي رحمه الله: «والحدودُ زواجرٌ وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفةً من نكال الفضيح»^(١).

وقال الطاهر ابن عاشور رحمه الله - في كتابه «مقاصد الشريعة»: «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»^(٢).

ثالثاً: الأصل أنّ إقامة الحدود والقصاص من أعمال الحاكم والسلطان، صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له.

قال القرطبي - رحمه الله - في «تفسيره»: «لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لَا يَقِيمُهُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَمْرِ»^(٣).

(١) الأحكام السلطانية (١/ ٣٢٥).

(٢) مقاصد الشريعة ص (٢٠٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).

وقال أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - في «المهذب»: «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام، أو من فوّض إليه الإمام؛ لأنه لم يُقَمَّ حدٌّ على حرٍ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم؛ ولأنه حقٌّ لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤمّن في استيفائه الحيف، فلم يجز بغير إذن الإمام»^(١).

وقال فخر الدين الرازي - رحمه الله - في «تفسيره»: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاةِ»^(٢).

وقال أبو الحسن العدوي المالكي - رحمه الله - في «حاشيته على كفاية الطالب»: «إِقَامَةُ الْحُدُودِ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، فَلَوْ تَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ لَوَقَعَ مِنَ النَّزَاعِ مَا لَا يُحْصَى، إِذْ لَا يَرْضَى أَحَدٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ»^(٣).

رابعاً: إن خلا مكاناً أو زماناً من سلطانٍ يقيم الحدود والتعزيرات، فيجب على العلماء وأهل الرأي والحكمة أن يقوموا بما أوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات.

قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - في «تحفة المحتاج»: «إِذَا عَدِمَ السُّلْطَانُ لَزِمَ أَهْلَ الشُّوَكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يُنْصَبُوا قَاضِيًا،

(١) المهذب (٣/٣٤١).

(٢) تفسير الرازي (١١/٣٥٦).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/١٢٠).

فَتَنْفَذُ حَيْثُ نَزِدُ أَحْكَامَهُ لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ»^(١).

وقال أبو المعالي الجويني - رحمه الله - في «غياث الأمم»: «لَوْ خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ، فَحَقُّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلَدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى وَذَوِي الْعُقُولِ وَالْحِجَا مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، تَرَدَّدُوا عِنْدَ إِمَامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْدَ إِضْلَالِ الْوَأَقِعَاتِ»^(٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني»: «وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ؟!»^(٣).

خامساً: نظراً للأوضاع التي تمر بها بلاد الشام - مما سيأتي ذكره - فإنَّ المصلحة الشرعية تقتضي تأجيل إقامة الحدود إلا ما تدعو الضرورة إليه مما له تعلق بحقوق الأدميين حفظاً للنفوس والأموال والأعراض؛ كالقصاص، وحد الحرابة، ونحوها على ألا يكون في إقامة الحد مفسدة أعظم من تركه.

ويؤيد القول الذي ذهبنا إليه أمور :

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٢٦١).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (١/ ٣٨٧).

(٣) المغني (١٠/ ٣٢).

١- عدم حصول التمكين المعبر شرعاً لوجوب إقامة الحدود،
والتمكين الموجود في بعض المناطق لا يتصف بالاستقرار، وليس هو بتمكين
تام.

قال ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى»: «وإِقَامَةُ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا
بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ»^(١).

وليس المراد بالقوة: القدرة على تنفيذها، فهذا يستطيعه آحاد الناس،
بل لا بد من حدٍّ زائد على مجرد القدرة على الفعل، يتحقق به المقصود، وهو ما
يرتدعُ به أهل الفساد والإجرام، ويتحقق به الأمن والاستقرار.

قال ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - في «شرح الطحاوية»: «فَالشَّارِعُ لَا
يَنْظُرُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى مُجَرَّدِ إِمْكَانِ الْفِعْلِ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى لَوَازِمِ ذَلِكَ،
فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا مَعَ الْمُفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةً شَرْعِيَّةً»^(٢).

وقال أبو الحسن الطرابلسي الحنفي - رحمه الله - في «معين الحكام»:
«وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ وَلَا لِكُلِّ وَالٍ؛ لِمَا تُؤَدِّي
إِلَيْهِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالتَّهَارُجِ»^(٣).

٢- أن البلاد تعيش في حال حرب واضطراب، وقد ذهب جمع من

(١) الفتاوى (٢٨ / ٣٩٠).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٤٣٦).

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١ / ١١).

أهل العلم إلى أن الحدود لا تقام في حال الغزو والحرب في بلاد الكفار، ومع أن سوريا دار إسلام إلا أن المعنى الذي لأجله منع العلماء من إقامتها في الغزو موجود في هذه الحالة.

قال رحمه الله: (لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ) ^(١).

قال الترمذي - رحمه الله - في «سننه»: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، لَا يَرُونَ أَنْ يُقَامَ الْحُدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِالْعَدُوِّ» ^(٢).

وفي سنن سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: «لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حِمْيَةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ» ^(٣).

كما اكتفى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بحبس أبي محجن لما شرب الخمر في القادسية ولم يجلده ^(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين»: «فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةً أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إِلَى

(١) أخرجه الترمذي (٥٣/٤)، رقم (١٤٥٠)، وصحح إسناده: الحافظ الذهبي، وابن حجر.

(٢) سنن الترمذي (٥٣/٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٣٥)، رقم (٢٥٠٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٣٥)، رقم (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٥٠)،

رقم (٣٣٧٤٦).

اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، مِنْ حُقُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا»^(١).

٣- أن الشريعة تتشوف لدرء الحدود عن الناس قدر المستطاع، والأوضاع التي تمر بها البلاد من ضيق وذنك مع فشو الجهل العريض والفساد المتراكم، مظنة لدرء بعض الحدود أو تأخيرها.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ادْرُؤُوا الْقَتْلَ وَالْجُلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني عن إبراهيم النخعي، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: ادْرُؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَادْرُؤُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَنْ يُحْطَى حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ»^(٣).

وَأَسْقَطَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَطْعَ عَنِ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ، وَجَاءَ عَنْهُ قَوْلُهُ: «لَا يُقَطَعُ فِي عَذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ^(٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥١١، رقم ٢٨٤٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٦٦، رقم ١٨٦٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥١٢، رقم ٢٨٥٠٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٤٢، رقم ١٨٩٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٢١، رقم ٢٨٥٨٦).

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين»: «قال السَّعْدِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعَذْقُ النَّخْلَةُ، وَعَامٌ سَنَةٌ: الْمَجَاعَةُ، فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ؟»

فَقَالَ: إِي لَعْمَرِي، قُلْتُ: إِنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ»^(١).

وقال: «وهذا مَحْضُ الْقِيَّاسِ وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَإِنَّ السَّنَةَ إِذَا كَانَتْ سَنَةً مَجَاعَةً وَشِدَّةً غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ ... وَهَذِهِ شَبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرَأُ الْقَطْعَ عَنِ الْمَحْتَاجِ»^(٢).

٤- حال الجهل عند عامة الناس لتغييبهم عن الدين عقودا طويلة، فإن إقامة الحدود - والحال كذلك - مظنةٌ لنفور الناس عن الدين وتمكينٌ للطاعنين من تشكيك الناس في دينهم.

وقد ترك النبي ﷺ إقامة بعض الحدود على بعض المنافقين مراعاة لمصلحة الدعوة .

قال ابن تيمية - رحمه الله - في «الصارم المسلول»: «فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧).

(٢) المصدر السابق.

عنهم؛ لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب»^(١).

والسكوت عن بعض المحرمات، وترك فعل بعض الواجبات، لتحيين الفرصة المواتية، مع العمل أثناء ذلك على تهيئة النفوس، من الأمور المعتبرة شرعاً. قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «فَالْعَالَمُ... قَدْ يُؤَخَّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

٥- أن إقامة الحدود وإن كان الأصل فيها التعجيل، لكن قد يطرأ ما يميز تأجيل إقامتها إذا ترتب على تطبيقها مفسدة تربو على المصلحة المتحققة بذلك، ولا يُعدُّ ذلك من رفض التحاكم للشرع، بل هو من المصلحة المعتبرة شرعاً.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين»: «وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضِ أَمْرٍ وَرَدَّتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يُؤَخَّرُ عَنْ: الْحَامِلِ، وَالْمَرْضِعِ، وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالْمَرْضِ؛ فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمُحْدُودِ؛ فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى»^(٣).

وقال ابن الهمام - رحمه الله - في «شرح فتح القدير»: «وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/٣٥٨).

(٢) الفتاوى (٢٠/٥٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٤).

لِعُذْرٍ جَائِزٍ»^(١).

وذكر ابن تيمية أنه إذا ترتب على إقامة الحدود فساد أعظم من مصلحة إقامتها فإنها لا تقام، فقال في «الفتاوى»: «فَائِمَهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادٍ وُلاةِ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا، لَمْ يُدْفَعْ فِسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ»^(٢).

وقال في «الاستقامة»: «وإقامة الحدود بحسب الامكان ... فإذا عجز عن ذلك قدموا خير الخيرين حصولاً، وشر الشرين دفعاً»^(٣).

٦- أن حقوق الله مبناها على المسامحة، بخلاف حقوق العباد القائمة على المشاحة، ولذلك كانت أولى بالاستيفاء.

قال ابن عابدين - رحمه الله - في «حاشيته»: «لَا تَهَاوُنًا بِحَقِّ الشَّرْعِ، بَلْ لِحَاجَةِ الْعَبْدِ وَعَدَمِ حَاجَةِ الشَّرْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْخُدُودُ، وَفِيهَا حَقُّ الْعَبْدِ يُبَدَأُ بِحَقِّ الْعَبْدِ»^(٤).

وقال ابن قدامة: «لِأَنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِتَأَكُّدِهِ»^(٥).

(١) فتح القدير (٥/٣١٠).

(٢) الفتاوى (٣٤/١٧٦).

(٣) الاستقامة (٢/١٦٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٢).

(٥) المغني (٩/١٥٦).

سادساً: في حال عدم القدرة على تطبيق الحد يتحرى القاضي ما يناسب الحال من العقوبات التعزيرية الرادعة، مع الاهتمام بالتعليم والنصح ورفع الجهل في المجتمع.

قال أبو الحسن التسولي المالكي -رحمه الله- في أجوبته عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد: «إذا تعذرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به: تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير»^(١).

وأخيراً: فإننا نحث إخواننا في الهيئات الشرعية والفصائل على تشكيل هيئة شرعية عليا أو مجلس شرعي قضائي موحد، يمكن الرجوع إليه في تقرير هذه العقوبات واختيار الأنسب منها، ومراعاة حال الناس في كيفية تطبيق هذه العقوبات.

والله أعلم^(٢).

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (١/١٥٣).

(٢) أسئلة حول الفتوى:

لا دليل على منع إقامة الحدود بدار الحرب، فضلاً عن المناطق المحررة التي هي تحت يد المجاهدين.. والقائل بذلك احتجَّ بعلة مُستنبطة تخالف أصل الأمر بإقامة الحدود باحتمال، وهي احتمال هروب المراد إقامة الحد عليه إلى دار الكفار وهذا قد يحدث بغير دار الحرب.. قال الشافعي رحمه الله تعالى: «يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا وُي ذلك، فإن لم يُول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴿﴾ [النور: ٢]، وسَنَّ رسول الله ﷺ على الزاني الثيب الرجم، وحدَّ الله القاذف ثمانين جلدة، لم يَسْتَنْ من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه، ولم يُبَحِّ لهم شيئاً مما حرَّم عليهم ببلاد الكفر، ما هو إلا ما قلنا، فهو موافق للتنزيل والسنة، وهو مما يعقله المسلمون ويجمعون عليه أَنَّ الحلالَ في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حدَّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً أو أن يقول قائل إنَّ الحدود بالأمصار، وإلى عُمَالِ الأمصار، فمن أصاب حداً ببادية من بلاد الإسلام فالحدُّ ساقط عنه، وهذا مما لم أعلم مسلماً يقوله، ومن أصاب حداً في مصر ولا والي للمصر يوم يصيب الحدَّ، كان للوالي الذي يلي بعدما أصاب أن يُقيم الحدَّ، فكذلك عامل الجيش إن ولي الحدَّ أقامه، وإن لم يُول الحد فأول من يليه يقيمه عليه، وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء.

فأما قوله: (يلحق بالمشركين): فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومن ترك الحدَّ خوفاً أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين، ومسالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب، مثل طرسوس، والحرب، وما أشبههما.

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منكر غير ثابت، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت، ويقول: حدثنا شيخ، ومن هذا الشيخ؟ يقول: مكحول عن زيد بن ثابت. انتهى.

ويقول صديق حسن خان القنوجي في «شرح الروضة الندية»: «وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقاً فلا وجه له من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع؛ فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها، فما أوجبه الله - تعالى - على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، في المسند وغيره بسند حسن عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتخلَّل الناس يوم حنين، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بسكرانٍ فأمر من كان معه أن يضربوه بما كان في أيديهم» انتهى.

ويقول الجبرين في شرح عمدة الفقه: «وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب إقامة الحد والقصاص في الغزو؛ لعموم نصوص الكتاب والسنة التي أوجبت القصاص وإقامة الحدود، ولم تفرق بين مكان وآخر، وهذا هو الأقرب، وبالأخص إذا كان سيقتل حداً أو قصاصاً» انتهى.

وفي الفتوى المعروضة في الموقع إشكال، وهو أنهم يرون أن الحدود تسقط نهائياً حتى لو انتهت الحرب، وهذا خطأ محض، نعم بعض أهل العلم يرون تأخير إقامة الحد ليجعل في دار الإسلام، لكن أن يلغى نهائياً فلم يقل به أحد!

ثم إنَّ القول بترك إقامة الحدود لأسباب ظنية مما يزيد من انتشار السرقة والقتل وغيرهما، واختلال الأمن بين الناس، وفسو الفساد من الشرب والزنا.

وهذا ليس من مقاصد الشريعة، والمجرب في البلاد الأخرى التي أقيمت فيها الشريعة أن الناس يتقبلون ذلك، بل ويفرحون به، مع أن بعض القائلين بعدم صلاحية إقامة الحدود بدار الحرب لديهم الاستعداد للدخول في المجالس التي تُشرع وتُقنن، بل ويقبلون بدخول أحزاب علمانية وغيرها، معتذرين بنفس المصلحة التي منعتهم من إقامة الحدود!.

جواب المكتب العلمي:

الفتوى مبنية على مجموعة من النقاط والفقرات التي أدت بمجموعها للقول بتأجيل إقامة الحدود في هذه المرحلة. ووجود الحرب بالبلاد والاضطراب فيها هو أحد هذه المسوغات، وليس هو الأساس الذي بنيت الفتوى عليه.

كما أن مسألة إقامة الحدود في بلاد الحرب أو زمن الحرب مسألة خلافية بين العلماء، ولسنا في معرض الترجيح فيها، لكننا استفدنا من المعنى الذي ذكره العلماء المانعون من إقامتها في بلاد الحرب، وقلنا إن هذا المعنى موجود في صورة الواقع الحالي في سوريا. وعلى فرض أن القول بعدم إقامتها مرجوحاً من الناحية النظرية، لكنه في مثل هذه الظروف ومع الملابسات الأخرى له وجه قوي ومعتبر.

بالإضافة إلى أن الفتوى لم تُسقط الحدود بالكلية، بل قالت بتأجيلها إلى أن تستقر الأوضاع وتتهيا النفوس، (فإن المصلحة الشرعية تقتضي تأجيل إقامة الحدود إلا ما تدعو الضرورة إليه...) وأثناء ذلك يُشتغل بالتعليم والتربية.

وأما انتشار الفساد والجرائم: فالفتوى قد نصت على إقامة الحدود والقصاص التي تضمن استتباب الأمن، واطمئنان الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، كحدّ الحراية، والذي يدخل فيها جرائم: الاغتصاب، والسطو المسلح، وقطع الطرق، ونحو ذلك.

وما لم تُطبّق فيه الحدود فقلنا بوجود إقامة العقوبات التعزيرية الرادعة حسب اجتهاد المجالس القضائية، بما يقضي على تلك الجرائم.

والله أعلم.

الفهرس

- ٣ مقدمة الطبعة الثانية
- ٥ مقدمة الطبعة الأولى
- ٩ الفتوى رقم (١): حكم دفع الزكاة مقدماً لإغاثة الشعب السوري ؟
- ١٥ الفتوى رقم (٢): هل يطيع الأوامر بقتل المتظاهرين لينجي نفسه ؟
- الفتوى رقم (٣): هل يجوز دفع الزكاة لتجهيز المستشفيات الميدانية
وأجور الأطباء؟
- ١٩
- الفتوى رقم (٤): هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيداً؟
- ٢٤
- الفتوى رقم (٥): هل نصلي صلاة الغائب على من قتل في المظاهرات ؟
- ٢٩
- الفتوى رقم (٦): هل يجوز قتل الجاسوس (العوايني) في سورية أو إيذاء
أولاده وزوجته؟
- ٣١
- الفتوى (٧): كيف نُغسلُ أشلاء القتلى ونصلي عليهم؟
- ٣٧
- الفتوى (٨): حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام
- ٤٠
- الفتوى (٩): هل نُلقنُ الجريح الشهادة وهو يحتضر؟
- ٤٤
- الفتوى (١٠): ما توجيهكم لمن يقول: أين الله مما يحصل لنا؟
- ٤٧
- الفتوى (١١): هل نردُّ العدوان والخطف بالمثل ردعاً للمجرمين
وكفّاً لأذاهم؟
- ٥٤
- الفتوى (١٢): ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات ؟
- ٥٧

- الفتوى (١٣): حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام ٦٢
- الفتوى (١٤): هل يجوز تصدير السلع من سوريا في ظل نقصها
وارتفاع أسعارها؟ ٦٦
- الفتوى (١٥): هل هناك راية محدّدة يجب أن يلتزم بها السوريون؟ ٧٠
- الفتوى (١٦): حكم العمليات التّفجيريّة ومَن يُقتل فيها ٧٧
- الفتوى (١٧): حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه وتسميته بالشهيد ٨٣
- الفتوى (١٨): حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سوريا ٩١
- الفتوى (١٩) حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام ٩٨
- الفتوى (٢٠): حكم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري ١٠٣
- الفتوى (٢١): إثبات دخول شهر رمضان لعام ١٤٣٣ هـ في سوريا ١١٠
- الفتوى (٢٢): حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين ١١٢
- الفتوى (٢٣): حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب ١١٧
- الفتوى (٢٤): حكم استهداف المتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها ١٢٥
- الفتوى (٢٥): التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات ١٣٠
- الفتوى (٢٦): حكم قَصْر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في
مخيمات اللاجئين السوريين ١٣٤
- الفتوى (٢٧): صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار ١٣٩
- الفتوى (٢٨): أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تُخرج منها؟ وهل
تجب على الفقراء واللاجئين؟ ١٤٥

- الفتوى (٢٩): حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان ١٥٠
- الفتوى (٣٠): عِدَّةُ المتوفى عنها زوجها في أحداث سوريا وأين تقضي عِدَّتُها ١٥٤
- الفتوى (٣١): حكم تَلْفُظ جنود النظام وشيخته بالشهادتين بعد
التمكن منهم ١٥٧
- الفتوى (٣٢): مشاركة المرأة في العمل الإغاثي دون إذن وليها ١٦١
- الفتوى (٣٣): حكم نقل جثث الشهداء ونش قبورهم ١٦٤
- الفتوى (٣٤): حكم سداد دين الكافر المحارب ١٧٠
- الفتوى (٣٥): حكم زيارة المقابر في العيد ووضع النباتات على القبور ١٧٣
- الفتوى: (٣٦): حكم إعطاء البيعة لأمرء الكتائب ١٧٨
- الفتوى: (٣٧): حكم الموالي للنظام السوري ١٨٤
- الفتوى: (٣٨): حكم هدم الأضرحة والقباب المبنية على القبور ١٨٨
- الفتوى: (٣٩): حكم حب الإنسان لوطنه والاهتمام به ٢٠٥
- الفتوى: (٤٠): هل يستلم راتبه وهو مُتغيَّب عن العمل بسبب
ظروف الثورة؟ ٢١١
- الفتوى (٤١): ما الحكم فيما لو قَتَلَ المجاهدُ أخاه خطأً؟ ٢١٣
- الفتوى (٤٢): حكم الاعتداء على من أُعطي له الأمان، وما جزاء ذلك؟ ٢١٨
- الفتوى (٤٣): حكم تزويج النصيرية والفرق الباطنية والزواج منهم ٢٢٥
- الفتوى (٤٤): حكم قَصْر الصلاة في الحضر بسبب الجهاد ٢٣٠
- الفتوى (٤٥): حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها ٢٣٤

الفتوى (٤٦): حكم ترك الأطباء أعمالهم ومستشفياتهم

٢٤٠

الفتوى (٤٧): ما الواجب على الأطباء عند ازدحام الجرحى

٢٤٤

ونقص الكوادر؟

الفتوى (٤٨): حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان

٢٤٩

الفتوى (٤٩): زكاة الفطر مع تَغْيِيرِ الأسعار واضطراب العملة

٢٥٥

الفتوى (٥٠): حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل

٢٦٠

الفتوى (٥١): حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال

٢٧٠

الفتوى (٥٢): هل يُجَاسَبُ المنشق عن النظام على جرائمه السابقة؟

٢٧٦

الفتوى (٥٣): حكم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجالس الأحياء

٢٨٢

واللجان الثورية

الفتوى (٥٤): هل تُقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من

٢٩٣

سوريا في الوقت الحالي؟

٣٠٦

الفهرس

فتاوى الثورة السورية

تمر سوريا في هذه الفترة العصيبة من تاريخها بمخاض عسير ومحنة عظيمة، حيث تسلط عليها البغاة والمجرمون وساموا أهلها سوء العذاب، واعتدوا على الأنفس والأموال والأعراض والثمرات، فنفر الناس يصدون البغي والعدوان ويدفعون الظلم عن ديارهم وأبنائهم، ويجاهدون بأموالهم وأنفسهم. وقد ظهرت لهم في ذلك نوازل وأحداث يحتاجون بيان أهل العلم للحكم الشرعي فيها.

وقياماً بالميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم (لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) ، تصدر لجنة الفتوى بالمكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية فتاوى في أبواب متعددة من الشريعة، أغلبها يتعلق بواجب الوقت من أحكام الجهاد ومقاومة المعتدين. وقد لاقت هذه الفتاوى - بحمد الله وفضله - القبول والانتشار، فرأينا أن نجمعها في إصدار خاص رغبة في إيصالها لأكبر عدد من المستفيدين.

وقد رتبنا هذه الفتاوى حسب تاريخ إصدارها، وألحقنا بها في الهامش أهم ما وردنا حولها من أسئلة أو تعقيبات من القراء وطلبة العلم باختصار، مع وجود أصلها في موقع هيئة الشام الإسلامية على الإنترنت، وإجاباتنا عليها..



هدية الشام الإسلامية

www.islamicsham.org
contact@islamicsham.org

YouTube Instagram Twitter Facebook /islamicsham